

٢٠٧١

مجموعة الرسائل

١ اولكيسي شرح مولانا محمد الحنفي التبريزي

٢ ايكنجيسي حاشية مير محمد المدعو بتاج السعيدي الاردبيلي

٣ اوچنجيسي ء صدر الدين محمد بن ابي الصفا



٢٠٧١

المنة للتوبيخ وهو ان يكون الغرض من المنة اظهار النعمة على المنعم عليه والتكبر والتفضل عليه وهو انهدم الصنيعة والمبطل للصدقات لانه يتأذى المنعم عليه من منته وينهدم قلبه عليه والمن للتنبيه وهو ان يكون الغرض منه تنبيه المنعم عليه الغافل عن انعامه والحث على اظهار للصداقة والمحبة وتحصيل اللذة والفرح في قلبه منه

ويمكن ان يقال هنا ان اللايق بحال المصلي كالحامد بل حال كل مؤمن بعمل خير ان يلاحظ الله تعالى حاضرا ومشاهدا لم يصلي رعاية لكمال الحال لان كمال الاحسان ان تعبد الله تعالى كانك تراه كذا في شرح مولانا عصام الدين لهذه الرسالة وفيما نقل عنه اشارة اليه وهذا المحصل نكتة ثابتة ذكرها للخطاب في الحمد وان لم ايا ما بعينها فعلى هذا في قوله مع بعض النكات جامعة

المراد من القرب القرب المعنوي لا القرب المكاني

بسم الله الرحمن الرحيم

لك الحمد جعل الله مخاطبا تنبيها على القرب ولان اللايق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود ولا حاضرا ومشاهدا ثم يحمده واستبان منه وجه تقديم لك على الحمد وان كان المقام لكونه مقام الحمد يقتضي تقديمه ويصح ان يكون التقديم للتعظيم والشرف وان يكون لتاكيد الاختصاص المستفاد من كلمة اللام اذ تقديم الخبر ايضا يفيد الاختصاص والمنة من من عليه وما يقال من ان المنة منهية لقوله تعالى ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى مدفوع بان المنهي عنه هو منة المنعم لا امتنان المنعم عليه وايضا الخطاب مخصوص لغير الله تعالى ويدل عليه قوله تعالى يمنون عليك ان اسلموا قل لا تمنوا علي

وفي ذكر المنة بعد الحمد اشارة الى الاعتراف بالعجز عن اداء الحمد كما هو حقه كما في قولهم انا نحمدك والحمد من الآلاء منه

ويمكن ان يقال الحمد كالنسبة بين الحامد والمحمود فتأخر عنهما منه

التعظيم فعل قائم بالفاعل والشرف قائم بذاته تعالى يحتمل ان يكون الواو بمعنى او فيكون كل واحد منهما سببا للتقديم ويحتمل ان يكون المراد منه العظمة والواو بمعنى مع وكلاهما سببا واحدا للتقديم

قال بعض الافاضل المنة تعداد المنعم ما انعم على المنعم عليه على سبيل الاستعلاء وفيه انه يلزم ان لا يكون اظهار النعمة الواحدة على سبيل التوبيخ مثلا منة بغير الله تعالى منه

المنة تطلق على اربعة معان الامتنان والانعام والقطع والاذهاب وعلى الاولين تتعدى بعلى وعلى الثانيين تتعدى بنفسه منه

وما قيل من ان المراد استحقاق المنة ففيه ان اثبات استحقاق الصفة المنهية المذمومة لا يلايم مقام الحمد والمدح منه

والتحية مصدر حياك الله وهو دعاء بالتعمير ثم استعمل في الدعاء مطلقا والمراد ههنا السلام اي الدعاء بالسلامة بقرينة المقام صح

على اسلامكم بل الله يمن عليكم ان هداكم للايمان وعلى نبيك الصلوة والتحية سلك ههنا في التقديم على الطريقة التي سبقت لتعظيم الشانه وافادة الاختصاص مع بعض النكات التي سبقت هناك ولو اورد المص الصلوة على النبي عليه السلام بالصلوة على آله عليهم السلام والتحية والتسليم كما هو داب المصنفين رحمة الله عليهم اجمعين لكان اذا قلت الكلام تام خبري ان كنت ناقلا فبأي وجه كان فيطلب منك التصحيح اي صحة النقل ان لم يكن معلومة للطالب لانها لو كانت معلومة فطلبها لا يليق بحال المناظر من حيث هو مناظر لان غرضه اظهار الصواب فيدبر او مدعيا فهو من نصب نفسه لاثبات الحكم اما بالدليل او بالتنبيه فالدليل اي فيطلب منك الدليل على تلك الدعوى وذلك اذا كان المطلوب نظريا غير معلوم اذ لو كان بديهيا او نظريا معلوما فلا يطلب الدليل اذ الدليل هو المركب من قضيتين للتادي الى مجهول نظري ولا بد ان يلاحظ ههنا ايضا مثل ما مر انفا هذا التعريف وغير من التعريف المشهور وهو ما يلزم من العلم به العلم بشيء اخر ولا يمنع النقل والمدعى الا مجازا اذ المنع عرفهم طلب الدليل على مقدمة اي مقدمة الدليل والدليل الذي كانت المقدمة

قوله يا قد يمنع النقل والمدعي ايضا لانه قبل الدليل لا يتوجه وبعده يتوجه الى المقدمتين لا اليه لكن منع المدعي جائز على طريق اطلاق اللفظ على طلب الدليل على المدعى خاليا عن التسعف الذي قلنا في النقل والمراد من المقدمة المعينة كما يتبادر ههنا وهو مشهور

لانه اذا كان المدعي معلوما فطلب الدليل لا يناسب بحال المناظر من حيث هو مناظر لان غرضه اظهار الصواب منه

اي كما قلنا من التفصيل في اشارته الى ان التحقيق ان الدليل لا يتركب في الحقيقة الا من قضيتين لا من قضايا ولذا قالوا ان القياس مركب في الحقيقة من قضيتين

اي وانما قلنا ظاهر العبارة لانه يمكن حملها
على المعنى بطريق الاستخدام او بارجاع
الضمير الى المدعى لا الى الدليل ولا خفاء يكفي
في بعد بما منه

اي وانما قلنا على ما قيل لانه يعلم
من كلام الشريف قدس سره
في هذا المقام ان المراد منها
قضية جعلت جزء دليل
منه

اي لا فائدة المنع الا ابطال
دليل المعلل وابطال مدعاه وما
نقله المعلل ليس مما ادعاه بل
ادعاه يحكي نقله بطريق الحكاية
فاذا لم يكنه مدعي لا يكون له دليل
فطلب وطب

اي ما ذكرنا من قوله فاعلم انه
ان لم يذكر في النقل الى هذا المقام
هو الكلام الآتي

كانه ما ذكرنا كالدليل على ان المنع
ممنوع عن النقل يعني عن وروده
على النقل وذلك بل الدليل مستدل
على انه لا يمنع النقل

كانه جواب عن دخل مقدر
تقديره ان ما لا يستدل عنه
انك قلت ان الدليل يمنع
هنا فاجاب
وقد امتنع ليس بمدعى

علیه صح

جزء منه ليس هو الدليل الذي يطلب على تلك المقدمة
وهو ظاهر العبارة وان كان ظاهر العبارة يوهم ذلك
والمراد بالمقدمة ههنا على ما قيل هي ما يتوقف عليه
صحة الدليل سواء كان جزءا منه اولا واذا عرفت حقيقة
المنع فاعلم انه ان لم يذكر في النقل فظاهر انه لا يتوجه
دليل له
عليه المنع وان ذكر فيه فهو انما هو على طريق الحكاية فلا
يتعلق به المواخذة لانه محكي منقول عن الغير والناقل من
حيث هو ناقل غير ملتزم صحته بل غرضه تعيين ما نقل
بالنسبة اليه من تلك الحيثية حتى يمنع منعا جاريا على
من حيثية الذي ليس
مقتضى عرفهم والناقل ان التزم صحة هذا الدليل المنقول
او اقام دليلا عليه على نقله صار مستدلا فيتوجه
علي الناقل حينئذ ... مستدلا
عليه ما يتوجه هذا هو الكلام في تطبيق الدليل على انه لم يمنع
من حيث انه مدعي
النقل واما في تطبيقه على انه لا يمنع المدعى فهو ان المدعى
من حيث هو مدعى ليس بمقدمة الدليل اصلا فلا يتوجه
عليه المنع بالمعنى الحقيقي وانما قيدنا المدعى بالقيد من حيث
هو مدعى اذ هو قد يكون جزءا من دليل مدعى اخر فيتوجه عليه
المنع لكنه ليس بمدعى بل مقدمة من مقدمات هذا
هو لد
الدليل اعلم ان ما ذكره المص انما يدل على ما ادعاه اذا
كان المنع حقيقة في المعنى المذكور وكان معناه الحقيقي منحصرا

سبحانه عند رضي عنه
منحصرا فيه وايضا لا يدل على ان معناه المجازي هو والظاهر
اي ما ذكر
من العبارة انه معنى مشترك بين منع النقل ومنع المدعى
واحد منهما
فلا شيء ههنا يصلح لذلك سوى الطلب فمنع النقل
اي للاشتراك
يكون بمعنى الطلب لتصحيحه او صحته ومنع المدعى يكون بمعنى
طلب الدليل عليه والطلب مشترك بينهما وشيء اخر
الواو حالية
والمناقضة
يعلم ان المنع له معنيان احدهما اعم متناول للنقض
وهو عدم القبول
والمناقضة والمعارضة جميعا والثاني اخص ويقال له
مناقضة ونقضا تفصيليا ولا يتوجه شيء من هذه الثلثة
على النقل والمدعى فان حمل المنع في عبارة المصنف على المعنى
الاول يكون كلها منتفيا في الدليل الذي ذكره لا يفيد ذلك اذ
هو مختص بالمناقضة وان حمل على المعنى الثاني فالتخصيص
ليس بمجيد اذا عرفت ان المدعى لا يمنع فاعلم انه اذا
اشتغلت به اي بالدليل ح منع ذلك الدليل منعا
مجردا اي عاريا عن السند او منع مع السند ويقال له المستند
ايضا وهو ما يذكر لتقوية المنع بزعم المانع وان لم يكن مفيدا
في الواقع على ما قيل اعلم ان المنع على ما ذكره منع بعض
مقدمات الدليل او كلها على سبيل التعيين لا منع الدليل
لان منع الدليل اما ان يقال انه بذلك يدل على الممنوعية
اولا فان كان الاول فهو نقض اجمالي لا مناقضة

اعلم ان المكابرة عبارة عن منع البديهيات والمعاندة والعناد عبارة عن المنازعة في المسئلة العلمية مع عدم العلم بكلامه وكلام صاحبه دفعا للالزام عن نفسه وقد يطلق المكابرة على المنازعة التي ليست لاظهار الصواب بل لالزام الخصم واظهار الفضل شرح المواقف

وان كان الثاني فهو مكابرة غير مسموعة اصلا فعلى ما ذكره يجب صرف عبارة المص عن ظاهرها بان يقال منع مقدمة الدليل ويؤيده ما ذكره سابقا من ان المنع طلب الدليل على مقدمة ولعل الباعث ههنا لذلك التنبيه على انه ينبغي ان يتوقف السائل حتى يقرر المعلل مجموع مقدمات دليله ثم يشرع فيتعرض لما يتعرض له ويمكنه المنافشة فيما ذكره بانكم كيف تجوزون منع مقدمة معينة من الدليل بلا شاهد يدل على الممنوعية ولا تعدونه مكابرة ولا تجوزون منع الدليل بلا شاهد على الممنوعية بل تعدونه مكابرة ولا بد من الفرق بينهما تامل حتى يظهر لك الفرق وههنا كلام يستدعي المقام ايراده وهو ان الناظر في مقدمات الدليل ربما يجد نفسه مترددة في بعض منها او في واحد منها على التعيين وربما يجد نفسه حاكمة بفساد بعض منها او في واحد منها كذلك وربما يجد نفسه حاكمة بفساد مجموعها من حيث هو مجموع وغير حاكمة بفساد واحدة منها على التعيين وعلى الاول يكون الناظر مانعا وطالبا الدليل على مقدمة الدليل كلا او بعضا وعلى الثاني يصح ان يكون طالبا الدليل عليها كذلك فح يكون مانعا يصح ان يستدل بالدليل او بالتنبيه

او بالتنبيه في الكل اذ الحكم بفساد الجزء يستلزم بفساد الكل فح يكون ناقضا نقضا اجماليا ويصح ان يبين بالدليل او بالتنبيه فساد المقدمة التي حكم بفسادها ولم يتعرض للمجموع ولم يطلب الدليل عليها فح لا يكون ناقضا نقضا تفصيليا اذ هو طلب الدليل على مقدمة ولا طلب ههنا ولا ناقضا اجماليا وهو ظاهر فح يختل حصر كلام الخصم في دليل المعلل في المناقضة والنقض الاجمالي والمعارضة والقول بانه غصب لان المعلل ما دام معللا يكون التعليل حقه ليعلم حقية دليله وبطلانه وليس للسائل ههنا الا المطالبة ذلك مردود بانه لو تم لدل على ان النقض غصب بل المعارضة ايضا وما هو جوابكم فهو جوابنا وعلى الثالث يكون ناقضا نقضا اجماليا لا تفصيليا ولا بد في دفع السند بالمنع والابطال الا اذا كان مساويا وبالمنع فح يدفع بالابطال اعلم ان الكلام من المعلل على سند المنع على وجهين الاول على سبيل المنع وهو لا يفيد سواء كان السند مساويا او لا لان منع المنع ومنع ما يؤيده لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة التي تجب على المعلل اثباتها عند منع المانع والثاني على سبيل النفي بالدليل او التنبيه

المكابرة هي التي لم يكن الغرض اظهار الصواب ولكنه الزام الخصم والمعاندة هي المنازعة في المسئلة العلمية مع بطلان كلامه وكلام صاحبه شروانى

والفرق بينهما ان معنى منع مقدمة معينة هو اظهار السائل عدم علميته بهذه المقدمة وبطلبه المعلل دليلا عليها ولا حاجة للسائل الى ايراد الدليل على عدم علمه بها بخلاف منع الدليل فان معناه ان هذا الدليل ليس بصحيح جميع مقدماته فيصرح مدعيا فلا بد من شاهد حتى لا يصير مكابرة منه

اعلم ان الناظر اذا كان حاكما بفساد بعض منها على التعيين يمكنه ان يكون مترددا في بعض اخر منها كذلك وكذا اذا كان حاكما بفساد مجموع المقدمات من حيث هو مجموع وغير حاكم بفساد واحدة منها على التعيين يجوز ان يكون مترددا في واحد منها كذلك فظهر ان كلا من القسم الثاني والثالث يمكن ان يجتمع مع القسم الاول فيجب حمل الانفصال على منع الخلو لكنه يتجه ان يقال ان الناظر على الاول يجوز ان يكون ناقضا نقضا اجماليا ايضا وان لا يكون مناقضا ولا ناقضا فثبت الواسطة بين الممنوعات الثلاثة باعتبار القسم الاول ايضا وانت تعلم ان الواسطة ليست الا ما ذكره الفاضل ويمكن ان يقيد القسمان الاولان بقيد فقط فلا يكون الاقسام المذكورة واسطة بين الاقسام الثلاثة الا ان يقال ان حالها يعلم من حال ما ذكر واحيلت على المقايسة منه

وهو انما يفيد اذا كان السند مساويا له بحيث يلزم
من دفع السند دفع المنع ولهذا التفصيل عممنا الدفع
في كلام المص اولا وخصصنا ثانيا بالابطال ويمكن
ان تخصص الدفع بالابطال في كلام المص كما هو الظاهر
ويكون المعنى ولا يبطل السند الا اذا كان مساويا فانه ح
يبطل لكنه يكون الكلام على السند على سبيل المنع متروكا
بالكلية في المتن على هذا التوجيه وانت خبير بان مجرد
المساواة لا يستلزم ان يكون السند بحيث يلزم من انتفائه
انتفاء المنع اذ عدم انفكاك كل واحد منهما عن الاخر
يكفي فيها وان لم يتحقق اللزوم بينهما وحينئذ فلا يكون
دفع السند على اطلاقه مفيدا مع انهم يقولون كذلك
وان كانت عبارة المصنف قابلة للتوجيه فافهم
فان قيل السند على ما نقلتموه هو ما يذكر لتقوية المنع
بزعم المانع وان لم يكن مفيدا في الواقع فح يجوز ان يكون
اعم فيفيد دفعه كما ان مساوات فلا يصح حصر
دفع السند في المساوي قلنا عدم دفع السند الاعم
على تقدير جوازه لانه لا يلزم من دفعه دفع المنع كما هو في
الاخص حتى يرد ما ذكرتم بل لان السند لو كان اعم لكان
مجامعا للمقدمة الممنوعة تحقيقا لمعنى العموم فان ابطاله

وهو ان سلم كونه تاما لكان السند اعم مطلقا من المنع والمقدمة الممنوعة معا وظاهر انه
لا يتم اذا كان اعم من وجه من المقدمة الممنوعة لانه لا يلزم ح من انتفائه انتفاء
المقدمة الاعم حتى يضر بالمعلل فتدبر فيه منه

بخلاف ما تقدم ابطاله يضر بالمعلل اذ يبطل بسببه مقدمته كما يبطل
منع السائل فيه ما فيه ونقض اي دليل وههنا
محمول على ظاهره بالتخلف اي تخلف الحكم عن الدليل
وههنا سؤال مشهور وهو ان لا تخصيص بالتخلف المذكور
بل هو عبارة عن منع الدليل بان يقال ان هذا الدليل غير
صحيح اما التخلف المذكور عنه او لاستلزامه فسادا اخر
على اي وجه كان من الخصوصيات كاجتماع النقيضين او غيره ونقض اي دليل
ولو فسر بما ادعى المدعي على ما قيل لاختل سياق الكلام
وايضا المعارضة ظاهرة في الدليل ومن المدعي بدليل
الخلاف اي بدليل يدل على خلاف ما يدل عليه دليل
المعلل ونقيضه سواء كان دليل المعارض عين دليل
المعلل الاول كما في المغالطات العامة الورود
ويسمى قلبا او كان على صورته كصورته ويسمى معارضة
بالمثل والا فمعارضة بالغير ولما كان السائل فيهما
مستدلا ففي الصورتين اي النقض والمعارضة
صرف ما نعا اي سائلا يعني المعلل الاول في
الصورتين يصير سائلا فكما ان للسائل هناك
ثلث مناصب كذلك للمدعي الاول في كل واحدة
من هاتين الصورتين تلك المناصب وما يقال

ودليل الاول للمعلل

وذلك لان الدليل الثاني للمعلل يجوز ان يكون اظهر مادة وصورة من الاول ومسلما عند المعارض او يكون اختلال دليل المعارضة مستفادا منه بلا خفاء فيعرض بسببه المعارض عن المعارضة فلا يكون سلب الكلي على ما ينبغي وايضا اذا انضم الى دليل الاول دليل اخر كان راجحا على المعارضة فيكون مفيدا تدبر منه

وفيه نظر لان التقدم الطبعي المتاخر الى المتقدم هو ان يحتاج وههنا ليس كذلك عند ارجمن ولو سلم ان يكون ما نقل وانه فنقول يجوز ان يكون ذلك ففي الصورتين صرف مانعا لانه اذا كان مدلوله بديهيا يطلب منه تنبيه فاذا جاز بالتنبيه يجري الممنوع الثلثة عليه ولم يذكر المحشي فاجاب بما اجاب في الشرح

من ان المعارضة لا يعارض فانه غير معتد به ويمكن ان يحمل المانع في عبارة المصنف عن المناقض وهو الظاهر لكن الاول اولى واعلم ان ترتيب الممنوع بما ذكره المحشي المحقق الرازي في المحاكمات هو ان النقض مقدم على المناقضة وهي على المعارضة فلو قدم المصنف النقض على المناقضة لوافق الوضع الطبع وايضا ان الممنوع الثلث يجري في التنبيهات ايضا كما لا يخفى على من له تتبع فالقصر ههنا على الدليل اما للاكتفاء بالاصل او لجعل الدليل اعم من الدليل والتنبيه والمراد بالمناقضة بان تقول الظاهر انه متعلق بقوله في صدر الرسالة اذا قلت بكلام في غير حقيقة في تمثيل ما يستحق الله تعالى متكلم بكلام ازلي وهو ما لا يتوقف على وجوده عدمه فلا عن المقاصد الظاهر انه اسم كتاب لكنه ليس ما هو المشهور لانه للمحقق التفتازاني والمصنف مقدم عليه فان طلب صحة النقل تحضر المقاصد او مدعيا بدليل انه اسند حقيقة الى ذاته وفي بعض النسخ اسند الى ذاته فمآل النسختين واحد وكلم الله موسى تكليما فهذا يبان اسناده الى ذاته تعالى فان هذا الدليل على تقدير تمامه يدل على ان الكلام هو صفة ثابتة له تعالى واما على انه موجود في نفسه

نفسه بوجود غير مسبوق بالعدم فلا لاحتمال ان يكون كا القدم الذاتي ووجوب الذاتي ولا يلزم من كون الشيء صفة للشيء وثابتا له كونه موجودا وثابتا في نفسه مطلقا فضلا عن ان يكون في الازل والا يلزم ان يكون للواجب تعالى صفات موجودة ازلية اكثر من ان تحصى مع انه ليس كذلك عقلا ونقلا فان قيل المدعي ليس الا ان الكلام صفة ثابتة في الازل ووجوده في نفسه ليس بماخوذ في المدعي فاندفع الشبهة قلت انهم يقولون بوجود الكلام ويعدونه من الصفات القديمة ودليلهم هو هذا على ان كونه ثابتا في الازل ايضا لا يلزم من الدليل فيه ما فيه فيمنع لجواز المجاز بان يقال لا نسلم انه اسنده الى ذاته حقيقة لم لا يجوز ان يراد خلق الكلام على سبيل المجاز سواء كان في النسبة او في الطرف فيدفع بالاصل تقريره ان الحقيقة اصل والمجاز فرع فلا يحتاج الى دليل ارادة الحقيقة انما الدليل على من زعم انه اراد غير المعنى الاصلي او ينقض بالخلق بان يقال انه اسند الخلق الى ذاته تعالى كالكلام حيث قال الله تعالى خلق سبع سموات الاية فيوجد الدليل الدال على ان الكلام صفة ازلية في الخلق ايضا مع انه اضافي اذ هو عبارة عن تعلق القدرة بالمقدور فيتخلف

المجاز في النسبة هو ان ينسب ما للشيء الى الشيء مع قطع النظر عن الطرف وههنا كان الكلام مسندا الى ملك وقد اسند الى الله تعالى

فلا يلزم على المعلل الاتيان بدليل يدل على انه اراد ههنا الحقيقة

ضميره راجع الى جواز المجاز فانه فيكون منشأ للدفع اما ور وجعله عائدا الى المنع غير ظ لان دفع المنع غير موجه عند العلماء

الحكم عن الدليل والمدلول والبينات يفعل فيقال انه اضافية
القدرة الى المقدور والقدرة صفة ازلية تؤثر في المقدور
عند تعلقها بها فيمنع مستندا بانه حقيقي بان يقال
لانم انه اضافية لم لا يجوز ان يكون صفة حقيقية كالقدرة
او يعارض بانه تادية الحروف الحادثة تقريره
يقال ان دليلكم وان دل على ان الكلام صفة حقيقية
ازلية قائمة بذاته تعالى لكن عندنا ما دل على ان الكلام ليس
كذلك وهو ان الكلام مركب من الحروف الحادثة
وكل ما كان كذلك لا يكون ثابتا في الازل وقد علم من هذا
التقرير ما في عبارة المصنف من المسامحة اذ الكلام ليس
تادية الحروف بل هو مركب من الحروف وهو المراد و
يؤيده قوله فيمنع بان يقال لا نسلم ان الكلام
مركب من الحروف وسند هذا المنع قوله ان الكلام لغة
الفؤاد وانما جعل الكلام على الفؤاد دليلا على الكلام الاول
بالمعنى الغير المشهور الذي قال به القائلون بان الله متكلم
والثاني بالمعنى المشهور ولما كانت هذه المسئلة
من غوامض علم الكلام ومأخوذة ههنا على سبيل التمثيل
وكان تفصيلها غير مناسب لهذه الرسالة اقتصرنا
على تقرير ما فيها وتوضيحه ولم نورد امرا زائدا عليه معتدا به

تعذر المعارضة

والحاصل ان للكلام
معنيين احدهما مشهور
والاخر ليس مشهورا فالمعنى
الغير المشهور للكلام هو الذي
لم يتركب من الحروف الحادثة
ولم يكن صوتا ايضا وهو
الكلام الذهني والمعنى
المشهور للكلام هو الكلام
اللفظي المركب من الحروف
الحادثة
اي الكلام النفسي الذي ليس
من جنس الحروف الحادثة و
الاصوات

الفؤاد القلب والجمع
افئدة صحاح

لفظ الكلام واقع في
نسخ هذه الرسالة التي
رأيناها فقد وقع في بعض
الكتب الكلامية بدله اللسان
وكل منهما صالح للسندية
ههنا في الكلام الاول
كما في فيه كما لا يخفى منه

7

فان تحقيقها ينفع للمبتدئين صح

بحسب صدق الدليل على نقيض
مدلوله بالمعارضة

معتدا به لكن نورد مسئلة مشهورة متعلقة لغيرنا وهي
ان المعارضة في المعقولات كالنقض في الدليل
بان يقال ان دليلكم لو كان بجميع مقدماته صحيحا لما صدق
نقيض مدلوله لكن عندنا دليل يدل على صدقه فلا يكون صحيحا
فح يكون محصل المعارضة نقضا اجماليا لانها يدل على ان
دليل المعلل مما لا يستحق ان يستدل به على المطلوب
ووجه التخصيص بالمعارضة في العقلية انها ملزومات
بالنسبة الى مدلولاتها بخلاف الادلة النقلية اذ هي
امارة على تحقق المدلول ولا يلزم من تحقق امارة الشيء
تحقق ذلك الشيء هذا ما قالوا في بيان هذه المسئلة و
انت خبير بان ما ذكروه في بيان كون المعارضة في قوة
النقض انما يدل على ان كل دليل يعارض يمكن ان ينقض
لكن ذلك لا يكفي في كونها في قوته اذ ما له استلزام و
شيء شيئا لا يقتضي كونه في قوته وما ذكروه في وجه
التخصيص انما يتم اذا كان كل دليل عقلي يقينيا وكل
دليل نقلي ظنيا وكلتا المقدمتين غير واقع وايضا
اللزوم في مطلق الدليل المتناول لهما فكيف يكون
العقلي ملزوما والنقلي غير ملزوم وبالجملة الفرق بينهما
ما ينبغي والنختم الكلام على هذا القدر لئلا ينجر الى الملال

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
لك الحمد والمنة وعلى نبيك الصلوة والتحية
وبعد اذا قلت الكلام تام ان كنت ناقلا
فيطلب الصحة او مدعيا فالدليل ولا يمنع النقل
والمدعى الا مجازا اذ المنع طلب الدليل
على مقدمته فاذا اشتغلت به فى منع ذلك الدليل
مجردا او مع السند الا اذا كان مساويا له و
نقض بالتخلف وعورض بدليل الخلاف فى
المغالطات ففى الصور بين صرت مانعا فى
بان تقول الله متكلم بالكلام ازلى ناقلا عن
المقاصد او مدعيا بدليل انه اسند الى ذاته و
كلم الله موسى تكليما فيمنع بجواز المجاز فيدفع با
الاصل وينقض بالخلق فقيل انه
اضافة القدرة الى المقدور ويمنع
مستندا بانه حقيقى او يعارض بانه
تأدية الحروف الحادثة فيمنع
بان يقال لا نم ان الكلام مركب
من الحروف ان الكلام
تعالى الفؤاد وانما جعل الكلام
على الفؤاد دليل
تمت اللسان

والى الله المرجع والمآل اعلم ان الحواشى المنسوبة الى المحقق
الشريف لهذه الرسالة لما لاحظتها فى نسخ متعددة
ووجدت بعضها سقيما وغير مقبول ولم يبق اعتماد عليها ولم
التزم نقلها بل قررت الكلام على وجه لاحظته ووقع
بعض تقريراتنا موافقا لتقريره قدس سره
وبعضها غير موافق له فتأمل وانصف
فان وجدت حقا فاتبعه والا ما تقريراتنا
فاصلحه فانه احرى التقرير فان الله
لا يضيع اجر المحسنين

قد استراح القلم فى حلى

صح





النسبة بين معنيي الحمد اللغوي والعرفي العموم والخصوص من وجه لتصادقهما في الوصف باللسان في مقابلة الفاضلة وهي النعمة السارية الى الغير كحمدت زيدا على انعامه وصدق العرفي بدون اللغوي في فعل القلب والجوارح وصدق اللغوي بدون العرفي في الوصف باللسان في مقابلة الفضيلة وهي النعمة الغير السارية الى الغير كحمدت زيدا على شجاعته هكذا حققه سيد المحققين فتدبر في هذا حتى تهتدي الى جواز ارادة كلا المعنيين في هذا المقام فانه من مزالق الاقدام منه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على افهام الخطاب • والصلوة على رسوله المبعوث لاظهار الصواب • وعلى اله واصحابه المتأدبين بخير الاداب • وبعد فهذه فائدة عجاب • بل زائدة لا تدخل في الحساب • على الشرح المشهور بين اولي الالباب • للرسالة الشريفة العضدية في الاداب • تكشف عن وجوه مقاصده النقاب • وتشرح ما افاده الشارح شارح المحقق والاستاد المدقق في حواشي الكتاب • تذكرة للاحباب • وتبصرة للطلاب • والله الموفق واليه المآب قوله لك الحمد للحمد معنيان مشهوران احدهما لغوي والاخر عرفي وكل واحد منهما محتمل ههنا وعلى كلا التقديرين اما ان يراد المعنى المبني للفاعل والمعنى المبني للمفعول والحاصل

لعل ان اشارة الى تخصيص جنس الحمد بالله تعالى على مذهب المتكلمين القائلين بان افعال العباد كلها مخلوقة لله تعالى باعتبار مجاز في الاعراب في عبارة المصنف لك خالق الحمد في الصفة لعل اشارة الى تخصيص جنس الحمد بالله تعالى على مذهب الاعتزالي الذين كان لهجة منهم فان ذلك صحيح بناء على ان افعالهم الحسنة التي يستحقون بها الحمد عندهم انما هي بتمكين الله تعالى واقداره عليها فمن هذا الوجه تمكينهم يجعل ذلك الحمد راجعا الى الله تعالى فالحمد متعلق به لا صفة له تعالى فتأمل

والحاصل بالمصدر ويجوز ان يراد ههنا ما يطلق عليه لفظ الحمد ليعم الكل ولام التعريف يحتمل ان يكون للاستغراق وان يكون للجنس وان يكون للعهد الخارجي اشارة الى الفرد الكامل ولام الملك ايضا يحتمل ان يكون لاختصاص الصفة بالموصوف وان يكون لاختصاص المتعلق بالمتعلق فهناك اثنان واربعون احتمالا حاصلة من ضرب الثلثة في اثنين اولا وضرب الثلثة في سبعة ثانيا وضرب الاثنين في احد وعشرين فليتأمل قوله تنبيها على القرب فائدة هذا التنبيه اشارة الى ان هذا الحمد قد وقع على الوجه اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود قريبا على ما ذكره في النكتة الثانية فان قلت فعلى هذا يرجع هذه النكتة الى النكتة الثانية فلا يحسن التقابل بينهما بل الظاهر جعل قوله لان اللائق بحال الحامد علة للتنبيه المذكور بترك العطف قلت حاصل النكتة الاولى التنبيه على كون الحمد المذكور واقعا على الوجه اللائق وحاصل النكتة الثانية اما التنبيه على ان اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود حاضرا ومشاهدا واما كونه تعالى ملحوظا في هذا الحمد على وجه يقتضي التعبير عنه بلفظ الخطاب

وعلى كلا التقديرين بينهما بون بعيد لان مدار الحمل على مقدمة

دهي ان اللايق بحال الحامدان يلاحظ المحمود حاضرا ومشاهدا

ويحتمل ان يكون فائدة التنبيه اشتمال الكلام على رعاية

صنعة التلميح وهي الاشارة الى قصة او شعر من غير

ذكره وذلك لان التنبيه الى القرب اشارة الى مضمون

قوله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد وما ذكره في

الحاشية ههنا يحتمل ان يكون اشارة الى هذه الفائدة

ويحتمل ان يكون بيانا للقرب الذي وقع التنبيه عليه

ويحتمل ان يكون ايذانا بموقوع الاذن الشرعي في اضافة

القرب الى الله ولا يخفى انه يمكن جعل النكتة الثانية ايضا

راجعة الى رعاية صنعة التلميح لكونها اشارة الى مضمون

الحديث الذي اورده في حاشيتها وح حاصل النكتتين

ان اختيار الخطاب لما فيه من التنبيه على القرب

تلميح الى الاية ولما فيه من التنبيه على الحضور والمشاهدة

تلميح الى الحديث واعلم انه يمكن ان الخطاب

لرعاية صنعة الاستغراب بناء على انه ما مذكور في

التسمية بطريق براعة الاستهلال لان الاحق ههنا بيان

طرق المناظرة ومدار المناظرة على المخاطبة كما لا يخفى

قوله اولا اه فيه ان اللايق بحال الحامد ملاحظة

لان قوله لك في الحمد لان الحمد المص مجموع قوله لك الحمد وقوله لك جزء منه فتقديمه لا يستلزم تقديم كون المشاهدة قبل الشروع في الحمد حتى يختار التقديم

الجار فالك وتاخيره لا ينافي كون المشاهدة قبل الفراغ عنه حتى يترك لاجله ويمكن دفعه على التقدير بان تقديم قوله لك على مفهوم الحمد

الصادق على افراده يدل على ان ملاحظة المحمود حاضرا ومشاهدا ينبغي ان يكون متقدمة على الحمد في جميع المواد وانما يكفي قوله لك

متقدما على هذا الحمد ويمكن ان يوجه مفهوم الحمد لكونه صادقا على المجموع قوله لك الحمد بمنزلة المجموع فالتقديم عليه كالتقديم على المجموع

والتاخير عنه كالتاخير عن المجموع

ملاحظة المحمود حاضرا ومشاهدا في ان الحمد لا قبل

الشروع فيه ولو سلم فلا يتم التقريب لان المقصود

توجيه اختيار الخطاب في اثناء الحمد ويمكن دفعه

بان المراد بقوله اولا قبل الفراغ عن الحمد اي في وقت

الحمد ولا يخفى عليك ان الحديث الذي اورده في

الحاشية ههنا انما يلايم بهذا المعنى نعم لو ترك قوله لم

اولا وقوله ثم نحمده لكان اخصر واظهر ولكن لا ينتظم ح

قوله واستبان منه وانما قال في الحاشية كما يلايمه و

لم يقل كما يدل عليه لان الحديث المذكور انما يستدعي

ان يلاحظ المحمود كانه مرئي مشاهد لا ان يلاحظه

حاضرا لحيث يستحق الخطاب على انه يجوز ان يكون

المقصود من الحديث بيان معنى الاحسان في عرف

الشرع لا بيان احسان كل عبادة وتكميلها فتدبر

قوله واستبان منه الح فيه ان كون اللايق بحال

الحامد ان يلاحظ المحمود حاضرا ومشاهدا لا يقتضي

تقديم قوله لك سواء كان قوله اولا بمعنى قبل الشروع

في الحمد او بمعنى قبل الفراغ عنه لان الحمد المص مجموع قوله

لك الحمد وقوله لك جزء منه فاشتماله على ذكر المحمود

لا يكفي في ملاحظته قبل الشروع في الحمد وان قدم على

الحمد ويكفي في ملاحظته قبل الفراغ عنه وان اخر عنه اللهم الا
ان يوجه تقدم الجزء المشتمل على المحمود النسب باوليه
ملاحظته واظهر فيها على التقديرين على ما لا يخفى **قوله** لكونه
مقام الحمد قيل الحمد مجموع قوله لك الحمد المجرد لفظ الحمد ومقام
لا يقتضي تقديم لفظ الحمد على قوله لك واجيب عنه بان
هذا المجموع فرد لمفهوم الحمد ولا يخفى ان مقام الفرد يقتضي
كثرة الاهتمام بشأن ما يصدق عليه بالنسبة الى ما
لا يصدق عليه وان كانا معتنا وبين في الجزئية لذلك
الفرد **قوله** للتعظيم والشرف يحتمل ان يكونا نكتة
واحدة على ان يكون قوله والشرف عطفا تفسيريا
له ويحتمل ان يكونا نكتتين الا انه جمع بينهما في الذكر تنبيها على
تقاربهما في المعنى كانهما نكتة واحدة وانت تعلم ان
للتقديم وجوها اخر مثل التشويق الى ذكر المسند اليه
لانه اهم خصوصا في هذا المقام ورعاية صنعة الاسلوب
الى غير ذلك ومنها ما اورده في الحاشية من ان الحمد لكونه
كالنسبة بين الحامد والمحمود متأخر عنهما وحاصله
ان المحمود مقدم على الحمد بالطبع فقدم عليه ليوافق
الوضع الطبع وانما قال كالنسبة لان الحمد ان كان
بالجنان فهو من مقولة الكيف وان كان بالاركان

تلخيص الجواب ان هذا المجموع فرد من افراد مفهوم الحمد وذلك جزء ان احدهما يصدق على مجموع الفرد وهو لفظ الحمد والاخر ليس بصادق عليه وهو لفظ لك والاهتمام بشأن الصادق عليه اكثر من الاهتمام بالاخر فذلك الاهتمام يستدعي تقديم الفرد الصادق عليه على غير الصادق عليه ... رخره كما ذكر فان ذلك الفرد يقتضي الاهتمام بين اللفظين الدال على مفهوم الحمد فرضعن ما صدق عليه

وحق العبارة ان يوح الا انه جمع بينهما في الذكر تنبيها على كونهما نكتة واحدة لتقاربهما

نقل عن الحواشي ان التعظيم بمعنى قيام بالغالي والشرف بمعنى ...

حيث قال ويمكن ان يكون اه

كذلك تعلق المحمود بحمده

قوله عطفا تفسيريا على انه يكون المراد من التعظيم ... الشرف ... المحمود ... كالحمد لكونهما نكتة واحدة ...

قوله عطفا تفسيريا ... فوله والشرف
عطفا تفسيريا فيكون المراد من التعظيم
العظيم بمعنى الشرف لا التعظيم الذي هو ضد التحقير
حتى يكون الشرف ضد الصغر كما هو مبني قوله لكونهما يقتضي
ولا العظيم بمعنى الشرف لانه ... عظمة المحمود لا يكون الشرف في ذات المحمود
فيكون الشرف ... بينهما باخذ ... العظيم وعدم اخذ ... لانه قوله تنبيها ... واحدة وانت
خبير ان ... الاول لكن لا يحتمل قوله تنبيها على تقاربهما في المعنى كانهما نكتة واحدة
بل ذكر ... حصول التنبيه على تقاربهما في المعنى وكذا كونهما نكتة واحدة فالجمع بينهما في الذكر الا ...
التنبيه على التقارب يقتضي بانه على حصول التنبيه لكونهما نكتة واحدة ولا طرح هذا مقدم فوله على تقاربهما
كانهما نكتة واحدة فلا يدل عليه فحق العبارة ان تقول الا انه جمع بينهما في الذكر تنبيها على كونهما نكتة لتقاربهما
في المعنى كما قاله المعصام في تعليقاته قوله لا ان الحمد انما ... بحمده كما عتقاد اتصاف الله تعالى بصفات الكمال

بالاركان فهو من مقولة الفعل وان كان فكذلك لو
كان الحمد اللغوي عبارة عن المعنى المصدري اعني التكلم
بما يدل على التعظيم واما لو كان عبارة عن نفس الكلام المخصوص
فهو من مقولة الكيف ايضا ومن البين ان الكيف
ليس نسبة اصلا والفعل وان كان من النسبة المنقسمة
الى المقولات السبع لكنه نسبة بين الفاعل والمنفعل
والمحمود ليس بمنفعل في الحمد الفعلي حتى يكون هذا الحمد نسبة بينه
وبين الحامد لكن الحمد مطلقا بمنزلة النسبة بينهما لكونه
معنى يتوقف حصوله على حصولهما في نفس الامر

قوله من كلمة اللام اي ما لام التعريف سواء
كان للاستغراق او للجنس على ما صرح به المحقق التفتازاني
وتبعه السيد السند في الاستغراق واما لام الملك واما
كلاهما والكل منظور فيه اما الاول فلان لام الاستغراق
او الجنس ههنا انما يدل على ان كل حمد او جنس الحمد
ثابت لله تعالى ومرتبط به لا على حصر ذلك فيه
لجواز ان يتعلق حمد واحد بشخصين اللهم الا ان
يراد الحصر بمعونة المقام واما الثاني والثالث فلان
لام انما وضعت للاختصاص بمعنى الارتباط كما
بين في موضعه لا للاختصاص بمعنى الحصر والكلام فيه

قوله فهو من مقولة
الفعل اذ كان الفعل عبارة عن الحقيقة بقصد [illegible] فاعلها من قبيل الفعل
المعارضة كالمؤثر في غيره بسبب التأثير [illegible] الاعمال البدنية [illegible]
الحمد الذي هو الاتيان [illegible] فيكون بهذه الحيثية [illegible]
وان كان الفعل عبارة عن كون الشيء [illegible] في نفسه [illegible]
فيصدق على ما به التكلم
حقيقة

لانه المستفاد من تقديم الخبر الظرف وللاعتذار

عن هذا قال في الحاشية ما حاصله ان هذا مبني على ما

صرح به السيد في بعض تصانيفه من ان لامي الملك

والجنس تدلان على اختصاص الحمد به تعالى ان تم والا

فلا وفيه نظر من وجهين اما اولا فلان البناء المذكور لا

حاجة اليه مع افادة لام الاستغراق للاختصاص

الحصر عندهم واما ثانيا فلان لام الملك في الدلالة على

اختصاص المع الحصر على قول السيد سواء كان لام

التعريف ههنا للاستغراق او للجنس او للعهد واما

التعرض بلام الجنس في كلامه قدس سره فلانه اراد

ان يبين ان اختصاص كل حمد لله تعالى كما يستفاد من

لام الاستغراق يستفاد من لام الجنس مع لام الملك

ايضا وهذا المعنى غير مذكور في هذا المقام الا ان

نقول ان المعنى من ذكر المقدمة المنقولة حكم لام الملك

لكنه اراد ان ينقل كلامه قدس سره على ما وقع في محله

بعينه من غير تصرف فيه فذكر لام الجنس ايضا قوله

يفيد الاختصاص الخ فيه ان افادة التقديم الاختصاص

مطلقا لا يستلزم كونه تاكيدا للاختصاص المستفاد

من لام الملك اذ المؤكد لابد ان يكون متاخرا من

ع اما على الثاني فلانه ح يكون متعلقا للاختصاص بغيره تعالى فيكون مختصا بذلك الغير ولا يكون له تعالى فضلا عن الاختصاص به واما على الاول فلانه ح يكون متعلقا للاختصاصين اعني الاختصاص بالله والاختصاص بالغير فيكون حاصلا لهما معا لا مختصا به تعالى هذا فوجب الكلام بعدر الامكان
عبد الرحمه

من المؤكد في افادة المعنى وكون افادته له بعد افادة اللام له
ثم اذ الظاهر معية الافادتين وان كان نفس اللام مذكورة
قبل التقديم اللهم الا ان يوجه اللام في قوله لك تدل على
الاختصاص الذي وضعت له بمجرد انضمام متعلقه الذي
هو ضمير الخطاب واما تقديم المسند على المسند اليه فلا يدل
على الاختصاص الا بعد ذكرهما بل لا يتحقق الا بعد تحققهما
فليتامل واعترض ايضا على الدليل المذكور بانه انما يتم اذا كان
الاختصاص المستفاد من التقديم هو الاختصاص المستفاد من
اللام بعينه وليس كذلك لان الاختصاص المستفاد
من اللام اختصاص الحمد بمدخولها الذي هو الله تعالى سبحانه
والاختصاص المستفاد من التقديم هو اختصاص المسند اليه
بالمسند وحاصله اختصاص الحمد بالاختصاص به تعالى وبين
المعنيين بون بعيد وتمكن دفعه بان اختصاص الحمد
به تعالى يستلزم اختصاصه بالاختصاص به تعالى ضرورة انه لو لم
يختص بهذا الاختصاص لكان الاختصاص امامشتركا بينه وبين غيره
او مختصا بغيره وعلى التقديرين يلزم ان لا يكون مختصا به تعالى
وكذا اختصاصه بالاختصاص به تعالى مستلزم اختصاصه
به تعالى وهذا ظ فبين المعنيين تلازم وهذا المقدار كاف
في التاكيد على ما لا يخفى قوله والمنة قيل هي تعداد المنعم

لان الاختصاص المستفاد من التقديم هو اختصاص الحمد بالمسند اليه وهو
مجموع لك والمستفاد من اللام هو اختصاصه بجزء ذلك وهو الكاف
والمجموع غير جزئه فهو مجموع مباينه

لا يقال انه ما نع من ان يتعلق الاختصاص المستفاد من التقديم بما تعلق به الاختصاص الاول لا بالاختصاص الاول لان الاعتراض المذكور لا يتجه على الشعور ط

ولا يبعد ان يجعل التقديم مؤكدا باعتبار دلالته على الاختصاص المطلق الذي اعم من الاختصاص ط

يرد عليه ان اختصاص الحمد بالاختصاص بالله تعالى من قبيل قصر الموصوف على الصفة ولا يلزم منه عدم كونه مقصورا على هذه الصفة وتجاوزه بغيرها ان لا يكون الحمد مختصا به تعالى لجواز ان يكون الحمد مشتركا بين هذه الصفة وصفة اخرى وهي كونه مثلا كونه صادرا عن الذي فقط مع اختصاص الحمد به تعالى
عبد الرحمه

هذه التعريفات للمنة بالمعنى المبني للفاعل وهي كانت الصادرة من المنعم واما المنة بالمعنى المبني للمفعول فهي امتنان المنعم عليه

ما النعمة على المنعم عليه بطريق الاستعلاء وقيل اظهار المنعم ما النعمة على المنعم عليه وقيل الاعتداد بالصنيعة اي الاحسان وهو الاولى فتدبر وفائدة ايراد ما بعد الحمد كما اشار اليه في الحاشية هي الاشارة الى الاعتراف بالعجز عن اداء الحمد كما ينبغي ووجه العجز اما ان ما انعمه سبحانه وتعالى علينا في غاية الكثرة والجلالة بحيث لا يقابلها ولا يوازنها حمد حامد ولا يوازنها شكر شاكر بحسب الطاقة ويكفي هذا القدر في مثل هذا المقام من المقامات الخطابية واما ان الاتيان بالحمد على وجه الكمال يستلزم التسلسل في المحامد كما بينه قدس سره في حاشية المطالع في شرح قول صاحب المطالع اللهم انا نحمدك ونحمد من كان الائك وفيه مناقشة لانه يجوز ان يتعلق حمد واحد بنفسه وغيره من النعمة فلا يلزم التسلسل **قوله** فمن عليه كلمة من اما صلة الاشتقاق على ان يكون الكلام مبنيا على مذهب الكوفيين ان من المذي يستعمل بعلى واما تبعيضية على حذف المضاف اي من باب من عليه فيحتمل المذهبين ولفظ من مشترك بين المعنيين كما نقله في الحاشية عن الكتابين المشهورين في اللغة وانه مصدر ان المن والمنة الا ان المنة

قوله وقف ما فيه [illegible]

[illegible]

قوله وكل ما يتضمن
ذلك فاسد يعني انه
[illegible] المتضمن ما لكفر فاسد
[illegible] المتضمن [illegible] فاسد

هذا اشارة الى دفع المدعي باثبات نقيضه اذ ذكر
المدعي بلا دليل وهذا نوع من المعارضة في الكتب الادابية
بتعريف جامع وعدم شهرته لم يشيروا اليه

المنة مصدر له باحد المعنيين ولم تجئ بالمعنى الاخر على ما
اتفق عليه لكنا نقول وان كان النوع مخالفة في معنى المن
ومن هذا التحقيق تبين وجه الاشكال الذي ذكره بقوله
وما يقال الخ وانت خبير بان النقل انما يدل على ان المنة
لم تجئ بمعنى الانعام على ان يكون مصدرا فلم لا يجوز
ان يكون مصدر النوع مما من المن بمعنى الانعام اذ وزن
الفعلة للنوع كالركبة والجلسة وعلى هذا لا يرد الاشكال
المذكور لجواز ان يكون المعنى لك الحمد ونوع من الانعام
اعني النوع الكامل **قوله** من لنه المنة الخ الظاهر انه اعتراض
على كلام المص بطريق الاستدلال وتقريره ان كلام المص
يتضمن اثبات المعنى المبني للفاعل لله سبحانه وكل ما يتضمن ذلك
فاسد لان المنة بهذا المعنى صفة مذمومة منهي عنها في
الاية المذكورة فاثباتها له تعالى يكون فاسدا قطعا فيكون
كلام المص فاسدا والجواب الاول منع للصغرى
والثاني منع الكبرى وعلى هذا يكون ترتيب الجوابين
المذكورين على وفق ترتيب المقدمتين الممنوعتين
فلا يتجه ما يتوهم من ان الجواب الثاني والاعلم انه يمكن
منع الصغرى بوجه اخر وهو ان يقال لا نسلم ان كلام المص
اثبات المنة له تعالى لان ذلك انما يكون لو كان جملة الحمد

كان وجه الاولوية ان الجواب المنع مقدم بحسب فائدة
المناظرة على التسليم والجواب الثاني منع لكون مطلق المنة
منهية خالقا كان او مخلوقا والاول تسليم
لكون مطلقها منهية تامل

قوله وكل ما يتضمن ذلك فاسد ... ان يكون المتضمن ...
وكلما فاسد ... الاستلزام ... المنة ... بعض الفضلاء ...
المتضمن بالفتح فاسد ... الاستلزام ... المنة ... الاول ...
بالجس فاسد ... فلا يحتاج الى التوجيه ... تقدم الثاني على الاول ...
ببرهان ... للكبرى ... مع وجود التوافق ...
عنها ... المتضمن بالفتح ... قوله لان ... والثاني
بالكسر فاسد ... الصغرى ... فافهم ... منع للكبرى راجع اليه دليلها فافهم
الذي هو قوله لان ... والكبرى ...
منع ... بالصغرى والكبرى ...
فلا ... في تقديم الثاني ...

بمعنى الاخبار وأمّا اذا كان بمعنى الان في زعم ابن الحكم
والامتنان كما هو الظاهر من جملة الصلوة فليس منه اثبات
المنة اصلا ويمكن منع الكبرى ايضا بوجه آخر وهو ان نهي
الاية المذكورة لا تدل النهي عن المنة لجواز ان يكون المبطل
مجموع المن والاذى لا كل واحد منهما ولو سلم فكون المن
مبطلا للصدقة لا يستلزم النهي عنه لجواز ان يكون المن
في نفسه مباحا لكنه يبطل عملا آخر بمقارنته نعم ابطال
الصدقة بالمن منهي عنه لكنه لا يستلزم النهي عن المن
ولو سلم فاللازم هو المنهي عنه بعد الصدقة لا مطلقا فلا
اشكال قوله مدفوع بانه قد يدفع الاعتراض بان
في الكلام مضافا محذوفا اي استحقاق المنة واستحقاق
المنة مع الاعراض عنها ليس مذموما منهيا عنه بل
المذموم المنهي عنه هو المنة بالفعل وما ذكره في الحاشية
ههنا في رد هذا الجواب من ان اثبات استحقاق
الصفة المنهية المذمومة لا يلايم مقام الحمد والمدح محل نظر
لان المراد باستحقاق المنة الاتصاف بما يقتضي المنة
من افاضة النعم الجليلة التي لا تعد ولا تحصى مع منع
الكمال الذاتي والغناء الذاتي المطلوع عنها الامتنان
المنة كما يتوهم من تقابل قوله بالفعل والا لكان باطلا قطعا

قوله نعم جواب عن سؤال
مقدر تقريره اذا كان
المنة مبطلا للصدقة كان
مبطلا للعمل المشروع وكل
ما هو مبطل للعمل المشروع
فهو حرام والحرام منهي عنه
وكذلك المنة ههنا يصار
حرام ومنهي عنها وتقدير
الجواب انه لا نسلم ان كلما
هو مبطل للعمل المشروع فهو حرام
فهذا انه بل بسبب مقارنته
الى العمل المشروع الابرى
ان الكلام مبطل للصلوة
فهو حرام ومنهي عنه كما هو
مقارنته لها ولا يلزم عنه
حرام ومنهيا كمنه
في حد ذاته نور سعاد

امكان المحال انما يكون محالا ان لو كان محالا بالذات كشريك البارى واما اذا كان
محالا بالغير كما فيما نحن فيه فلا وكون المنة محالا انما هو لنهيه تعالى عنها والا ففى نفسها
فلا استحالة فيها عبد الرحمن

باطل ضرورة ان امكان المحال محال ايضا ولا يخفى ان اثبات
استحقاق المنة بالمعنى المذكور يلايم بمقام الحمد والمدح
بكونه غاية الكمال قوله لا امتنان المنعم عليه
الامتنان والمنة مترادفان كما اشار اليه فى الحاشية
لكن المراد به ههنا بقرينة التقابل واضافته الى المنعم
عليه المعنى المبنى للمفعول ولذا فسره فى الحاشية
بكون المنعم عليه ممنونا وفيه انه يابى عن هذا المعنى
كلمة اللام فى قوله لك مع ان كون المنعم عليه ممنونا
يستلزم كون المنعم مانا فالاشكال باق بحاله
الا ان يقال اراد بكون المنعم عليه ممنونا المعنى العرفى
الذى لا يقتضى كون المنعم مانا وكان فى قوله فى الحاشية
فتدبر اشارة الى ذلك فتدبر قوله وايضا
الخطاب الخ اى حكم الخطاب مخصوص بغير الله تعالى
كما ان نفس الخطاب مخصوص بغيره وذلك ان يجعل
الخطاب بمعنى الحكم الشرعى كالوجوب والحرمة
وغيرهما كما هو مصطلح الاصوليين وقد اجيب عن
الاعتراض بوجه اخر كما اشار اليه فى الحاشية وهو ان
المذموم المنهى عنه هو المنة التى يكون الغرض منها توبيخ
المنعم عليه وتحقيره لا المنة التى يكون الغرض منها

تنبيه النعم عليه لئلا تقع في الكفران فلا اشكال في
اثبات مطلوع المنة له تعالى قوله تعظيما لشانه
الضمير اما راجع الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او الى الله
تعالى لكنه الاول اولى لان تعظيم شانه تعالى مندرج
في قوله بعض النكات اللفظية وانما ترك نكتة تشرف
النبي عليه الصلوة والسلام اعتمادا على المقايسة
الى التعظيم لما بينهما من القرب او لانه جعل التعظيم
والتشرف نكتة واحدة على ما سبق وانت تعلم انه
رعاية التناسب بين اداء الصلوة والحمد ايضا يصح
ان تجعل نكتة لتقديم المسند على المسند اليه ههنا قوله
وافادة الاختصاص هذا الكلام يدل على ان لام التعريف
لا يفيد الاختصاص حيث لم يقل تاكيدا للاختصاص
كما قال في الحمد وقد عرفت ما فيه ولك ان تقول انما لم
يقل تاكيدا للاختصاص لان تاخير افادة التقديم الاختصاص
عن افادة لام التعريف اياه غير ظاهر بخلاف تاخيرها
عن افادة لام الملك في قولك لك كما بيناه ولا يخفى
ان الاختصاص ههنا يصح ان يكون حقيقيا لو كانت
لو كانت اللام في الصلوة والتحية للعهد الخارجي
اي الصلوة والتحية الكاملتان واما لو كانت للجنس

للجنس فهو اضافي بالقياس الى الكفار والا فطلب
اختصاص الرحمة والسلامة بالنبي صلى الله عليه وسلم غير
مناسب واما ما يقال من انه لو كان اضافة نبيك
للعهد الخارجي فالاختصاص اضافي ولو كانت للاستغراق
فهو حقيقي بناء على ما تقرر من ان الصلوة لا تجوز لغير الانبياء
ففيه نظر قوله مع بعض النكات الى اشارة الى
التعظيم والتشرف بالنظر الى الله سبحانه وتعالى لاشتمال
المسند ههنا ايضا عليه تعالى ويحتمل ان يكون اشارة
ايضا الى خلاصة قوله لا يليق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود
اولا يعني ان لا يليق بحال المصلي ان يلاحظ المصلى عليه
اولا فالمسند لكونه مشتملا على النبي صلى الله عليه وسلم
يستحق التقديم ولك ان تقول خلاصة ذلك ان
لا يليق بحال العابد ان يلاحظ المعبود اولا ولا شك
ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم عبادة لله تعالى
فالمسند لاشتماله على الله تعالى يستحق التقديم وانت تعلم
انه يمكن ان يوجه ايضا ان الصلوة كالنسبة بين المصلي
والمصلى عليه فيتاخر عنهما كما لا يخفى قوله ولو اردف الحمد
قد يجاب عنه انما عدل عن الطريق المشهور اشارة الى ان
الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم متضمن للصلوة على اله

واصحابه بل على جميع المؤمنين لانه رحمة للعالمين فتدوار
الرحمة من الله تعالى عليه يتضمن نزولها عليهم قوله
على آله بل على اصحابه ايضا بان يقول مثلا وعلى آله واصحابه الرحمة
الجليلة لكنه ترك بمنزلة قوله وهذا دعاء شامل للبرية على ما
عرفت فافهم قوله تام خبري انما قيد الكلام به تعيينا
لمحل المناظرة وتنبيها على ان المؤاخذة انما تتوجه الى الكلام
الخبري سواء كان القائل ناقلا او مدعيا اما الثاني فظ
واما الاول فلان المنقول محكي محض لا يتعلق به المؤاخذة
كما سيجيء بل المؤاخذة انما تتعلق بنفس النقل وهي جملة
خبرية وما يقال من ان المنقول لا ينحصر في الكلام الخبري بل يعمه
وغيره من الالفاظ مطلقا وطلب التصحيح جار في
الجميع فالتخصيص بالخبري غير مناسب ففيه ان هذا
انما يتم اذا كان قوله ناقلا بمعنى ناقلا له وقوله ومدعيا بمعنى
مدعيا له واما اذا كان بمعنى ناقلا فيه ومدعيا فيه فلا
يلزم التخصيص ولا تخرج منه صورة من صور النقل بل فيه
تنبيه على محل المناظرة كما عرفت وانت تعلم
ان المعنى الثاني اظهر لان المدعى لا يكون نفس الكلام بل
معناه والمنقول قد يكون معنى الكلام مع قطع النظر
عن اللفظ على ان الظاهر ان مآل الكلام ترديد بين المنقول
اذ تعلقت بالكلام ان كنت اه

المنقول والمدعى كما قال به هذا القائل المحقق وتحقيق
انه لو حمل الكلام على المعنى الاعم لم يكن الترديد حاصرا لان
في الكلام الخبري ما ليس بمنقول ولا بمدعى كالمفردات
والمركبات التقييدية والانشائية الغير المنقولة
فالتقييد به حسن من وجوه نعم لو حمل الكلام على المعنى الاخص
والتقى بالتقييد بقوله خبري لكان اولى كما لا يخفى ثم هذا
التقييد انما يحتاج اليه اذا كان كلمة او بمعنى الكلية
ولذا التقييدان الواقعان في قوله فيطلب الصحة وقوله
فالدليل انما يحتاج اليهما اذا كان كلمة ان بمعنى الكلية
واما اذا كانتا للاهمال فلا حاجة الى التقييد في شيء من
المواضع لكن المناسب للمقام ان تحمل على الكلية
بناء على ما صرح به الشيخ في الشفاء من ان مهملات
العلوم كليات كما اشار اليه في الحاشية وانما جعل
حمل الكلام على الكلية مناسبا للمقام مع ان ما نقله
عن الشيخ يستدعي وجوب ذلك لانه يجوز ان
يكون المراد من العلوم في كلام الشيخ هنا العلوم الحكمية
وايضا المراد بمهملات العلوم اجزاء العلوم التي وقعت
بحسب اللفظ مهملات ولا يخفى ان كلام المص هنا ليس
من اجزاء الفن لكونه شرطية واجزاء الفن حمليات

بل هو اشارة الى حلية هي جزء الفن لكنه المناسب
على كل تقدير ان تحمل على الكلية لتكون موافقا لما هو الموضوع
ههنا وللعلوم الحكمية قوله مبك قد يقال لا
حاجة الى هذا التقييد لان الواجب على الخصم في مقابلة
الناقل هو طلب الصحة مطلقا سواء كان برجوعه بنفسه
الى ما نقل عنه او بطلب بيان الصحة من الناقل وكذا الكلام
في قوله فالدليل و الظ ان المناظرة ان عرفت بمدافعة
الكلام من الجانبين اظهار للصواب على ما حققه بعض
المحققين فالتقييد به اولى وان عرفت بالنظر
بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا
للصواب كما هو المشهور فالتقييد ليس على ما ينبغي
وذلك لان المقصود ههنا بيان طرق المناظرة ولا يخفى ان
طلب الخصم صحة النقل بنفسه وان كان من طرق
المناظرة بالمعنى الثاني لكن ليس منها بالمعنى الاول اذ
لا مدافعة للكلام في تلك الصورة لكنه يؤيد عدم التقييد
قوله فيطلب الصحة دون ان يقول فيطلب التصحيح
او بيان الصحة قوله ان لم يكن معلومة فيه انه ان
اراد من العلم مطلق التصديق فلا نم ان الصحة لو كانت
معلومة لا يليق طلبها بحال المناظر من حيث هو مناظر

مناظر لجواز ان يكون العلم بها ظنيا والمطلوب يقينيا
وح ليس طلبها غير لائق بحال المناظر وان اراد التصديق
اليقيني فالتقييد قاصر لانه قد يكون الطلب غير لائق
مع انتفاء العلم اليقيني ايضا كما اذا كانت الصحة
معلومة بالعلم الظني والمطلوب ايضا ظنيا اللهم
الا ان يراد بالعلم المناسب للمطلوب سواء
كان يقينيا او تقليديا او ظنيا قوله لا يليق الجزم انما
قال لا يليق ولم يقل لا يصح لجواز ان يطلب الصحة المعلومة
للامتحان المتوقف اظهار الصواب وهذا لا يستلزم
تعدد العلة الغائية لكنه تطويل يستغنى عنه في المناظرة
وايضا يجوز ان يكون طلب الصحة المعلومة لتحصيل العلم بها
بطرق متعددة وهذا ايضا لا ينافي كون الغرض اظهار
الصواب لكنه غير مناسب في مقام المناظرة وفيه
نظر فانظر وههنا دغدغة وهي ان هذا الدليل انما يقتضي
التقييد المذكور اذا كان المراد بطلب الصحة في كلام المص
طلب الصحة على الوجه اللائق واما اذا كان المراد طلب
الصحة الموافق للمناظرة سواء كان على الوجه اللائق
اولا فلا يقتضي التقييد فان قلت لا نم ان الصحة لو كانت
معلومة للطالب لم يكن طلبها لائقا بحال المناظر

لجواز ان يكون الصحة معلومة للطالب كونها معلومة

له في اعتقاده سواء كانت معلومة في نفس الامر

اولا على ان طلب الصحة المعلومة في نفس الامر غير لائق

وان لم يكن له علم لان اللائق ان يكون الطلب في المناظرة

بعد التوجه والالتفات الى الوجدان والعلم بالعلم

بعد التوجه والالتفات قطعي الحصول على ما قالوا

قوله لان غرضه الخ فيه رد على ما في شرح الاداب المسعودي

من انه يجوز ان يكون غرض المناظر اظهار الصواب مع

شيء اخر وبناء على امتناع تعدد العلة الغائية

لانها الباعثة على اقدام الفاعل على الفعل وتعددها

بالمعنى الموجه هنا يستلزم توارد العلتين المستقلتين

المستقلتين على معلول واحد شخصي ضرورة ان كل

واحد من العلتين الغائيتين مع سائر العلل علة

مستقلة كما اشار اليه في الحاشية ويرد عليه انه ان

اراد بالباعث المستقل في الباعثية فلا نم ان كل

غرض علة غائية بهذا المعنى وان اراد اعم من ذلك

فلا نم ان تعدد العلة الغائية بهذا المعنى يستلزم

توارد العلتين المستقلتين الان يكون المراد بكل

واحد من الغرض والباعث هو المستقل بناء على ان

على ان المتبادر من كون الشيء غرضا ان يكون مستقلا

في الغرضية فلا بد ان يحمل قولهم اظهار الصواب

في تعريف المناظرة على الاستقلال وايضا

تعدد العلة الغائية انما يستلزم توارد

العلتين المستقلتين على معلول واحد شخصي

اذا لم يكن مدخلية العلة الغائية وهو مم لجواز ان

تكون العلة الغائية شرطا ايضا وح انما يلزم

توارد العلتين المستقلتين المتغايرتين با

لاعتبار على معلول واحد شخصي وهو ليس بمحال

والمحال توارد العلتين المستقلتين المتغايرتين

بالذات عليه وهو غير لازم ولكان في بعض

عبارة الحاشية اشارة الى ما ذكرنا فليتدبر قوله

او حد غيا ه انه كلمة او للاشارة الى منع الجمع بين

مقدمتي المتصلتين المذكورتين وما يتوهم من

انها للانفصال بين ما بين المتصلتين ليس

بشيء كما لا يخفى وانت تعلم ان في تفسير المش

بما نصب نفسه مسامحة والظاهر ان يقول

من نصب نفسه لبيان الحكم واما ما يقال

من ان الظ تفسيره بمن يفيد مطابقة النسبة

للواقع سواء كان الحكم بديهيا ظاهرا او بديهيا خفيا او
نظريا ففيه نظر لان المتبادر من المدعي مفيد
الحكم المحتاج الى الدليل او التنبيه وهذا القدر كاف
في تخصيص التفسير على ان التعميم يستلزم كون المدعي
اعم من الناقل وح لا يحسن التقابل بينهما قوله
فالدليل لا يحتاج هنا وههنا ان قوله ومدعيا
فالدليل من قبيل العطف على معمولي عاملين
مختلفين والمقدم غير مجرور لان قوله فالدليل
بتقدير فيطلب الدليل كما اشار اليه الشارح وح
ليس هناك عطف شيئين على شيئين بل
عطف جملة على جملة ويؤيده كلمة الفاء في قوله
فالدليل لانها فاء الجزاء فلو كان الدليل معطوفا
على الصحة في قوله فيطلب الصحة لم يحتج الى هذا الفاء
اذ يكفي فاء الجزائية التي وقعت في قوله
فيطلب على ما لا يخفى قوله فلا يطلب الدليل
اي فلا يليق ان يطلب الدليل كما يدل عليه
قوله ولا بد ان يلاحظ ههنا ايضا مثل ما مر وانفا
ووجه ذلك اما على التقدير الاول اعني كون
الحكم بديهيا بالنسبة الى الطالب باعتقاده

باعتقاده فهو ان المناظر من حيث انه مناظر
لا يليق ان يطلب الدليل على ما لا يترتب
على الدليل بالنسبة اليه واما على التقدير الثاني
اعني كون المطلوب نظريا معلوما فكذلك
مع انه على هذا لا يليق المطالبة فيه من المناظر
من حيث هو مناظر اصلا وعلى كل تقدير يجري
فيه مثل ما ذكرنا سابقا فتذكر **قوله** هو المركب
الخ هذا التعريف على رأي المنطقيين واما على
رأي الاصوليين فهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر
فيه الى مطلوب خبري كما ذكره في الحاشية
وفيه نظر لان المشهور ان الدليل عند الاصوليين
لا يكون الا مفردا كالعالم بالنسبة الى وجود الصانع
لكن التحقيق ان الدليل عندهم منقسم الى المفرد والمركب
من المقدمات المتفرقة والمقدمات المرتبة
الموضوعة للهيئة بخلاف الدليل عند المنطقيين
فانه المقدمات المرتبة المأخوذة مع الهيئة
والتعريف المذكور وان امكن تطبيقه على القول
المشهور بان يراد من النظر فيه النظر في احواله
لكنه لا ينطبق على التحقيق كما لا يخفى ويمكن التوجيه

او ولك ان تقول في دفع توهم عود الايراد بعدم الفرق وحاصله ان النظر يتعلق بنفس الدليل المنطقي ايضا
لكنه الفرق حاصل ... وكهوا به ليس التوصل ولا عدم التوصل في دليل الاصوليين المركب ضروري بخلاف
التوصل في دليل المنطقي فانه ضروري هذا ما ظهر بخاطر القاصر بعد جد وكد
عبد الرحيم

بان المراد من النظر فيه النظر في نفسه وفي احواله
بان يكون متعلقا باحدهما والنظر لا يتعلق بنفس
الدليل المنطقي ولا باحواله بل بجزئه الذي هو ذات
المقدمات المعروضة للهيئة ولك ان تقول
المراد بالامكان الامكان الخاص بالنظر الى ما وقع
فيه الصحيح النظر اي ما يمكن التوصل بصحيح النظر
فيه الى المطلوب خبري والا يكون وجوده وعدمه
ضروريا له والدليل المنطقي لاشتماله على الهيئة يستلزم
التوصل الى المطلوب بل يكون التحصول اليه ضروريا له
قوله من قضيتين انما اختار قضيتين على
قضايا مع انهم قسموا القياس الى البسيط
والمركب وذكروا في تعريفه قضايا بمعنى ما فوق
الواحد لتينا ول القسمين اشارة الى التحقيق
ان الدليل في الحقيقة لا يتركب الا من قضيتين لا من
قضايا وتقسيم القياس الى البسيط والمركب
انما هو بحسب الظاهر ولذا قالوا ان القياس في الحقيقة
البسيطة هذا ملخص ما ذكره في الحاشية فتأمل **قوله**
اوليا وجه الاولوية على ما اشار اليه في الحاشيتين
ههنا ان التعريف المشهور بحسب الظاهر ينتقض طردا

طردا بالموقوفات بالنسبة الى موقوفاتها وبا
لملزومات بالنسبة الى لوازمها البينة و
عكسا بالادلة الغير البينة الانتاج وبالدليل
الفاسد الصورة سواء كان على زعم الصحة او
على قصد التغليط بخلاف التعريف الاول
ويمكن ان يجاب عن الاعتراض طردا بان المراد
بكلمة ما هو المفهوم التصديقي والمراد بالعلم هو
التصديق لكنه كل واحد منهما خلاف الظاهر وفيه
ان المقام قرينة واضحة على هذين التخصيصين
على ان النقض بالملزومات يندفع بوجهين
اخرين احدهما ان المراد من اللزوم اللزوم بطريق
النظر ولا نظر فيها والثاني ان كلمة من تدل على
العلية وهي ليست عللا للوازمها والحكم بانه
باعتبار النظر والعلية خلاف الظاهر محل نظر
الانتقاض عكسا بان المراد باللزوم اللزوم
في الجملة او المراد بلزوم العلم لشيء اخر من العلم به
لزوم العلم لشيء اخر من العلم به فقط او مع
انضمام امر اخر يندفع النقض بالادلة الغير
البينة الانتاج والمراد باللزوم اعم من ان يكون

بحسب نفس الامر او بزعم المستدل ظاهر وح يندفع
النقض بالدليل الفاسد الصورة الا ان كل ذلك
تكلف وتعسف على انه يتجه على التوجيه الثاني في دفع
الانتقاض بالادلة الغير البينة الانتاج انه يستلزم
انتقاض التعريف المشهور ظاهرا طردا لصدقه على جزء
الدليل كما لا يخفى وانت خبير بانه يرد ايضا على التعريف
المشهور ظاهرا انه يدخل فيه المنبهات مطلقا و
كذا المقدمات التي يستلزم المطلوب بطريق
الحدس والمقدمات الضمنية لقضايا
قياساتها معها وايضا يخرج عنه الادلة البينة الانتاج
اذ لا يستلزم شيئا منها العلم بالنتيجة لجواز ان تكون
النتيجة معلومة بدليل اخر الا ان يحمل العلم لشيء اخر على
الالتفات اليه لكنه خلاف الظاهر واعلم ان
اولوية هذا التعريف من التعريف المشهور انما يثبت
بما ذكره من النقوض اذا لم يرد مثل هذه النقوض عليه ويرد
المشهور بل يرد عليه ظاهرا انه يصدق على المركب
من القضيتين المشتملتين على التصديق بفائدة ما
وعلى التصديق بمناسبة المبادي للمطلوب
ليحصل الكسب المؤدي الى مجهول تصوري او تصديقي

او تصديقي ولا يصدق على القياسات الشعرية
اذ ليس تركيبها للتأدي الى مجهول حقيقة ولا يرد
شيء من ذلك على التعريف المشهور ومما يرد
على كلا التعريفين انهما لا يصدقان على ما بعد
الدليل الاول من الادلة المذكورة معا على مطلوب
واحد والقول بانه يستلزم العلم بالمطلوب بوجه
اخر وهو مجهول نظرا بذلك الوجه او اطلاق الدليل
عليه على سبيل التشبيه قوله ولا منع
النقل والمدعى ~~فيكون التعاريف بوجه~~ يحتمل ان يكون
المراد بالمنع ههنا معناه الحقيقي وح يكون المجاز
في قوله الا مجازا عبارة عن المجاز في النسبة اعني
نسبة المنع الى النقل والمدعى فقولك هذا النقل
مم معناه ان دليله مم وكذا يحتمل ان يراد من المنع
نسبة معناه الحقيقي ومن المجاز المجاز في النسبة
ويجوز ان يكون المراد بالمنع استعمال لفظ المنع وح
يكون المجاز في الطرف اعني لفظ المنع فمعنى قولك
هذا النقل مم وهذا المدعى مم انه مطلوب
البيان مثلا والظاهر من كلام الشارح المحقق
فيما بعد انه حمل عبارة المص على المعنى الاخير

مع ان المعنى الاظهر [الاول] ولعل ذلك لان منع النقل باعتبار
دليله ليس على ما ينبغي لان اثبات النقل بالتصحيح
ولا دليل فيه بحسب الظاهر غالبا على انه طيا و
الدليل المذكور على المعنى الاول ظاهر البطلان ولو حمل المنع
على استعمال لفظ المنع وجعل المجاز اعم من ان يكون
في النسبة او في الطرف ليشمل الوجهين لكان
اولى ثم الظاهر ان المراد من النقل معناه المصدري
لان المنقول لا تعلق به المؤاخذة والمنع لا
حقيقة ولا مجازا الا باعتبار النقل بالمعنى المصدري
كما حققه المحقق ههنا وقد سبق في كلامه اشارة
اليه فعلى هذا جعل النقل بمعنى المنقول كما اختاره في
الحاشية ليس على ما ينبغي نعم قيد الحيثية معتبر
فيه في هذا التقدير ايضا لان نفس النقل قد يكون
مقدمة الدليل فيمنع حقيقة من هذه الحيثية
لا من حيث انه نقل وحكاية ويؤيده كلام الشارح
الاداب المسعود فارجع اليه بالتامل الصادق
قوله طلب الدليل الخ الظاهر ان المراد هو الطلب
من المستدل ويحتمل ان يراد الطلب مطلقا سواء
كان من نفسه ومن المستدل على قياس ما مر

لان خلاصة المعنى الاول
لا يطلب الدليل بالنسبة الى النقل
والعدم حقيقة بل مجازا فلا ينطبق
عليه الدليل بان المنع طلب الدليل
على مقدمة الدليل وهو ظاهر
عبد الرحيم

كقولنا البينة على المدعي كلام
صادق لانه قول الرسول صلى الله
عليه وسلم وكل ما هو كذلك فهو
صادق فقولنا لانه قول الرسول
نفس النقل وقد جعلناه مقدمة
الدليل فيمنع هذه الحيثية
لا من حيث انه نقل صرف ع منه
ثم على تقدير ارادة المعنى
المصدري من النقل لا شك انه
معتبر على تقدير ارادة معنى
اسم المفعول منه ع منه

طا

فى مفهومها وايضا يستلزم اعتبار التجريد فى نسبة المنع الى هذا
الدليل كما سيجيء فى عبارته ولك ان تقول لو كان معنى
المنع ما ذكره يلزم ان لا يمنع الدليل ومقدمته ايضا
الا مجازا فتدبر قوله ظاهر العبارة هذا اشارة الى
انه يمكن توجيه العبارة بطريق الاستخدام او بارجاع
الضمير الى المدعى او الى الدليل المذكور سابقا لكنه تكلف
خلاف الظاهر كما اشار اليه فى الحاشيتين ههنا
ولا يخفى عليك انه يتجه على التوجيه المذكور الاخير انه ليس
المنع طلب الدليل ~~مطلقا سواء كان~~ على مقدمة الدليل المعلل
من المدعى على دعواه بل طلب الدليل على مقدمة الدليل مطلقا سواء
كان مطلوبا من المدعى اولا فلا بد من ارتكاب طريق
الاستخدام على هذا التقدير ايضا على ان الاستخدام غير
ظاهر ههنا على ما هو المشهور فى تفسيره وكان فى قوله
بطريق الاستخدام اشارة الى هذا ولا يخفى انه لو
جعل الحاشيتين حاشية واحدة لكان اولى وانما قال لو هم
لان ظاهر الحال صارف عن ظاهر المقال قوله على ما قيل
اشارة الى الاختلاف الواقع فى بيان المراد ههنا كما اشار
اليه فى الحاشية او الى ضعف القول كما سيجيء قوله ما يتوقف عليه
الحج فيه انه صادق على صح صح

عام لكنه خلاف العرف والمراد من المقدمة اما
المقدمة المعينة كما يتبادر منها وهو المشهور فيما بينهم
واما اعم من ان تكون معينة او غير معينة بناء على ان
المطالبة على مقدمة غير معينة من الدليل نافعة لا
مانع من اعتبارها فى قانون المناظرة وسيجيء لهذا
زيادة ايضاح ثم الظاهر ان يقول على المقدمة لان
اضافتها الى ضمير الدليل يستلزم تجريدها عن الدليل
المعتبر على نفس الدليل مع انه ليس بمقدمة قطعا
ويمكن دفعه بان المراد بالتوقف على صحته وح لا
يصدق التعريف على نفس الدليل واللازم توقف
صحة الدليل على نفسها ولك ان تقول كلمة ما عبارة
عن القضية والدليل ليس بقضية وفيه ما فيه وللقائل
ان يقول ان كلمة ما ان كانت عبارة عن القضية
يلزم ان لا يصدق التعريف على شرائط الادلة
كايجاب الصغرى وكلية الكبرى فى الشكل الاول
مع انها مقدمات بالمعنى المراد ههنا على ما
يدل عليه كلام السيد السند فى تصانيفه وان كانت
عبارة عن مطلق الشيء يلزم ان يصدق التعريف
على نفس المستدل وعلمه وغيرهما من العلل مع انها

ليست مقدمات كما لا يخفى على المنصف لا يقال
المراد بالتوقف التوقف بلا واسطة والتوقف على تلك
الصور ليس كذلك لانا نقول لا يصدق التعريف
ح على اجزاء الدليل ضرورة ان توقف صحة الدليل
عليها بواسطة نفس الدليل ثم نقول هذا التعريف
يستدعي ان يكون اثبات توقف صحة الدليل على ما
يمنع واجبا على المانع حتى يكون منعه مسموعا واثبات
التوقف في مثل ايجاب الصغرى وكلية الكبرى
مشكل جدا فيلزم ان لا يتم المنع في كثير من المواضع
التي لا شبهة في انه يتم المنع فيها وايضا لا شك
ان طلب الدليل على ما يستلزمه صحة الدليل من غير
توقف نافع متوجه ايضا فلو كان المنع طلب الدليل
على مقدمة الدليل بالمعنى المذكور لورد ذلك على حصر
وظيفة السائل بعد الاستدلال في المنع والنقض
والمعارضة فالاولى ان يفسر المقدمة بما يستلزمه
صحة الدليل سواء كانت موقوفا عليها ام لا ويمكن ان
يجاب عن الاول بان المانع من حيث انه
مانع لا يجب عليه اثبات شيء اصلا بل يكفيه
مجرد الاحتمال سواء كان المعتبر فيما يمنع هو التوقف

بحث شرائط الادلة بناء على ثبوت التوقف

التوقف واللزوم على انه يجوز ان لا يكون منع
مسموعا فيما قالوا بالتوقف فيه الشرائط لا لعدم
وقوع منع المسموع في غير ذلك من اللوازم الا
باعتبار رجوعه الى منع شيء مما يتوقف عليه وعن
الثاني بان منع اللازم الغير الموقوف عليه مجرد
احتمال عقلي لا دليل على وقوعه والحصر المذكور استقرائي
فلا يقدح فيه ذلك الاحتمال وقد اجيب عنهما بان
كلمة ما عبارة عن القضية والمراد بصحة الدليل التصديق
بصحته وبالتوقف الترتيب فحاصل التعريف
ان المقدمة قضية يترتب عليها التصديق بصحة
الدليل وح ان ~~المقدمة قضية~~ يدخل فيه القضايا
المأخوذة من اللوازم مطلقا وفيه انه مع كونه
خلاف ما يتبادر من التعريف جدا يقتضي ان لا
يكون نفس الشرائط المشهورة في الادلة بمقدمة
وفيه بعد لا يخفى قوله ان لم يذكره اه تلخيص
الكلام في هذا المقام ان يقال ان المنقول
من حيث هو منقول ان لم يكن دليلا فظ
انه لا يتوجه اليه المنع وان كان دليلا فانما هو على
سبيل الحكاية والناقل غير مستلزم لصحته



فلا يتعلق به المواخذة ومنه يعلم ضعف ما ذكره
من وجوه تامل تعرف **قوله** بل هذا اه وجه
التردي ان الدليل الاول انما يدل على ان المنقول
لا يتوجه اليه المواخذة النافعة والمنع المفيد
المعتد به حقيقة لا انه لا يتوجه اليه المواخذة والمنع
الحقيقي اصلا لجواز ان يواخذ على المحكي لصرف
لكنه غير نافع في مقام المناظرة لانه لا يضر الحاكي
وهذا الدليل يدل على انه لا يتوجه الى المنقول
المنع الحقيقي اصلا والاولى ان يقول بل الدليل
المنقول من حيث هو منقول ليس بدليل
اصلا حتى يمنع مانع منعا جاريا على مقتضى
عرفهم واما انه ليس بدليل بالنسبة الى الناقل
من حيث انه ناقل فلا يجدي نفعا اذ المعتبر
في مفهوم المنع ان يكون متعلق المنع مقدمة
الدليل بحسب نفس الامر لا بالنسبة الى الشخص
فتامل جدا **قوله** والناقل ان الالتزام اه
الغرض من هذا الكلام وجه اعتبار قيد الحيثية
في النقل وانت خبير بان قوله واقام دليلا اه
مما لا طائل تحته واما قوله فيتوجه عليه

لانه لا دخل له في اعتبار قيد الحيثية ولان الكلام في المنقول الا غير عبد الرحيم

عليه ما يتوجه عليه فمعناه يتوجه على هذا الدليل
المنقول الذي فيه شائبة النقل ما يتوجه على الدليل
الخاص الذي ليس فيه شائبة نقل او يتوجه على هذا
الناقل ما يتوجه على المستدل **قوله** انما يدل اه
الظاهر ان يقول انما يتم كما لا يخفى والحاصل ان
دليل المص ان حمل على ان حقيقة المنع هو معنى
المذكور فقط فهو تام من وجه وان حمل على ما
هو اعم من ذلك فلا يتم التقريب من وجهين
او يمنع من وجه ولا يتم التقريب من وجه
وانت تعلم ان هذا انما يتجه اذا كان المنع في
قوله لا المنع باستعمال لفظ المنع او نسبة معناه
الحقيقي اما اذا كان بمعناه الحقيقي كما هو المتبادر
فلا لكنه قد عرفت ما فيه ويتجه على كل تقدير ان ما
ذكره انما يدل على ان المنقول والمدعى لا يمنعان
حقيقة واما على انهما مجازا فلا ولو سلم فلا يدل
على حصر المنع في المجاز لجواز الكناية ويمكن ان
يجاب عن الاول بان المحقق بالبيان هو
الجزء السلبي من المدعى لا الجزء الثبوتية لكونه
بينا غنيا عن البيان وبان في الدليل مقدمة

مطوية لم يذكر لظهورها وهي ان للمنع معان
مجازية مناسبة للنقل والمدعى كطلب الصحة
وطلب الدليل وعن الثاني بان الحصر اضافي او
المجاز مجاز فيما يعم الكناية والمجاز قوله وايضا
لا بد لماه الظاهر ان غرضه اعتراض اخر لكنه لما ورد ولن
اذ لا حاجة في كلام المص الى تعيين المعنى المجازي
وايضا قوله الظاهر من العبارة اه ثم لجواز ان يكون
منع النقل بمعنى طلب تصحيحه ومنع المدعى بمعنى
طلب الدليل عليه والمراد بالطلب الذي جعله معنى
مشتركا بين المنعين طلب البيان لا مطلق الطلب
ضرورة ان النقل والمدعى مطلوب البيان لا مطلق
الطلب وفي قوله بمعنى طلب تصحيحه وقوله بمعنى
طلب الدليل عليه مسامحة لا تخفى قوله هذا معناه ثم اه
هو السؤال والدخل في مقابلة الدليل سواء كان
بطريق المطالبة او الابطال ولا شك ان هذا المنع
منحصر في الاقسام الثلثة ولا تعلق بالنقل
والمدعى حقيقة فاستعمال لفظ المنع فيهما باعتبار
هذا المعنى الاصطلاحي الا بطريق المجاز هذا هو
التقرير المناسب لما اختاره في تقرير كلام المص

المص والكلام فيه كالكلام في ذلك ط واما قوله
ان حمل المنع اه فيدل على انه حمل المنع في كلام المص
على معناه الحقيقي واعتبر المجاز في النسبة دون
الطرف ففي كلامه نوع اضطراب على ان
فيه ما عرفته سابقا فتامل قوله وفي التخصيص اه بقي ان
يقال وجه التخصيص ان كل واحد من نقض النقل
والمدعى ومعارضتهما مجازا قليل نادر بخلاف
منعهما مجازا فانه كثير شايع فلذا تعرض له دون
اخويه قوله اذا عرفت اه اشارة الى ان كلمة
الفاء في قوله فاذا اشتغلت فصيحة وفيه ان
الظاهر انها عاطفة على قوله فالدليل لافادة الترتيب
بين الممنوع الثلثة وطلب الدليل فلا تحتاج الى
تقدير وعلى تقدير كونها فصيحة لا وجه لتخصيص
الشرط المحذوف بمنع المدعى بل الاولى ان
يقدر اذا عرفت ان النقل والمدعى لا يمنعان الا
مجازا او اذا عرفت معنى المنع او اذا عرفت
ان كنت ناقلا فيطلب الصحة وان كنت مدعيا
فيطلب الدليل او اذا عرفت جميع ما عرف قوله
منع اه لا يخفى ان ورود المنع انما هو على تقدير ان يكون

بعض مقدمات الدليل نظريا غير معلوم اذ لو كانت
المقدمات باسرها بديهية او نظرية معلومة فلا
يليق منعها وطلب الدليل عليها على قياس ما مر وانما ترك
التقييد ههنا اما اعتمادا على المقايسة الى ما سبق
او اختيارا لاهمال الكلمة اذ هنا بخلاف ما سبق تنبيها على
جواز الوجهين وكذا الكلام في قوله او نوقض او عورض
قوله بزعم المانع اه فيه انه لا حاجة اليه لان اللام
الغرض في قوله لتقوية المنع مغني عنه بل هو مفسد
للتوجيه لانه لا يصلح على هذا اصلا لم ورد
ان غرض المانع من ذكر السند تقوية المنع بحسب
نفس الامر لا بزعم المانع الا ان غرضه قد يطابق الواقع
وقد لا يطابقه على قياس سائر الاغراض
نعم لو قيل ما يقوى المنع بزعم المانع لم يرد عليه شيء
ولك ان تجعل اللام للعاقبة ليرجع الى هذه العبارة
لا لام الغرض لكنه خلاف الظاهر ولهذا قال
على ما قيل مع ان قائله المحقق الشريف قدس سره
كما صرح به في الحاشية قوله منع بعض اه فيه ان هذا
المنع بالمعنى الاعم اي منع بعض مقدمات الدليل
او كلها على سبيل التفصيل بالمعنى الاخص لانه نفس

لانه نفس المعرف وعلى تصديق التعريف
على الغصب الان يقيد المنع موجها
والغصب غير موجه عند المحققين او
يحمل المنع على المطالبة مجازا اذ الغصب
استدلال لا مطالبة لكن لا يلايم قوله لا منع الدليل
كما لا يخفى قوله فهو نقض اجمالي اه في التحقيق
دعوى فساد الدليل مع شاهد يدل على ذلك مطلقا
والشاهد ما يدل على فساد الدليل كما صرح به في الحاشية
وهو اعم من ان يكون تخلف المدعى عن الدليل او غير ذلك
واما ما يدل عليه ظ كلام المصنف فيما بعد من انه
لا بد في نقض الاجمالي من شاهد خاص هو التخلف
فمعترض على ما سيجيء فانه نقض المناقضة التي
ذكرها في الحاشية الاخرى لكونها مبنية على تخصيص
~~[illegible]~~
الشاهد في النقض الاجمالي بالتخلف نعم يتجه ان منع
الدليل ههنا اعم من ان يكون بطريق المطالبة او الابطال
والنقض الاجمالي لا يكون الا ابطالا وجوابه ان المراد من
الشاهد هو الشاهد من حيث انه شاهد
او الشاهد ما يدل على فساد الدليل من حيث هو
كذلك ليمتاز عن السند مطلقا وعلى التقدير من

بخصص منع الدليل بمقارنة الشاهد بصورة
الابطال لان المطالبة لا يقارن الشاهد بهذا المعنى بل
انما يقارن السند من حيث انه سند فثبت ان
منع الدليل اذا كان مقارنا بشاهد لا يكون الا نقضا اجماليا
قوله فعلى ما ذكروه فيه ان المنع في قولهم منع بعض
مقدمات الدليل انما هو بالمعنى الاعم كما عرفت
ولا يلزم من تعلق المنع بالمعنى الاعم الذي هو جزء مفهوم
المنع بالمعنى الاخص بمقدمة الدليل تعلق المنع بالمنع
الاخص بها بل الظاهر ان تعلق المنع بالمعنى الاخص بالدليل لانه
لما اعتبر مقدمة الدليل في مفهوم المنع بهذا المعنى كان
تعلقه بكل واحد من الدليل ومقدمته جميعا على تجريده عنه
ولا شك ان تجريده على تقدير تعلقه بالدليل اقل فهو
اظهر ومنه يعلم ضعف قوله ويؤيده ما ذكره
سابقا فتأمل قوله بانكم تجوزون اه يعني انا لا نم ان [بعضهم]
الدليل اذا لم يكن مقارنا بشاهد كان مكابرة غير
مسموعة لانكم تجوزون منع مقدمة معينة
من الدليل بلا شاهد ولا تعدونه مكابرة اذا كان
بطريق المطالبة سواء كان منع السند او عاريا
عنه فلم لا تجوزون ان لا يكون منع الدليل ايضا

جواب س تقديره سلمنا ان المنع بالمعنى الاخص مفهوم
يتعلق بالمقدمة والدليل بناء على تجريد مفهوم
منع عن مقدمة الدليل لكنه لا نم ان
المنع بالمعنى الاخص يتعلق بالدليل
على تقدير تجريد مفهوم المنع عن الدليل
فاجاب بقوله ولا شك

اي كما تجوزون منع
مقدمة معينة من الدليل
بلا شاهد ولا تعدونه مكابرة

الحق لا يستلزم الدليل الذي ذكروه وهو قولهم لان منع الدليل اما ان يقارن اه مدعاهم وهو ان المنع اي المناقضة منع بعض مقدمات الدليل او كلها على سبيل التعيين لا منع الدليل عبد الرحمن

لان منع الدليل ههنا بمعنى ان يكون بطريق المطالبة او الابطال صح

ايضا بلا شاهد ايضا مكابرة غير مسموعة اذا كان
بطريق المطالبة او الابطال على ما يقتضيه سياق
كلامهم على انه لو حمل منع الدليل في كلامهم على
ابطال الدليل لم يتم التقريب لانه لا
يلزم من ابطال كون المناقضة ابطال الدليل
كونها منع بعض مقدمات الدليل او كلها على
سبيل التعيين وهو المطلوب لجواز ان تكون
المناقضة منع الدليل بمعنى المطالبة عليه فظهر
ضعف ما يقال من ان منع مقدمة الدليل الذي هو
المناقضة بمعنى طلب الدليل عليها ومن البين
ان الطالب لا يحتاج الى شاهد ومنع الدليل
الذي هو النقض الاجمالي بمعنى ابطاله ولا شك
ان ابطال الشيء دعوى لا بد من بينة تدل عليه
وهي الشاهد فظهر الفرق بينهما انتهى كلامه على
ان عبارة الشارح المحقق لا يدل على نفي الفرق
بل على خفائه حيث قال تامل حتى يظهر لك
الفرق فليتامل واما ما يقال نعم يجوز ان يكون عدم
صحة الدليل لجميع مقدماته بديهيا اوليا ولا يحتاج
الى شاهد فلا يلزم منع الدليل بلا شاهد على الاطلاق

مكابرة والقول ان بداهة العقل داخلة في الشاهد
هو تعسف يستلزم ان لا يكون منع المقدمة بديهيا
منعا مجردا وان الشاهد لا يكون منحصرا في تخلف
الحكم عن الدليل واستلزامه فسادا آخر مع ان
الظاهر من تحقيقاتهم الانحصار فيهما ففيه نظر
لان الشاهد عندهم ما يدل على فساد الدليل كما سيجيء
بما يدل على فساده بلا تعسف والسند عندهم ما يذكر
لتقوية المنع فلا يكون البديهية سندا اذا ذكرت
ولا يخفى ان بديهية فساد الدليل راجعة الى استلزامه
خلاف ما يحكم به بديهة العقل فهي داخلة في
استلزامه فسادا آخر على ان الحصر المذكور استقرائي
لا بد في نقضه من تحقق مادة النقض وتحقق المادة
المفروضة غير معلومة فلا اشكال **قول** وربما
يجد نفسه فيه ان الناظر في مقدمات الدليل
قد يكون مترددا في مجموعها من حيث هو مجموع من غير
تردد في واحد منها على التعيين على قياس الحكم
بالفساد فالتقسيم غير حاصر ويمكن دفعه بان
التقسيم استقرائي وتحقق الصورة المذكورة
غير معلومة ولو سلم فلا شك في ندرة وقوعها

ووقوعها والمراد من النظر في مقدمات الدليل
هو النظر الكثير الوقوع على انه لا تقسيم ههنا بل
المقصود ايراد بعض الصور الذي شاع وقوعه في
مقام المناظرة كما يشير اليه كلمة ربما مع ترك
اداة الحصر وايضا يتجه انه يلزم التقابل بين القسم الاول
وبين شيء من القسمين الاخيرين لتقابل كما
اشار اليه في الحاشية الاخرى ويمكن توجيه ذلك
بان قيد الوحدة معتبر في المقسم والصورتان
اللتان يجتمع فيهما القسم الاول مع الثاني
والثالث من قبيل اجتماع الاقسام او التقسيم
اعتباري وقيد الحيثية معتبر في الاقسام ووجه
يحسن التقابل لكنه يأبى عنهما تقييد القسم
الثالث لئلا يجتمع مع القسم الثاني وما ذكره
في بيان حكم القسم الثالث من انه اما ناقض
نقضا اجماليا على ما في بعض النسخ لان النقض
التفصيلي فيه انما هو باعتبار اجتماعه مع القسم
الاول وانما اشار اليه في الحاشية الاولى
في توجيه ذلك من انه يحمل الكلام على المنفصلة
المانعة الخلو ويعتبر قيد فقط في القسمين

ولا تقسيم فلا حاجة الى اعتبارهما على انهما متنافيان فلا يصح اعتبارهما معا الا ان يبنى الكلام على التسامح
واما ثانيا فلان تقييد القسمين الاولين بقيد فقط انما يستلزم كون الصورة الاولى واسطة بين الاقسام
واما الصورة الثانية فيبقى داخلة في القسم الثالث كما لا يخفى على انه لو صح ذلك لم يصح قوله في بيان التقسيم
الثالث او تفصيلا على ما في بعض النسخ الموثوق بها فالصواب ما في بعض النسخ الحاشية وان لم يكن موثوقا به
من قوله فح يكون واسطة بين الاقسام الثلثة الا ان يقال ان حالهما يعلم من حال ما ذكره فافهم

الاولين حتى يكون الصورتان المذكورتان
واسطتين بينهما هو تركنا احالة الى المقايسة
ففيه نظر اما اولا فلانه لا انفصال في ظاهر الكلام و
لا تقسيم فلا حاجة الى اعتبارهما واما ثانيا
فلان بعض ترك بعض الاقسام في التقسيم
احالة الى المقايسة مما لا يجوز في المشهور اللهم
الا ان يقال المراد ان الكلام اما محمول على المنفصلة
المانعة الخلو او على انه لا انفصال ولا تقسيم
لكن ذكر بعض الصور مع قيد فقط وترك بعضها
احالة الى المقايسة نعم في التعبير عن الصور الثلث
باقسام تسامح لا يخفى واما ثالثا فلانه لا حاجة
الى اعتبار قيد فقط في القسم الثاني بل يكفي
اعتباره في الاول على ان المتبادر منه قيد فقط
في القسم الثاني سلب الاول والثالث
معا كما انه في القسم الاول بمعنى سلب
الثاني والثالث وح لا يصح في القسم الثاني
النقض الاجمالي مع انه جعله من احكامه فالاولى
عدم اعتبار قيد فقط في الثاني كالثالث
قوله طالبا اه لعل هذا مبني على اخفاء حالة

حاله من الحكم في الحاشية من ان الحكم لا يلايم
طلب الدليل محل تامل على ان ذلك مبني
على اعتبار قيد فقط في القسم الثاني من
الاقسام المذكورة انفا وقد عرفت ما فيه قوله
اذ الحكم بفساد الجزء اه الاولى ان يقول اذ
فساد الجزء يستلزم فساد الكل ويمكن توجيه
العبارة بان المراد بالجزء الجزء من حيث انه
جزء ولا شك ان الحكم بفساد الجزء مع العلم
بالجزئية يستلزم الحكم بفساد الكل كما اشار
اليه في الحاشية وفيه ان الاستلزام ممنوع لبعد
كما لا يخفى ولعل قوله تدبر في الحاشية اشارة الى
هذا قوله فح يحتمل اه الظاهر ان الاعتراض على
الخصم بطريق النقض والاستدلال فح يكون
الجواب بان الصورة المذكورة غصب
غير موجه والمقسم كلام الخصم على قانون
التوجيه في دليل المعلل منعا فرده بانه لو تم
لدل على ان يكون النقض والمعارضة ايضا
غصبا ليس على ما ينبغي الا ان يقال
الاعتراض على الخصم بطريق المنع فيكون [illegible] عليه

الجواب السند لالا قطعا او فرده الاستدلال
لكنه حمل الجواب المذكور على المعارضة كما هو ظاهر
عبارته فرده بطريق النقض الاجمالي ولو قرر الجواب
بطريق المنع جاز تقرير الرد الاستدلالي ايضا بادنى
عناية الا انه يتجه على التقديرين بان يقول الغصب
غير جائز الا عند الضرورة وفي النقض والمعارضة
ضرورة لان السائل ربما لا يعلم خلل دليل
المعلل على سبيل التعيين فيضطر الى النقض
او المعارضة بخلاف الصورة المذكورة لانه لا ضرورة
في اعتبارها لامكان المنع مع السند المأخوذ منه
الحكم بفساد المقدمة المعينة وفيه ان هذا انما
يتم فيما اذا لم يعلم الناقض والمعارض خلل
دليل المعلل على سبيل التعيين واما في غير هذه
الصورة المذكورة فلا النقض في الصورة المذكورة
ولما اذا اجتمع المنع مع النقض او المعارضة
فلا يتم اللهم الا ان يعتبر اطراد الباب فتدبر
ومما يرد على الحصر المذكور الدخل في الدليل
بان بعض مقدماته مستدرك فيجب حذفه
مقدمة اخرى فيه او هذا الدليل لا يستلزم المدعى

المدعى والجواب عنه بان ذلك مناقضة
متعلقة بالدعوى الضمنية في الدليل مردود بان
كون تلك الدعوى مما يتوقف عليه صحة الدليل محل
تامل سيما الاخير كما اشار اليه في الحاشية وفيه
ايضا نظر لان الظاهر ان الاعتراض استدلال
والجواب منع فما ذكره في رد الجواب كلام
على السند بطريق المنع اللهم الا ان يقرر الاعتراض
منعا والجواب استدلالا لكنه يلزم ح مقدماته
باسرها ممنوعة والاولى ان يقال انه مناقضة
او نقض اجمالي ويمكن الجواب عن اصل
الاعتراض بان الدخل في الاستلزام مناقضة
لان الاستلزام مما يتوقف عليه صحة الدليل
قطعا والدخلان الاخران راجعان الى الدخل
في الاستلزام اما الثاني فظ واما الاول فلان
الاستلزام المعتبر في الدليل استلزام السبب
للمسبب كما هو المتبادر والمركب من السبب
وغير السبب لا يكون سببا بالضرورة واما ما
قيل انه من قبيل تعيين الطريق خارج عن
قانون المناظرة فياباه انه واقع في كلام المحقق

على ما لا يخفى وايضا يمكن الجواب بان كل واحد
منهما منع مجازي لدعوى ضمنية لا مدخل لها في صحة
الدليل وان كانت مقارنة فهي خارجة عن
المقسم كما لا يخفى على ان تلك الدعوى لو لم يكن
مما يتوقف عليه صحة الدليل لكان الدخل
فيها خارجا عن المقسم ولو كانت مما يتوقف
عليه صحة الدليل لكان الدخل فيها مناقضة ولك
ان تحمل الجواب الذي ذكره على هذا وح لا يتجه
ما ذكره في الرد اصلا قوله مساويا للمنع اه
المشهور ان مساواة السند للمنع انما يعتبر با
لقياس الى نقيض المقدمة الممنوعة بالمعنى
المشهور في النسب بين القضايا وكذا العموم
والخصوص كما اشار اليه في الحاشية وربما يقال ان
المساواة وسائر النسبة بين السند والمنع
يعتبر بالقياس الى خفاء المقدمة الممنوعة
الذي بناء المنع عليه سواء كان مع نقيض المقدمة
الممنوعة اولا وفيه ان الظاهر ان السند من قبيل
التصديقات وخفاء المقدمة الممنوعة
من قبيل التصورات فاعتبار النسب بينهما

اللهم الا ان يقال رجع خفاء المقدمة الى النقيض على ما تحرر

بينهما ليس على ما ينبغي قوله فح يدفع بالابطال اه
هذا مبني على ما اشتهر فيما بينهم من ان منع رفع
السند ليس بموجه اصلا وابطاله موجه اذا كان
مساويا لا غير كما اشار اليه في الحاشية وقد
يقال يرد عليهم انه ينبغي ان يكون منع السند
المساوي ايضا موجها فيما اذا اقام المعلل دليلا
على المقدمة الممنوعة لان السند المساوي يكون
نافعا ح معارضا لذلك الدليل فيكون دفعه
بالمنع او الابطال من حيث انه معارض له نافعا
كما ان ابطال السند المساوي نافع من حيث انه
مساو للمنع وبطلانه دليل دال على ثبوت
المقدمة الممنوعة لا من حيث انه سند وفيه نظر
لان السند المساوي انما اعتبره السائل من حيث انه
مقو للمنع واما كونه مساويا له ومعارضا للدليل
ذكره المعلل فامر زائد على ما اعتبره فاعتبار المعلل
له لغو لا طائل تحته الا اذا مست الحاجة
ولا شك ان في ابطال السند المساوي لاثبات
المقدمة الممنوعة احتياج الى اعتبار ذلك
ليتحقق اثباتها فانه لا حاجة له ح الى الاعتبار

الذي يجب على المعلل بخلاف ما
اذا اقام المعلل دليلا
على المقدمة لم صح

كون ذلك السند معارضا لذلك الدليل
بل هو من فضول الكلام نعم اذا اعتبر السائل تلك
الحيثية وجعل السند المذكور مساويا ومعارضا
لذلك الدليل وجب على المعلل دفعه بالمنع
او الابطال كما هو حكم المعارضة **قوله** على سبيل
المنع اه اراد المجازي اعني المطالبة مطلقا كما
يدل عليه تقابل النفي بالدليل والتنبيه
وحصر الكلام على السند فيهما وكذا يدل المنع المضاف
في قوله منع المنع ومنع ما يؤيده فلا يتجه ما ذكره
في الحاشية ههنا على ما لا يخفى **قوله** الذي يجب على
المعلل عند منع المانع اه يعني ان اثبات
المقدمة الممنوعة واجب على المعلل في مقابلة
المنع حتى يتم تعليله لا مطلقا لجواز ان يصير
المعلل ملزما عن المانع فيسكت او ينتقل
الى بحث آخر لغرض من الاغراض ولعل
من ذلك القبيل الدخل في السند بانه لا يصلح
للسندية لانه لا يقوى المنع والدخل فيه بانه في
حد ذاته غير مستقيم وكذا الدخل فيما يذكر لتوضيح
السند كما وقع في كتب بعض المحققين و

حاصله انما يجب ما ذكره وجوبا
على المعلل اذا كان غرضه
اتمام تعليله ولكن الاتمام
مقدوراله واما اذا لم يكن في
وسعه وكان غرضه متعلقا به
فلذلك الاثبات ليس كذلك واجبا
عليه عبد الرحمن

وحاصله تسليم المنع واظهار فساد ما ذكر معه
ودفع التوهم صحته فظهر ان ما اشار اليه في الحاشية
من ان تلك المقدمة المشهورة عند ارباب المناظرة
يقتضي ان يكون كل واحد من هذه الابحاث الواقعة
في كتب بعض المحققين من قبيل ترك الواجب
محل نظر فانظر **قوله** متروكا بالكلية الى يمكن
توجيه الترك بانه فيه اشارة الى بعد
التقسيم المتروك عن القبول جدا مع ان
حكمه يعلم مما ذكره بادنى تامل **قوله** وانت خبير اه
هذا اعتراض على ما سبق انفا من ان الكلام على
السند على سبيل النفي بالدليل او التنبيه سواء كان بشرط كونه مساويا او اعم وهو انما
يفيد اذا كان السند مساويا بحيث يلزم اه
وتلخيصه ان قوله بحيث يلزم من دفعه دفع المنع
ان كان اشارة الى ما ذكره من دليل كون الكلام
على السند المساوي على سبيل النفي مفيدا فهو مم
لان المساواة اعم من اللزوم وان كان تقييدا
لسند المساوي يلزم ان لا يكون دفع السند المساوي
على الاطلاق مفيدا وهو خلاف رأيهم ويمكن
الجواب عنه باعتبار كل واحد من الشقين

اما الاول فبان يقال هذا الدليل مبني على ما هو
التحقيق من ان الدوام لا ينفك عن اللزوم على
ان مجرد الدوام يكفينا في اثبات المرام اذ لنا
ان نقول دفع احد المتساويين لا ينفك
عن دفع الاخر فدفع السند المساوي يدل على دفع
المنع قطعا فيكون مفيدا فثبت المدعى بادنى
التغيير للدليل واما ما يقال من انه يجوز تحرير الدليل
بحيث يندفع الاشكال بان يقال بمعنى ان دفع
احد المتساويين بشرط كونهما متساويين
يستلزم دفع المساوي الاخر ففيه انه على تقدير
تمامه انما يدل على ان دفع السند المساوي
للمنع بشرط كونه مساويا له مفيدا والمطلوب
ان دفع السند المساوي للمنع مفيد مطلقا واما
الثاني فلانا نم ان دفع السند المساوي مطلقا مفيد
عندهم ويؤيده ما وقع في كلام الفاضل الشارح
للاداب المسعودي ان ابطال السند انما يفيد
اذا كان لازما للمنع فليتامل ويمكن ان يجاب
عنه بان السند المساوي في عرفهم ما يكون بينه
وبين المنع تلازم وح ينطبق الدليل على المدعى

٧ فالسند الذي لا يكون بينه وبين المنع لزوم اصلا بل ينفك احدهما عن الاخر واسطة بين الاقسام المذكورة وان حمل
على ما هو المشهور في تفسيرهما فالسند الذي يكون بينه وبين المنع لزوم من احد الجانبين فقط لكن لا ينفك شيء
منهما عن الاخر واسطة بينهما لكن هذه الواسطة ايضا مجرد احتمال عقلي لا يقدح في الحصر الاستقرائي نعم
يرد على قولهم ابطال السند لا يفيد الا اذا كان مساويا ان ابطال كل واحد من الواسطة الاولى والثانية
مطلقا وبعض افراد الثانية على تقدير وقوعها مفيد لخلاصة الدليل الدال على كون ابطال السند

المدعى بلا خفاء كما اشار اليه في الحاشية لكن يرد
عليه انه يلزم على هذا كون السند الذي لا ينفك
هو عن المنع ولا المنع عنه بلا لزوم بينهما واسطة
بين اقسام السند وهي المساوي والاعم والاخص
مع انهم حصروه فيها كما اشار اليه في الحاشية
الاخرى ويمكن دفعه بان الحصر استقرائي وتحقق
الواسطة المذكورة غير معلوم وبهذا يندفع ما يمكن
ان يورد على الحصر من انه ان اراد حصر السند
المطلق في الاقسام المذكورة فهو ممنوع لجواز ان يكون
السند مباينا في الواقع وان اراد حصر السند الصحيح
فيها فالسند الاعم خارج عنه فلا يجوز عده من
الاقسام فالاولى ان يعتبر السند الصحيح وتحذف
الاعم من البين على الحصر الاستقرائي وتحقق
الواسطة المذكورة غير معلوم واعلم ان ههنا
واسطة اخرى الاعم والاخص ان اعتبر اللزوم
فيهما من احد الجانبين فقط على ما يقتضيه اعتبار
المساوي فالسند الذي لا يكون بينه وبين المنع
لزوم اصلا لكنه لا ينفك احدهما عن الاخر
واسطة بين الاقسام المذكورة وان ابقيا على ما

قوله الظاهر انه معارضة ووجه الظهور ان العنوان في الايراد الاسند لا الحكم لا التمهيد وقوله لقوله لا يدفع السند الا اذا كان مساويا
باعتبار دليل المطوي يحتمل ان يكون جوابا عن اثبات الحصر والمعارضة السند الماساوي في الدفع يكون الدعوى او لو كان احدهما قد
السند المساوي وثانيهما حصر الدفع اليه بان يقال انه دليل هذا وان دل على دفع السند المساوي وحصر الدفع لكنه والكن عندنا
دليل يدل وثبت خلافه وهو جواز كون السند اعم وجواز دفعه فلزم اعتباره وهو التوقيف المنقول لانه يدل على جواز عموم السند وجوازه
دفعه وهو بيان ان رجح ان معارضه هذا انما يتم لو كان عدم اعتبار السند الاعم في الدفع لاجل عموم استلزام دفعه دفع المنع المذكور
لكنه ليس كذلك بل لاجل عدم تعلق الدفع اليه فيكون

هو المشهور في تفسيرهما فالسند الذي يكون
بينه وبين المنع لزوم من احد الجانبين فقط
لكنه لا ينفك شيء منهما ايضا ولا يخفى ان دفع
كل واحد من الواسطة الاولى والثانية مفيد
بخلاصة الدليل الدال على كون دفع السند المساوي
مفيدا على ما عرفته فلا يصح حصر دفع السند في
المساوي بالمعنى المذكور **قوله** فان قيل السند
على ما نقلوه الظاهر انه معارضة لقوله لا يدفع الا
اذا كان مساويا باعتبار دليله المطوي ويجوز ان يكون
نقضا اجماليا للدليل المذكور لبيان ان دفع السند
المساوي مفيد ويجوز ان يكون منعا للدليل المذكور
بناء على توهم كونه دليلا على حصر دفع السند في المساوي
وهذا هو الملائم للجواب المذكور كما لا يخفى وعلى
كل تقدير يمكن دفعه بان المراد بحصر دفع السند
في المساوي حصر دفع السند الصحيح فيه والسند
الاعم غير صحيح او المراد بالحصر الحصر الاضافي بناء
على عدم الالتفات الى السند الاعم وبهذا
يندفع ما يمكن ان يورد على الحصر المذكور من انه يجوز
ان يكون السند اخص من وجه من نقيض المقدمة

العموم والخصوص من وجه هو ان يكون لكل واحد منهما مادة الاجتماع ومادة الافتراق كالانسان والابيض مثلا
فان الانسان له مادة الافتراق حيث يكون اسود او يكون له مادة الاجتماع حيث ابيض والابيض يكون له مادة
الافتراق كما في الثلج فانه ابيض ولم يكن انسانا ويكون له مادة الاجتماع كالابيض حيث يكون في الانسان

المقدمة الممنوعة ومساويا لخفائها واعم
مطلقا من خفائها بناء على ان بين نقيض المقدمة
الممنوعة وخفائها عموما وخصوصا من وجه ولا
شك ان دفع ذلك السند ايضا يدل على ثبوت
المقدمة الممنوعة كدفع السند المساوي لنقيض
المقدمة الممنوعة والاعم منه مطلقا **قوله** لانه يجوز ان
على تقدير جوازه اه الظاهر ان الضمير راجع الى
السند الاعم وفيه اشارة الى منع جواز كون السند
اعم بناء على ضعف التفسير المذكور على ما اشار
اليه فيما سبق لكنه هذا المنع ضعيف جدا لان
السند قد فسر في الاداب المسعودية بما كان
المنع مبنيا عليه ولا يخفى ان هذا المعنى ايضا
شامل للاعم على انه لا يدفع الاعتراض عن
القائل بالتفسير السابق وهو السيد السند
قدس سره بل لا يكون موجها اصلا اذا قرر الاعتراض
بطريق المنع **قوله** لكان جامعا اه هذا الكلام
مبني على ما سبق تحقيقه من ان النسب المعتبرة
بين السند والمنع انما هي بالقياس الى
نقيض المقدمة الممنوعة في الحقيقة كما اشار اليه

في الحاشية ههنا وذلك لان النسبة المعتبرة
في السند لو كانت بالقياس الى خفاء المقدمة
الممنوعة لا يلزم ان يكون السند الاعم مجامعا للمقدمة
الممنوعة ضرورة ان تحقيق معنى العموم على هذا
انما يقتضي كونه مجامعا لوضوح المقدمة الممنوعة
وهو لا يستلزم صدق المقدمة الممنوعة كما في
اغلاط الحس نعم على تقدير كون السند مجامعا
لوضوح المقدمة الممنوعة ايضا يتم الجواب
على قياس كونه مجامعا لنفسها لان ابطاله
على هذا التقدير ايضا يضر بالمعلل اذ يبطل
بسببه وضوح مقدمة فلا يثبت دعواه

قوله فاذن ابطاله لا يمكنه لانه لا يلزم ارتفاع
النقيضين فهو ليس بشيء لان ابطال الشيء
اقامة الدليل على بطلانه وهي لا يستلزم
ابطاله البطلان في الواقع لجواز ان يكون الدليل
فاسدا فابطال السند الاعم لا يستلزم
ارتفاع النقيضين ولو سلم فالبحث
في فن المناظرة عن الابحاث من حيث انها
نافعة او مضرة لا من حيث انها ممكنة او ممتنعة

كما ان الشراب الذي يرى ويظن ماء
وكسرعة حركة القمر خلال السحاب
والحال ان الشراب ليس بماء
والحركة السريعة ليست للقمر بل
للسحاب وهذا الحس ليس الا
من اغلاط الحس

قد يتوهم ان الاولى ان
يقول فاذن ابطاله
لا يمكن لانه يلزم اه
نسخه عدون

وثبوت هذا ان موضوع
الاداب هي الابحاث
من حيث نافعة او مضرة
عبد الرحمن

اعلم ان ههنا صور رابع احدها ان يكون السند اعم مطلقا من نقيض المقدمة الممنوعة ومن عينها
والثاني ان يكون السند اعم من وجه منهما والثالث السند اعم مطلقا من نقيض المقدمة الممنوعة
ومن وجه من عينها والرابع ان السند اعم من وجه من نقيض المقدمة الممنوعة ومطلقا من
عينها وعليك صحيحها وفسادها

او ممتنعة كما لا يخفى على انه يجوز ان يكون قوله على تقدير
جوازه اشارة الى منع الامكان بان يكون الضمير
راجعا الى دفع السند الاعم وايضا يجوز ان يكون قوله
لو سلم في الحاشية الآتية اشارة الى هذا
واما ما قيل في دفع ذلك من انه لا يلزم ارتفاع
النقيضين لجواز ان يكون السند اعم مطلقا من
نقيض المقدمة الممنوعة واعم من وجه من عينها فليس
بشيء ايضا لانه على هذا لا يكون الابطال مضرا ايضا
كما ذكره في الحاشية الآتية والمنافة المذكورة
الزامية مبنية على كون الابطال مضرا

قوله وفيه ما فيه اه اشارة الى ما ذكره في الحاشية
من ان ذلك ان سلم على تقدير كون السند اعم
مطلقا من نقيض المقدمة الممنوعة وعينها معا
فهو غير مسلم على تقدير كونه اعم مطلقا من نقيض
المقدمة الممنوعة واعم من وجه من عينها وايضا
لا يدفع ذلك الجواب النقض بالسند الذي هو
اخص من وجه من نقيض المقدمة الممنوعة و
ما اولخفائها او اعم مطلقا من خفائها على ما
سبقت اليه الاشارة فهو غير حاسم للمادة
من غير حاكم بحر

الاشكال وانت تعلم ان قوله ان سلم يدل على
ما اورده منع الجواب المذكور وقوله على تقدير
جوازه في تقرير الجواب يدل على ان الجواب
ايضا منع فيلزم مقابلة المنع بالمنع وما يقال
من ان ما ذكره انما يتجه اذا فسر السند الاعم من المنع
بما كان اعم من نقيض المقدمة الممنوعة واما اذا
فسر بما كان اعم من خفائها فلا لان الاعم من خفائها
لا بد ان يجامع وضوحها من غير مزيل الخفاء وهو
لا يقبل التعدد حتى يكون السند اعم من وجه فلا بد
ان يكون الاعم مطلقا من خفاء المقدمة الممنوعة
اعم مطلقا من وضوحها ايضا منظور فيه لان
كون وضوح المقدمة الممنوعة من غير مزيل الخفاء
مما لا يقبل التعدد ممنوع والسند والاصح لا يحتاج
الى مزيل الخفاء على ان تقييد الوضوح بكونه بغير
مزيل الخفاء غير ظاهر قوله وههنا سؤال مشهور
قد يقال هذا السؤال انما يرد اذا حمل التخلف
على تخلف الحكم عن الدليل كما هو المتبادر واما
اذا حمل على ما هو اعم من تخلف الحكم عن الدليل
وتخلف اللازم عن الملزوم فلا ورود له لانه اذا

يعني اذا فسر السند الاعم بما كان اعم من نقيض المقدمة المم فيتجه على الجواب مطلقا المقول بانه يجوز ان يكون السند اعم من وجه من عينها من نقيض المقدمة وفي صحر واما اذا فسره يعني اما اذا فلا يتجه فسر السند الاعم بما كان اعم من خفاء المقدمة المم فلا يرد ان يقول انه يجوز ان يكون بين السند والخفاء عموم وخصوص مطلقا وبين السند والوضوح عموم وخصوص من وجه ولم يكفي في دفعه ضرر لان الاعم من خفائها لا بد ان وضوح المقدمة المم من غير مزيل التعدد ذكره

قوله والسند والاصح السند هنا المنع الذي ذكره بقوله فكانه قال وسند منعنا هذا الكلام والاصح لا يحتاج الى مزيل الخفاء فقطن وروس لطيف

ان الظ عموم السند من الخفاء مع جامعة السند مع مطلق الوضوح ايضا لا مع الوضوح المقيد بعدم غير مزيل الخفاء وروس والمراد بقبول التعدد هو ان يكون بين السند وخفاء المقدمة المم عموم وخصوص مطلقا وبينه وبين الوضوح عموم وخصوص من وجه والوضوح بلا مزيل الخفاء ولا يقبل هذا التعدد فلا بد ان يكون الاعم

وايضا يمكن ان يجاب بانه انما يرد اذا حمل قوله فاذا استنفعت به على الغلبة واما اذا حمل على الاحتمال فلا يرد الا انه لا بد من رعاية نكتة في تخصيص التخلف بالذكر وكانه النكتة اشتهار الشواهد على ما يشهد به كذا

استلزم الدليل فساد الكلام لازمه متخلفا
عنه قطعا ضرورة ان ذلك الفساد لازم غير
محقق في الواقع ولا يخفى عليك انه على تقدير حمل
التخلف على تخلف الحكم عن الدليل انما يرد السؤال
المذكور اذا اريد بالحكم الذي في الدعوى كما هو
المتبادر واما اذا اريد الحكم اللازم للدليل
سواء كان حكم الدعوى او غيره من اللوازم فلا
ورود له ايضا قوله اما التخلف الحكم المذكور
عنه اه هذا متعلق بالقول لا متعلق بالمقول
اي يكون منشا هذا القول احد الامرين
المذكورين سواء احتيج الى بيانه اولا و
متعلق بمنع الدليل لا بتغير لئلا يرد انه
يجوز ان يكون عدم صحة الدليل بديهيا اوليا
لا يحتاج الى بيان اصلا لان بداهة عدم
صحة الدليل في قوة استلزامه خلاف ما يحكم به
بديهة العقل على ان مجرد الاحتمال
العقلي غير قادح في التعريفات وما في
ضمنها من التقسيمات الاستقرائية

والاحتمال العقلي غير قادح يعني ان تعلق بالمقول والاعتراض وارد عليه لا بالمعقول احتمال عقلي غير قادح

كما وقعت الاشارة اليه سابقا قوله اي في نور كيف تجوزوا

وايضا المعارضة ظاهرة اه في الاصطلاح
اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل
وهذا المعنى لا يقتضي كون المعارضة متعلقة با
الدليل بحسب اللفظ بل تعلقها بالمدعى اظهر لانها
في اللفظ قدح في المدعى والدليل مسكوت عنه
وان كانت راجعة الى القدح فيه في الحقيقة
ويمكن دفعه بان المراد ان المتبادر من المعارضة
بحسب العرف الغالب متعلقة بالدليل الذي
اقامه المعلل على ما ادعاه الا يرى انه يوصف
الدليلان بالتعارض دون المدلولين على ان
المراد بالمعارضة ههنا هو المقابلة على سبيل
الممانعة على ما فسرها بعض المحققين لا ما هو
المشهور من اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه
الخصم الدليل اذ لا يرتبط قوله بدليل
الخلاف ولا شك ان المقابلة على سبيل
الممانعة بدليل الخلاف متعلقة بالدليل
لا بالمدلول نعم لو بني الكلام على ما هو المشهور
في تفسير المعارضة وجعل قوله عورض بمعنى

ما يتركب من الحملية المتصلة والمتصلة والرابع ما يتركب من الحملية والمنفصلة
والخامس ما يتركب من المنفصلة والمتصلة وكل واحد من الاقسام المذكورة
على قسم فان اردت الاطلاع على الامثلة فارجع الى الكتب المنطقية
لتطلع على المقبول والمصروح منها

دفع ورد على سبيل المجاز لتصح تعلقه
بالمدلول ايضا كما لا يخفى قوله ونقيضه اه هذا مبني
على ان المعتبر في المعارضة ان يكون دليل المعارض
دالا على نقيض ما دل عليه دليل المعلل كما يستفاد
من كلام السيد السند في هذا المقام ويرد عليه
كما اشار اليه في الحاشية انه يلزم ان لا يكون
الدليل الدال على اخص من نقيض ما يدل عليه دليل
المعلل او مساويه معارضا لدليل المعلل
كالدليل الدال على ~~قدمه~~ حدوث
العالم من المتكلمين بالنسبة الى الدليل الدال
على قدمه من الحكماء فيبطل حصر كلام السائل
في مقابلة المعلل في المنع والنقض والمعارضة
لظهور انه ليس منعا ولا نقضا ويمكن ان يجاب
عنه بان الدليل الدال على اخص من نقيض
مدعى المعلل او مساويه دال على نقيضه قطعا
ضرورة استلزام الاخص للاعم واحد المتساويين
للآخر فيجوز ان يكون ذلك الدليل معارضا
لدليل المعلل من حيث انه يدل على نقيض مدلوله
لا مع قطع النظر عن هذه الحيثية لانها المقابلة
الثلثة فليس تعادح فيه

على سبيل الممانعة ولا ثمانع الا باعتبار التناقض
بل هو مع قطع النظر عنها ليس بقادح في
مدعى المعلل والمقصود حصر القادح فيه في الممنوع
الثلثة على ما لا يخفى واعلم ان الفاضل
الشارح للاداب المسعود لما فسر الخلاف
في تعريف المعارضة بمطلوح التنافي ويؤيده
العبارة المشهورة في تقرير المعارضة من ان
دليلكم وان دل على ما ادعيتم لكن عندنا
ما ينفيه فقوله في الحاشية هذا الكلام او ليس
على ما ينبغي قوله عين دليل المعلل الاولى
المراد اتحاد الدليلين مادة وصورة لكن من جميع
الوجوه كما هو المتبادر والا لم يتصور التعارض
بينهما كما اشار اليه في الحاشية بل باعتبار
خصوص الصورة وبعض المادة وهو الكبرى من جميع
في الاقيسة الاقترانية والجزء المتكرر
بعينه نفيا او اثباتا في الاقيسة الاستثنائية
كذا يقال وقد اشار اليه في الحاشية وعلى هذا
القياس الكلام في الاستقراء والتمثيل فتأمل
جدا وكانه في الحاشية اشار الى جميع هذه الوجوه

الوجوه فتوجه قوله كما في المغالطات العامة اه
هي التي يمكن ان يستدل بها على جميع الاشياء
حتى النقيضين مثل ان يقال الشيء الذي
يمكن وجوده وعدمه مستلزما للمطلوب
اما ان يكون موجودا او معدوما وايا ما كان
يلزم ثبوت المطلوب لامتناع تخلف
اللازم عن الملزوم او يقال اما ان يكون موجودا
او معدوما لا جائز ان يكون معدوما والا يلزم
المحال فيكون موجودا فيلزم ثبوت المطلوب
الى غير ذلك وحلها انا نختار كونه معدوما
ونمنع الملازمة مستندا بانها انما يتم اذا
كان عدم ذلك الشيء بانتفاء ذاته مع بقاء
تلك الصفة المفروضة في نفس الامر وهو
مم لجواز ان يكون عدمه بانتفاء ذاته وتلك
الصفة معا فقط كذا في شرح القسطاس
قوله ولما كان السائل اه اشارة الى ان
الفاء في قوله ففي الصورتين فصيحة وفيه
ان الظاهر انها عاطفة على قوله نقض لافادة
الترتيب بين منع المعلل والنقض

الشيء الذي يكون عدمه محالا ووجوده مستلزما للمطلوب صح

او بانتفاء تلك الصفة صح

كانت متعلقة بالمقدر

والمعارضة من السائل على قياس ما عرفت
في قوله فاذا اشتغلت به فلا حاجة الى التقديم
اصلا او انت تعلم ان ضمير [مع ان الاصل في الكلام عدم التقدير] وقوله المعلل مانعا
في صورتي النقض والمعارضة انما يصح اذا
لم يكن صحتهما ظاهرة عنده فالكلام محمول
على الاهمال الذي في قوة الجزئية او على التقييد في التقدير على قياس ما سبق فتقدير على صحة المعلل المعنى
ما سبق **قوله** فامر غير معتد به اه اما عقلا
فلما اشار اليه في الحاشية من ان الدليل
الثاني للمعلل يجوز ان يكون اقوى من دليل
المعارض بوجه من الوجوه ولو سلم فيجوز ان يكون
مجموع الدليلين اقوى من دليل واحد وعلى
التقديرين لا يكون سلب جواز المعارضة مطلقا
على ما ينبغي لجواز كونها مفيدة في الجملة وهذا
القدر كاف في حمل المنع في كلام المص على المنع
الاعم واما نقلا فلما اشار اليه في الحاشية
الاخرى من ان المعارضة واقعة في كلام المحققين
فيكون جائزة عندهم [على المعارضة] **قوله** لو افق الوضع
الطبع المتبادر من الطبع في هذه العبارة
بحسب التقدم بالطبع ومن البين ان

ان لم يكونا معلومي الصحة عن ... فتقديره ففي الصورتين صار مانعا

فقد تصير ففي الصورتين مانعا وذلك اذا لم يكونا معلومي الصحة عبد الرحمن

40

النقض ليس مقدما بالطبع على المناقضة
فلعل المراد بالطبع ههنا الترتيب الذي
يقتضيه طبع البحث بناء على ان الدليل
موصل قريب الى المطلوب واما مقدماته
موصلات بعيدة اليه والدخل في الموصل
القريب اقرب في نظر اهل المناظرة الى ما هو
المقصود اعني رد ما يدعي الخصم وفيه نظر اما اولا
فلا نسلم ان طبع البحث يقتضي تقديم النقض
على المناقضة بل الظاهر انه يقتضي تقديم المناقضة
لما تقرر في المناظرة من ان المعلل ما دام معللا يكون
التعليل حقه وليس للسائل هناك الا مطالبة
ذلك ولان المنع اسلم ولان تقدم متعلق
المناقضة واما ثانيا فلان ذلك لا يضر المص
لان طبع البحث وان اقتضى تقديم النقض
لكنه تقديم متعلق المناقضة وهو مقدمة الدليل
على متعلق النقض عني مجموع الدليل بالطبع يقتضيه
تقديم المناقضة على قياس ما تقرر في
تقديم مباحث الموصل الى التصور على مباحث
الموصل الى التصديق في كتب المنطق والكل
كما قرر في المنطق [لان الموصل الى التصور جزء التصديق فلهذا التصور مناسب للتقديم]

بناء على ان النقض بدل صريحا على فساد الدليل بخلاف المنع فانه انما يدل على فساده واما المعارضة فهو قدح في الدليل ضمنا فلا عبرة بها ... عند دون

والاخص ... عن متعلق المنع ... فهو ... او بناء مخصص ...

المنع ... ان النقض يدل على ... من الدليل بخلاف المعارضة ... فانه انما يدل على فساده واما المعارضة فهو قدح في الدليل ضمنا فلا عبرة بها

قوله لما كان قائل القول لم لا يجوز ان الدليل اعم من الدليل والتنبيه وح يمكن جريان المنوع الثلث في التنبيهات على الحقيقة دون المجاز فاجاب بقوله وحمله على ما يعم التنبيه اه فان المحققين ذهبوا الى ان الدليل هو الذي يثبت به الخفيات والتنبيه هو الذي يثبت به البديهيات وحمل الدليل عليهما مجاز كما لا يخفى اهـ

وجهة هو موليها واما ثالثا فلانه لم لا يجوز ان يكون
عدول المص عما هو الاصل لنكتة وهي
بيان حكم النقض والمعارضة على الوجه المناسب
وكانه اشار في الحاشية الى جميع هذه الوجوه فتوجه
قوله تجري في التنبيهات فيه انه يجوز ان يكون
جريانها على سبيل المجاز دون الحقيقة ويؤيده ان
الدليل معتبر في تعريفاتها وحمله على ما يعم التنبيه
مجازا غير مناسب بمقام التعريف ولو سلم
فالمنوع الثلثة في التنبيهات مما لا يجدي كثير نفع
ولذا اندفع بهذا الوجه كما لا يخفى على من تتبع مواضع
جريانها فيها من كلامهم فكانه لهذه النكتة لم
يتعرض لها قوله الظ انه متعلق بقوله اه الظ
من التعلق التعلق اللفظي كتعلق الظرف بالفعل
وفيه ان شيئا من الافعال السابقة لا يصلح ان
يتعلق به هذا الظرف بل هو خبر لمبتدأ محذوف
اي هذا بان تقول كما لا يخفى فلذا فسر التعلق في الحاشية
بالارتباط والمراد بالارتباط في صدر الرسالة
الى هنا ارتباطه من حيث الخطاب فيما عبر عنه
بصيغة الخطاب كقوله اذا قلت ومن حيث

ومن حيث الغيبة فيما عبر عنه بصيغة الغيبة
كقوله منع يعني ان قوله بان تقول ينبغي ان يكون
على صيغة الخطاب وقوله فيمنع بجواز المجاز
فيما بعد على صيغة المجهول للغائب لكنه لا يلائم قوله
في اخر التمثيل فيمنع بان يقال ويحتمل ان يكون المراد
من الارتباط ارتباطه بما سبق من حيث انه تمثيل له
فح قوله وهذا شروع اه بيان لوجه الارتباط فتدبر
قوله في تمثيل جميع ما سبق فيه انه لم يذكر تمثيل
بعض ما سبق كقوله ولا يمنع النقل والمدعى الا
مجازا اللهم الا ان يقال المراد بما سبق المقاصد
السابقة من الفن والقول المذكور ليس من مقاصد
الفن او المراد من الجميع الجميع الحكمي والاكثر في
حكم الكل كما اشار اليه في الحاشية لكن التوجيه
الاول غير جار لمادة الاشكال لان من المقاصد
السابقة ما لم يذكر تمثيله ههنا كطلب الصحة وطلب
منع الدليل والمنع المجرد قوله انه اسند
الكلام حقيقة الى ذاته اه حاصله ان الكلام مسند
اليه تعالى حقيقة في الشرع فكل ما مسند اليه تعالى
حقيقة في الشرع فهو صفة ازلية له فالكلام

صفة ازلية له ولقائل ان يقول قد صرح
المحقق التفتازاني في التلويح بان ثبوت
الشرع موقوف على عدة امور منها ثبوت
الكلام فاثباته بالشرع يكون دورا قطعا ويمكن
ان يجاب عنه بان ثبوت الشرع لا يتوقف
على ثبوت الكلام كما لا يخفى على المتامل
الصادق وكلام المحقق لا يكون سندا على المصنف
وغيره من المتكلمين في اثبات الكلام بالشرع
ولو سلم فانما يتوقف ثبوت الشرع على
ثبوت الكلام اللفظي دون النفسي وهو
المراد هنا لو سلم فالمراد بالشرع الذي يتوقف
ثبوته على ثبوت الكلام منه هو الكتاب واما
السنة فلا يتوقف ثبوتها على ثبوت صفة
الكلام بل يكفي فيها اثبات الصانع العليم
القادر واثبات النبوة بما سوى الكلام من
المعجزات نعم لا يلائم قوله وكلم الله موسى
تكليما لانه يدل ظاهرا على انه استدل بالكتاب
فافهم **قوله** على تقدير تمامه اه اشارة الى منع
اسناد الكلام حقيقة الى الله تعالى في الشرع بسند

بسند ان المسند اليه في قوله وكلم الله موسى تكليما
هو التكلم لا الكلام على ما اشار اليه في الحاشية
وفيه ان الظاهر ان يقول لا التكلم بالكلام و
كذا الكلام في قوله انه اسند الكلام اه اذ الحد عز
هو التكلم بالكلام فالاولى ان يفسر المسند
بالتكلم بالكلام لكن الكلام هنا مبني على عدم
الفرق بين اسناد الكلام واسناد التكلم با
لكلام بناء على ان التكلم بالكلام هو الاتصاف
بالكلام عند الاشاعرة وان منعه المعتزلة كما
سيجيء نعم سيجيء ان التكلم اخص من التكلم با
لكلام لانه التكلم مع الغير على ما يستفاد من
كتب اللغة وثبوت الاخص يستلزم
ثبوت الاعم كما لا يخفى **قوله** يدل على ان
الكلام هو صفة ثابتة لله تعالى اه قد يقال
الدليل المذكور في الحقيقة قياس من الشكل
الاول كما عرفت تقريره ومن البين انه
ينتج ما هو المطلوب ههنا فبعد تسليمه
لا وجه للمناقشة المذكورة واجاب عنه
في الحاشية بان المراد بالدليل ما هو المذكور

هذا المقام ان الصغرى ممنوعة ولئن سلمنا
الصغرى والكبرى ممنوعة وما في بعض الشروح من
ان المذكور في كلام المص من الدليل بعد تسليمه
يدل على المدعى دلالة ظنية والظن كاف
في التمثيل فمنظور فيه كما لا يخفى ولك ان تقول
يجوز ان يكون الكبرى المطوية ان يكون كل مسند اليه
تعالى حقيقة صفة ازلية له وعلى الاول الكبرى
مسلمة والاستلزام ممنوع وعلى الثاني بالعكس
فالشارح المحقق بنى الكلام على احد الاحتمالين
وترك حكم الآخر بالمقايسة فليتأمل قوله
عقلا ونقلا اه اما عقلا فلان ذلك غير لائق
بكمال التوحيد ولانه لا دليل على ذلك
وما لا دليل عليه يجب نفيه على ما قالوا
واما نقلا فلان جمهور المتكلمين حصروا الصفات
الموجودة له تعالى في سبعة او ثمانية ولا يبعد
ان يقال المراد من الصفات الموجودة المذكورة
جميع ما ثبت له تعالى من الصفات الغير المتناهية
وح وجه بطلان ذلك عقلا ظ ضرورة ان من صفاته

لان ص حاصل العلاوة المذكورة ان كون الكلام ثابتا له تعالى في الازل لا يلزم من الدليل فلم يثبت المدعى وهو كون الكلام
ازليا والله متكلم به فدفع الشارح هذه العلاوة بقوله فيه ما فيه اولا وحاصل هذا الدفع انه لو لم يلزم هذا من
الدليل يلزم ان يكون الله تعالى محلا للحوادث لانه اسند الى ذاته ما ليس بثابت له في الازل وهو مح ثم دفع
الشارح هذا الدفع بقوله ثانيا ففيه ما فيه وحاصل هذا الدفع هو انه اذا لم يلزم من الدليل كون الكلام ثابتا له
في الازل لا يلزم منه ان يكون الله تعالى محلا للحوادث
بل انما يلزم هذا في الحوادث موجودة في الخارج و
الوجود ههنا محل بحث في الكلام

صفاته تعالى الصفات السلبية ولا شك
انها ليست موجودة في الخارج ووجه بطلانه
نقلا اظهر من ان يخفى قوله فان قيل المدعى اه
جواب بتحرير المدعى ليسقط المنع المذكور و
ثبت المقدمة الممنوعة حاصله ان الازلي ههنا
ليس بمعنى القديم بل بمعنى الاعم منه وما ذكره في دفعه
اولا اما منع للتحرير بناء على انه خلاف الظ لعدم
موافقته كلام القوم والمنع المذكور مبني على الظ و
اما ايراد المنع المذكور مع السند حملا على كلام القوم
ههنا لا على كلام المص وما ذكره في دفعه ثانيا
ايراد له بسند آخر وانت تعلم ان النقض الاجمالي
الذي ذكره المصنف فيما بعد يدل على ان الازلي في
كلام المص بمعنى القديم فلا تغفل قوله فيه ما فيه
ففيه ما فيه اه الاول اشارة الى دفع منع
العلاوة المذكورة باثبات المقدمة الممنوعة
بعد تحرير المدعى بناء على انه يلزم قيام الحوادث
بذاته تعالى والثاني اشارة الى منعه بان الحادث
قسم الموجود في الخارج والموجود الخارجي
فيما نحن فيه مم بل هو اول البحث ولذا احتيج

فعلى الاول يلزم تقدير الكلام بجواز الاشتراك بان يقال لانم ان المراد من كلام الله حقيقة هو التكلم ان لا فهم بالكلام فقط لم لا يجوز ان يكون مشتركا بينه وبين الخلق بان يطلق تارة ويراد منه التكلم ويطلق تارة ويراد منه الخلق فعلى الاول الدليل يستلزم المط وعلى الثاني غير مستلزم كما لا يخفى وعلى الثاني يلزم التقدير فيمنع بجواز النقل الشرعي بان يقال لانم ان المراد من كلام الله حقيقة هو التكلم لم لا يجوز ان يراد منه الخلق في الشرع بان يكون في الاصل في اللغة التكلم ثم نقله الشرع واستعمله بمعنى الخلق فالدليل غير مستلزم للمط

الى الخبر المدعى واما قيام المتجدد الغير الموجود في الخارج
بذاته تعالى فاستحالته ممنوعة كما اشار اليه في الحاشية
على ان استحالة قيام الحوادث ايضا بذاته تعالى
ممنوعة عند الكرامية كما ستعرف **قوله**
فيدفع بالاصل تقريره اه يحتمل ان يكون المقصود
دفع المنع باثبات المقدمة الممنوعة وان لم يرد
نهم في الواقع لكنه زائد على التمثيل ويحتمل ان يكون
المقصود دفع السند المذكور اما بناء على فرض
مساواته للتمثيل او على توهمها وذلك لان للمنع
المذكور مستندات اخر كالاشتراك والنقل
الشرعي **قوله** ان الحقيقة اصل والمجاز فرع اه هذا
الاصل بمعنى الراجح عند عدم المانع والفرع
ما يقابله واما الاصل في كلام المص فيجوز ان يكون بهذا
المعنى ويجوز ان يكون بمعنى القاعدة فيعني ان الحقيقة
المقررة في علم البيان
اصل لا يعدل عنه بلا صارف ومالهما واحد
وقوله فلا يحتاج الى دليل ارادة الحقيقة ظ في دعوى
بداهة المقدمة الممنوعة لكنها لا يتفرع على اصالة
الحقيقة وفرعية المجاز وتوجيهه ان يراد انه لا يحتاج
الى دليل غير الاصالة وح لا فائدة لقوله انما الدليل
ارحلين احتيج الى دليل الاصالة

انما الدليل اه ولذلك قال السيد السند في التقرير
تسامح كما اشار اليه في الحاشية ولا يخفى ان حقيقة
التقرير المذكور استدلال باصالة الحقيقة وفرعية
المجاز مع انتفاء الصارف عن الحقيقة الى
المجاز ظ وهذا الدليل لا يفيد الا الظن بالمدعى
كما اشار اليه في الحاشية الاخرى مع انه من
المطالب اليقينية على ان في افادته الظن نظر
ايضا على ما عرفت **قوله** فيوجد الدليل
الدال على ان الكلام صفة ازلية اه وقد يقال النقض
الاجمالي قد يكون باجراء الدليل بعينه في مادة
التخلف وقد يكون باجراء وخلاصة فيها معنى جريان
الدليل بعينه في مادة التخلف ان لا يتفاوت
الدليل في الموضعين ضرورة ان تعدد المدعى
مستلزم تعدد الدليل بل معناه ان لا يتفاوت
الدليل الا باعتبار جزئه المحكوم عليه كما في الاقيسة
الاقترانية وباعتبار الجزء المتكرر بعينه اما نقيضه
واما اثباتا كما في الاقيسة الاستثنائية وعلى
هذا القياس الكلام في الاستقراء والتمثيل
ولا شك ان ما نحن فيه من هذا القبيل هذا

وبندفع بهذا التحقيق ما اشار اليه في الحاشية
من ان النقض المذكور الذي يجري في زبدة الدليل
وخلاصته في مادة التخلف على ما لا يخفى قوله وهو
ان الكلام مركب من الحروف الحادثة الخ
تفصيل الكلام في هذا المقام ان ههنا قياسين
متعارضين احدهما ان الكلام له تعالى وكل ما
صفة له تعالى قديم فالكلام قديم وثانيهما
الكلام مركب من الحروف المتعاقبة في الوجود
وكل ما هو كذلك فهو حادث فالكلام حادث
فافترق المسلمون الى فرق اربع بعد مقدمات
القياسين فذهب الاشاعرة والحنابلة الى
القياس الاول فقدحت الاشاعرة
في صغرى القياس الثاني وهو المنع المذكور في كلام
المص والحنابلة في كبراه وذهب المعتزلة
والكرامية الى الثاني فقدحت المعتزلة في صغرى
القياس الاول وهو المنع المذكور الذي ذكره
المص بقوله والكرامية في كبراه قوله لانا نقول
الكلام مركب من الحروف وحاصل هذا المنع
ان الكلام المتنازع فيه هو الكلام النفسي وهو

وهو معنى قائم بذاته تعالى يدل عليه الكلام اللفظي
وهو غير متنازع فيه وهذا هو المشهور بين الجمهور
وقال بعض المحققين ان الكلام النفسي هو امر قائم
بذاته تعالى شامل للفظي والمعنى جميعا غير مرتب
الاجزاء كالقائم بنفس الحافظ والترتيب
انما هو في اللفظ والقراءة لعدم مساعدة الآلة
وفي كل من القولين ابحاث لا يليق ايرادها
في هذا المقام قوله ان الكلام لفي الفؤاد الخ
ومدار الاستنادية على الكلام الاول سواء وجد
الكلام الثاني كما في نسخ هذه الرسالة او وجد
بدله الكلام على ما وقع في بعض الكتب الكلامية
كما اشار اليه في الحاشية بان ما ذكره في بيان
كون ما فيه ان دعواهم المعارضة في المعقولات
كالنقض في ابطال الدليل لكونها في قوته
ولا يخفى ان مجرد استلزام المعارضة للنقض
كاف في ذلك على ان الظاهر من القوة ما يقابل
الفعل لا التلازم كما في قول المنطقيين المهملة
في قوة الجزئية وما ذكره يدل على كونها نقضا
بالقوة كما لا يخفى قوله انما يتم الخ الحاصل ان

عدد ٢٨

جعل الادلة النقلية امارات تدل على انها
ادلة ظنية وما يقابلها اعني الادلة العقلية ادلة
يقينية وجعل الادلة العقلية ملزومات تدل على ان
اللزوم معتبر فيها غير معتبرة فيما يقابلها اعني الادلة
النقلية وايضا لابد لهم من الفرق حتى يتم مقصودهم
وهو بيان ان المعارضة لا تستلزم التصديق
بالنقيضين كما لا يخفى وكل من الفرقين محل بحث **قوله**
واليه المرجع والمآب اه الظاهر انه من قبيل عطف
الاخبار على الانشاء فيما لا محل له من الاعراب وهو
غير جائز الا ان يحمل الاول على الاخبار مجازا او الثاني
على الانشاء كذلك او يجعل الواو للحالية **قوله**
واعلم ان للحواشي اه اعلم ان ما نقله عنه في الحواشي
هذا الشرح لما كانت مضبوطة معتمدا عليها عندي
التزمت الاشارة اليها في مواضعها ليعتمد
عليها المحصلون ويميزها من غيرها الطالبون ان
الله تعالى مع الذين اتقوا والذين هم محسنون

تمت الحاشية

بعون الله

الملك الوهاب

ای الفرقین المذکورین فی هذه الحاشیة بین الادلة العقلیة و النقلیة امارات بخلاف العقلیة وان العقلیة ملزومات بخلاف النقلیة

ولعطف القصة على القصة من غير اعتبار الاخبارية و الانشائية كرکم

ويجوز ان يكون عطف القصة على القصة من غير ملاحظة الاخبارية والانشائية

مجموعه اوتوز سکز یاپراقدر




T. C.

حاشية على شرح منلا حنفي لرسالة الآداب العضدية
المحشي: صدر الدين محمد بن ابراهيم ابن ابي الصفا الحسيني



بسم الله الرحمن الرحيم وبه

نحمدك يا معلم الآداب الهادية الى طريق الخير والصواب ونشكرك يا مفتح الابواب الموصلة الى معرفة
فصل الخطاب ونصلي على نبيك الذي افحم بلغاء العرب حين المناظرة بالكتاب وعلى آله الشارحين
لمشكلات الدين على الطلاب واصحابه الكاشفين عن وجوه معضلات اليقين النقاب
اما بعد فيقول العبد الفقير الى الله الغني صدر الدين محمد بن ابي الصفا بن يونس الحسيني فرز الله شانه
وصانه عما شانه ان الوالد المرحوم المغفور والاستاد المخدوم المبرور قد كتب حاشية على الشرح المشهور للاستاذ
رأس الفضلاء المناظرين ورأس العلماء المحررين سلالة المتقدمين وخلاصة المتاخرين اسوة
المحققين وقدوة المدققين مولانا العالم الفاضل الصفي شمس الملة والدين محمد الحنفي حصه
الله تعالى بمزيد لطفه الخفي للآداب المنسوب الى الامام في كل باب المحقق المدقق العلامة القاضي عضد الملة والدين
لا يحيي اجله الله سبحانه ذلك المقام لكن انتقل قدس سره العزيز الى الحسن الرياض قبل اتمامها ونقلها من السواد الى البياض
وكثيرا ما يختلج في قلبي ويوسوس في صدري بذل اتمامها الا ان ملاحظة قصور البضاعة ومشاهدة فتور الاستطاعة
تعاوقني عنه حتى خرجت من حولي وقدرتي ودخلت في امر في خطر معتصما بتوفيق خالق القوى والقدر فشرعت
في اتمامها وشارعت في اختتامها وزدت في حل الاصل فروعا صدع الخاطر الفاتر اليها صدرا وغا التحفي
المناظرة لمناسبتها لها منها تفصيل بعض من مجملاته ومنها تحليل نبذ من مشكلاته ومنها دفع ما يتوهم
وروده عليه في اثناء مباحثاته وغير ذلك من الكلام مما يتعلق بالمقام بقدر القدرة القاصرة والقوة
الفاترة ولنعم ما قيل بالفارسية ور دشته كشيدن باجو باجواهر شب راو جعلت رمز العين والام
للفصل بين الفرع من الاصل فجاءت بحمد الله مشحونة بالفوائد مقرونة بالزوائد والمسؤول من الاخوان الكمل
من الخلان ان ينظروا فيها بعين الانصاف ويجتنبوا عن الاعتساف وعين الرضا عن كل عيب كليلة ولكن عين السخط
تبدي المساوي والرذيلة وان يصلحوا ما عاينوا فيها من الخطاء والخلل فاني معترف بالتقصير والزلل واسئل الله عز وجل
من فضل الاعلى الاجل وبالله سبحانه انيب وعليه التوكل في الاعتقاد والقول والعمل وهو حسبي ونعم الوكيل
والنصير بسم الله الرحمن الرحيم اقول قدس سره جعل مخاطبا اي عبر عنه بصيغة الخطاب لا الغيبة مع ان المشهور الذي

جرت

حتى لطابق السلطان صحيح

جرت عادة السلف به في هذا المقام ذلك وهو المناسب للتعظيم كما تقول
في حضور السلطان قد حكمت بكذا تعظيما له وهو الواقع في فاتحة التنزيل
على ان المقام مقام الغيبة لانه تع غائب عن ابصارنا وايضا قد عبر عنه في البسملة نعبد
قوله تنبيها على القرب انما جعل الوجه ههنا تنبيها على القرب لا نفس القرب
كما في الوجه الثاني حيث جعل الوجه الثاني لا يقتضيه ملاحظة الحامد المحمود حاضرا الا
التنبيه عليها اذ القرب لا يصير سببا للتعبير بصيغة الخطاب اذ القرب يجوز ان
لا يكون توجيه الكلام نحوه على تقدير كونه محل توجيه الكلام نحوه بذكره بالغيبة
تعظيما له كما مر آنفا تامل ع يمكن ان يقال القرب وان لم يصح لكونه علة مصححة
للتعبير بصيغة الخطاب بل التنبيه عليه لكن لا خفاء في صلوحه لكونه علة مصححة له
كما ان ملاحظة الحامد المحمود حاضرا ومشاهدا ايصلح لكونها علة مصححة له والتنبيه
عليها لكونها علة مرجحة فكان الشارح اختار في كل وجه وجها ولحال حال الافق على
المقابسة مع انه يحتمل ان يكون مراد الشارح بالوجه الثاني ايضا التنبيه على ان
اللائق تلك الملاحظة لكنه ترك اعتمادا على ظهوره ولعله قدس سره لهذا
امر في الحاشية بالتامل ل ثم ان المراد بالقرب قربه تعالى منه لا قرب الحامد منه
وان كانا متلازمين ويدل عليه قوله في الحاشية كما نطق به قوله تعالى ونحن اقرب
اليه من حبل الوريد ع وذلك لانه اوفق بمنطوق الاية مع انه الصق بالمدعي اليق
بالتعظيم لان قرب الحامد منه تعالى لا يصير سببا لجعله مخاطبا فيختل الاستشهاد
بالاية كما قيل ثم لما كان المخاطب في العرف قريب القرب ففي جعله تعالى مخاطبا تنبيه
على القرب وان لم يكن القرب فيه كالقرب فينا التنزهه عن الزمان والمكان فمعنى ليس
في جعله تعالى مخاطبا تنبيها على القرب الظاهر بل لانه رعاية قربه تعالى من العبد وهو العالم
بما هو اليه وقرب العبد منه تع وهو توفيقه للطاعة كما تقرر ولاجل هذا لم يتنبه على شيء
من ذلك فقد عنى القرب لقوله ولان اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود ولا
لا يخفى ان ملاحظة الحامد المحمود ذاتا لا ما يجب على الحامد اذ الحمد هو وصف بالجميل
الاختياري للتعظيم فيتوقف على وجود جميل الاختياري من المحمود وتوقف
ذلك العلم على ملاحظة الشخص وادراكه ثم لا شك فيه ان الاولى بحاله ليس الا

ملاحظة المحمود حاضرا وشاهدا ولا دخل للاولوية في الاولوية ودفع ذلك لا دخل لها فما سبق تلك المقدمة لاجله وهو جعله تعالى مخاطبا اذ يكفي فيه ان يقال لان اللائق بحامد ان يلاحظ المحمود حاضرا وشاهدا ع يمكن ان يقال المراد بالاولوية كونه قبل الفراغ بمعنى عدم تأخيره على الحمد ليكون كلاما مشتملا على الحضور وبهذا المعنى لا شك في مدخليتها في الاولوية والمدعى ايضا مجرد كون اللائق بحال الحامد ملاحظة المحمود حاضرا لا يقتضي جعله تعالى مخاطبا في اثناء الحمد وهو المطلوب ولا يتوهم انه لا ينتظم على هذا قوله واستبان اه اذ لا خفاء في استبانة وجه تقديم قوله لك على الحمد لان ما ليس بمتأخر بحسب الوجود العيني ينبغي ان لا يتأخر في الذكر لكن التقديم في الذكر لا يتصور فقد تأمله ل ثم انه لا بد هٰهنا من انضمام مقدمة لتحصيل المط وهي كل ما يلاحظه حاضرا ينبغي ان يجعل مخاطبا ويمكن منعها مستندا بما مر سابقا فتذكر ع قد سمعت ما ينفعك في دفع المنع فتبصر ل قال في الحاشية كما يلايمه قوله عليه السلام في الاسلام الاحسان ان تعبد الله كأنك تراه الحديث انتهى ملايمة ذلك الحديث انما هو لكون اللائق بحال الحامد ان يلاحظ ~~او لا شاهدا~~ المحمود حاضرا لا لكون اللائق بحال الحامد ان يلاحظ او لا شاهدا او حاضرا ع فقد عرفت على ان الاحسان ان يحمد الحامد كأنه يرى المحمود لكون حمده عبادة واما على انه يليق بحاله ان يلاحظ حاضرا وشاهدا فلا اذ يجوز ان يلاحظ العابد المعبود غائبا ومع ذلك يكون العبادة كأنه يرى المعبود فافهم ع لعله اشارة الى ان نباته على ان المراد بالحديث ان الاحسان ان تعبد الله على وجه الكمال برعاية الشرائط والاداب كما انك ان رأيته لعبدته على هذا الوجه ويحتمل ان يكون المراد ان الاحسان تعبده مع ملاحظة الحضور والمشاهدة حتى كأنك تراه وتشاهده ويؤيده ما ذكره شراح الحديث في معناه حيث قالوا اشار في الحديث الى حالتين ارفعهما ان يغلب عليه مشاهدة الحق بقلبه حتى كأنه يراه بعينه هو معنى قوله كأنك تراه الى اخر ما قالوا وعلى هذا التوجيه قوله الشارح هو ان الحديث لا يدل الا ان اللائق بحال من يحمد الله تعالى ان يلاحظ حاضرا او مشاهدا لكون حمده عبادة واما ان اللائق بحال كل حامد ان يلاحظ المحمود كذلك كما هو مقتضى ظاهر عبارة الشارح فلا يدل الحديث عليه بل يلايمه اخوك

واستبان

تأويله فتأول ل وانما قال كما يلايمه لانه لا يدل عليه اذ لا يدل ذلك الخ صح

50

والاستبان منه وجه تقديم قوله لك على الحمد وذلك لان المقدم بحسب الوجود العيني ينبغي ان يتقدم في الذكر ليكون الوجود الذكري مطابقا للوجود العيني وانت تعلم ان المحمود كما يتقدم على الحمد بحسب الوجود العيني كذلك يتقدم عليه بحسب الوجود والاصلي لانه صفة للحامد بالقياس الى المحمود والمحمود بالقياس الى الحامد فكما يمكن ان يجعل المحمود بحسب ملاحظة الحامد وجها للتقديم قوله كذلك يمكن ان يجعل تقديمه بحسب وجوده الاصلي وجها فقوله فاشار الى الاول بقوله واستبان منه آه والى الثاني بقوله في الحاشية ويمكن ان يقال ان الحمد كالنسبة بين الحامد والمحمود تأخر عنهما انتهى فلا يرد عليه ما قيل من ان وجه كون المحمود متقدما بحسب ملاحظة الحامد ليس الا كونه كالنسبة بينهما فلا وجه لجعله وجها آخر ع مع ان ما قيل من ان وجه كون المحمود متقدما بحسب ملاحظة الحامد ليس الا كونه كالنسبة بينهما ثم كيف ولا مدخل لكون الحمد كالنسبة بينهما في التقدم الذي لزم من الوجه الثاني اذ هو التقدم بحسب ملاحظة الحامد المحمود حاضرا وشاهدا ل قوله وان كان المقام اه الظاهر انه متعلق بقوله واستبان وكونه اولى بنقيض ذلك الشرط تأمل فتأمل ع انما قال الظاهر لاحتمال تعلقه بقوله تقديم او بمقدر مثل قولنا فقدمه ووجه التأمل ان اقتضاء المقام لكونه مقام الحمد وعدم اقتضائه شيئا في استبانة وجه تقديم قوله لك من السابق غاية الامر انه لو لم يكن المقام مقتضيا لتقديم الحمد لكان الوجه المستفاد خاليا عن المعارض اللهم الا ان يقال المراد بوجه التقديم الوجه المؤثر في التقديم اذ المراد موجبة التقديم كما فعل في تأويل عبارة العلامة الرازي في شرحه ووجه توقف الشروع اما على تصور العلم فلان اه ولا شك ان الوجه بدون المعارض اولى بالتأثير فان الشيء بدون ما يقتضي عدمه اوجه وحينئذ يتبين كونه قوله واستبان اه اولى بنقيض ذلك الشرط فتوجه ل قوله تقتضي تقديم لا يخفى ان قوله لك الحمد لو كان الحمد جملة خبرية على ما قيل ان الاخبار عن الحمد حمد يكون المقام لكونه مقام الاخبار عن الحمد مقتضيا للتقديم وان كان [illegible] ان ثوه غير حاصل الا المجموع قوله لك اذ للحمد زيادة مناسبة به لفظا ومعنى تأمل دفع ما اورد عليه ع هو انه مقتضى

خبرية وان كان على غير الحمد ...
لكونه انشاء او مقتضيا للتقديم صح

مقتضى المقام هو الحمد الحاصل بمجموع قوله لك الحمد والمجد ولفظ الحمد والكلام
في تقديم الكلمتين الاولى في الجواب ان يقال المقام مقام انشاء الحمد فيكون مقتضيا
لتقديم لفظ الحمد لزيادة مناسبة به لفظا ومعنى سواء كان قوله لك الحمد
جملة خبرية او انشائية فافهم **قوله** ويصح ان يكون التقديم للتعظيم و
والشوق نظمها في سلك واحد لتناسبهما وانت خبير بان التعظيم هو
النسبة الى العظيم كما يصلح وجها للتقديم كذلك نفس العظمة تصلح وجها
له وكذلك حال التشويق والشوق فكان الشرح بذكر الامرين اشارة
الى اربعة وجوه للتقديم **قوله** وان يكون لتاكيد الاختصاص المستفاد اه
انما لم يجعل التقديم للاختصاص واللام لتاكيده لتقدم اللام في الوجود والملاحظة
على التقديم اذ اللام من تتمة المادة بخلاف التقديم **ع** قيل كون التقديم تاكيدا للاختصاص
انما يصح اذا كان الاختصاص المستفاد المستفاد من التقديم عين الاختصاص المستفاد
من كلمة اللام والحال انه ليس كذلك اذ الاختصاص المستفاد من اللام هو اختصاص
الحمد بالاتصاف به وذلك لما تقرر من ان التقديم المسند اليه لقصر المسند اليه
على المسند ومحصوله على من الكلام عليه اختصاص بالمخاطب معا واجيب
ان اختصاص شيء بشيء يستلزم اختصاصه بالاختصاص به وبالعكس
كما لا يخفى عند التامل فالاختصاصان المستفادان منهما متلازمان وذلك
كاف في التاكيد ولا يبعد كل البعد ان يكون مراد الشارح بقوله وان يكون
لتاكيد الاختصاص ان التقديم يجعل اختصاص الحمد مؤكدا وافادته بطريق
التاكيد والتقرير اذ هو مفيد للقصر فكانه قيل ليس الحمد الا مختصا بك
ولا نعلك ان افادة الشيء بطريق القصر تقرر وتحقق الا ترى الى ما بين
قولنا زيد كاتب وما زيد الا كاتب من الفرق في الافادة الكتابة وفي هذا اندفع
الشبهة راسا وبما سمعت من ان مآل الكلام اختصاص الحمد بالاختصاص
تعالى عرفت وجها وجيها لجعل اللام للاختصاص والتقديم لتاكيده لا العكس
فلا تغفل **ل** قال في الحاشية هذا مبني على ان لام الجنس واللام يدل ان
على اختصاص الحمد به تعالى كما صرح به المحقق الشريف قدس سره في

في صدر

في صدر حواشي الكشاف وغيره انتهى فيه بحث اذ لو كان المقصود من
لام الجنس الى الطبيعة من حيث هي كما هو الظ من اطلاق لام الجنس فلا نم
انه مع لام الملك يدل على الاختصاص بمعنى الحصر اذ لا يدل لام الملك الا على الاختصاص
بمعنى زيادة الخصوصية كما حقق في موضعه فلو سلم فلا نم ان ما ذكره مبني عليه
اذ لو كان لام التعريف للاستغراق ايضا ليستفاد الحصر من كلمة اللام فيكون
التقديم لتاكيده وان كان القصد منه اليها من حيث انها في ضمن جميع الا
فراد لا حاجة انضمامه مع لام الملك اذ الاستغراق وحده يدل على الحصر كما
في قولهم الكرم في العرب **ع** لا يبعد ان يقال مقصود الشارح استفادة الحصر
من لام الملك بناء على ما صرح به السيد السند قدس سره فان تم تم
والا فلا واما ذكر لام الجنس موافقا لما صرح به فليس لان البناء موقوف
عليه بل لاختياره في مقام الحمد لام الجنس كما اختاره الزمخشري على ما
صرح به الشارح والكشاف وشراحه فان قلت يمكن الجواب باختيار
الشق الثاني ايضا بان يقال مقصود الشارح استفادة الحصر من لام التعريف
الاستغراقي الذي هو المتبادر من المحكي بلام الجنس في المقامات الخطابية على
ما صرح به السيد السند في حواشي الكشاف واما ذكر لام الملك فلان اختصاص
الحمد بالمخاطب فرع ارتباطه به فلا بد من دال عليه وهو لام الملك
ههنا وان لم يتوقف عليه بخصوصه كما في قولنا الكرم في العرب قلت
نعم ولكن لا يلايم قول الشارح في فقرة الصلوة وافادة الاختصاص بل
الملايم ح ان يقال وتاكيد الاختصاص فافهم **قوله** والمنة قال في الحاشية
وفي ذكر المنة بعد الحمد اشارة الى الاعتراف بالعجز عن اداء الحمد كما هو حقه
كما في قولهم اللهم انا نحمدك ونحمده من الائك انتهى هذا مبني على ان يكون المراد
المنة بسبب اداء الحمد ووجه الاشارة الى ما ذكر ان الكلام ح يدل على
ان الحمد من الاء تعالى اذ سبب المنة لا يكون الا النعمة فلا بد له من حمد اخر **ع**
وهو ايضا من الالاء فلا بد له من حمد اخر وهكذا فيتسلسل وما قيل انه يجوز ان
يتعلق حمد واحد بنفسه وغيره من النعم بان يحمد شاملا على جميع النعم السابقة واللاحقة

الاحسن ان يذكر المنة بعد ذكر الحمد

فلا يلزم النقص بدفوع بان لزوم النقص على تقدير عدم شمولها الى انه يجب
باداء كل نعمة حمد آخر ولزوم النقص على تقدير صحة فرها ظاهر ل واما اذا كان المراد
المنة بسبب دوام النعماء التي من جملتها تصنيف هذه الرسالة ففي كونه
اشارة الى ما ذكره تامل ع اللهم الا ان يقال لما دلت المنة على النعمة وظاهرات
نعم الله تعالى لا تعد ولا تحصى بحيث لا يفا ومرها حمد حامد ولا بوازيها شكر
شاكر ففيه اشارة الى ما ذكر تامل ل والظاهر ان يكون ح اشارة الى سبب الحمد
كما في قولهم الحمد لله على نعمائه ل من من عليه اي مصدر من المتعدي فعلي او مشتق
منه على اختلاف القولين قال في الحاشية ناقلا عن الصحاح من من عليه امتن
امتن عليه وفي الحاشية الاخرى ناقلا عن التاج المن والمنة نهادن وفي
الاخرى ناقلا عن الصحاح من من عليه منا اي انعم ل قوله وما يقال من ان المنة
منهية لقوله تعالى الآية يمكن دفعه بوجه آخر الاول انه ذكر في الصحاح المنة ثم المعنيم
نعمت دادن وبيان كردن نيكي خويش بر كرانست ولا شك ان المنهي الا الثاني
لا الاول ويجوز ان يكون المراد من المنة ههنا هو المعنى الاول لا الثاني وما
في الحاشية عن الصحاح نوع اشارة الى هذا الجواب ع هو انه يجوز ان يكون
المنة من من عليه منا اي انعم كما نقل عن الصحاح على ان يكون مصدرا على فعلة بمعنى
من الانواع او وزن فعلة للنوع قياس كالركبة والجلسة كما قيل ل
الثاني ان دلالة الآية على كون المنة منهية في جميع النعم بل المتبادر من الآية ليس
الا المنة منهية في الصدقات الثالث ان الآية لا تدل الا على المنة المقارنة
بالاذى منهية فتامل ع كانه اشارة الى ان المتبادر من الآية كون المنة مطلقا
منهية في الصدقات فافهم واما الجواب بانا لا نم ان في كلام المص اثبات
المنة لان ذلك انما كان لو كان جملة الحمد بمعنى الاخبار واما اذا كانت بمعنى الانشاء
الاقتصار كما هو الظاهر من جملة الصلوة فليس فيه اثبات المنة اصلا
فليس بشيء اذ لا خفاء ان جملة الحمد مشتملة على اسناد والمنة اليه تعالى
مستلزمة لوصفه تعالى بالمنة سواء كانت اخبارية او انشائية وكذا الجواب
بان كون المن مبطلا للصدقة لا يستلزم النهي عنه اصلا لجواز ان يكون المن

في نفسه

في نفسه مباحا لكن يبطل عمل آخر بمجاورته نعم ابطال [illegible] منهي عنه
لكنه لا يستلزم النهي عن المن لما تقرر ان ما يبطل للعمل المشروع حرام وكل حرام
منهي عنه ثم انه يمكن دفع السؤال بوجه آخر وهو ان يقال يجوز ان يكون اسناد
المنة اليه تعالى مجازا لا يكون حقيقة كما هو مذهب الشيخ عبد القاهر و
مختار اكثر المحققين من المتأخرين في مثل اغدمني بلدك حق لي على فلان حيث
لا قدام ههنا بل الموجود القدوم بسبب الحق ويكون هذا المن من اسناده ثبوت
ما يستعقب الانعام مما يعبر عنه بالفارسية عنبت واد شرق لا ما يعبر عنه
بمنت واد كردن لا نه شون حتى لا يستلزم ثبوت لكنه لم يع ويحتمل ان يكون
مراد الشارح من الجواب الاول هذا او يكون مقصوده من قوله اي كون المنعم عليه
ممنونا هو هذا المعنى لكن الضيق العبارة في الوهبية لم يتيسر له اداء المعنى كما
هو حقه وعلى هذا لا يرد بعض ما اورد فليتدبر ل قال في الحاشية قبل المذموم
من توبيخ لا من تنبيه انتهى فيه تامل ل قوله لا امتنان المنعم عليه قال في الحاشية
ناقلا عن التاج الامتنان منت نهادن ونعمت دادن وتو باز بعلي انتهى
انت تعلم انه لم يتحقق ما يمكن ان يراد بالامتنان ههنا شيء من المقيس بل المراد
وامن لم يثبت في اللغة ما ذكره في الحاشية الاخرى من كون المنعم عليه
ممنونا ثم لا يخفى عليك انه يدل على ان المنة ههنا مصدر مبني للمفعول وذلك
انما يصح لو كان متعديا بنفسه ولم يوجد في اللغة ومع ذلك ينافي ما ذكره سابقا في
ان المنة من من عليه فتامل ع كانه اشارة الى ان المنة يجوز ان يكون مصدرا
مبنيا للمفعول بواسطة حرف الجر كالاسناد والاضافة حيث فسر وهما بكون
الشيء مسندا اليه وكون الشيء مضافا اليه فيكون المراد بكون المنعم عليه
ممنونا عليه لكنه حذف الجار واوصل المجرور ل وانما يصح ذلك لو كان تحقق
المصدر المبني للمفعول بدون المصدر المبني للفاعل جائزا وذلك ليس كذلك
اللهم الا ان يقال المراد بكونه ممنونا اعترافه بوصول النعم من المنعم اليه ثم اعلم
ان اختصاص المنة به تعالى المستفاد من كلمة اللام في قولك على هذا التقدير ليس
من قبيل اختصاص الصفة بالموصوف بخلاف ما اذا كان المنة مصدرا مبنيا

للفاعل وعلى عكسه الحمد فانه على تقدير كونه مبنيًا للمفعول يكون اختصاصه به تعالى
من قبيل اختصاص الصفة بالموصوف بخلاف ما اذا كان مبنيا للفاعل قال في الحاشية
وما قيل من ان المراد استحقاق المنة ففيه ان اثبات استحقاق الصفة المنهية
المذمومة لا يلائم مقام الحمد والمنة انتهى ع انت تعلم خبير بان المتبادر من
قولك لك المنة ثبوتها له تعالى واتصافه بها ما بالفعل فحمله على ثبوت استحقاق
المنة له تع بعيل على انه على ذلك التقدير لا يكون على وتيرة سابقة ولاحقه
ثم اجيب عما ذكره الشارح قدس سره بان استحقاق الصفة المنهية
مع الاعراض عنها وعدم الاقدام عليها امر مستحسن يناسب مقام الحمد
المنة ولا يخفى ما فيه ل قوله ويدل عليه قوله تعالى ولكن الله يمن على من يشاء
من عباده ويكذا في بعض النسخ وتبدل الشارح قدس سره هذه الاية في
النسخ حين القراءة عليه بقوله تعالى يمنون عليك ان اسلموا قل لا تمنوا
على اسلامكم بل الله يمن عليكم ان هديكم للايمان ولعل وجه التبديل ان كون المنة
في الاية الاولى بالمعنى المنهي عن غيره تعالى محل تامل اذ يجوز ان يكون بمعنى الانعام
بخلاف الاية الثانية ل قوله وعلى نبيك الصلوة قيل اي على جميع انبيائك
حملا للاضافة على الجنس الاستغراقي اذ يجري فيها اقسام التعريف وان كان
الاصل فيها العهد او على نبيك المعهود محمد المحمود صلى الله عليه وسلم ع لا يخفى
ان في الاحتمال الاول وجه التعبير بلفظ النبي ظ واما في الاحتمال الثاني فلعل
الوجه كما قيل الاشارة الى مساواة لفظ النبي والرسول كما هو مختار البعض
والاشارة الى انه عليه السلام يستحق الصلوة بمرتبة النبوة فكيف بمرتبة
الرسالة او متابعة الامر الوارد بالتصلية اذ هو وارد بلفظ النبي ل اعلم
انهم صرحوا بان الاخبار على الحمد بخلاف الصلوة ولهذا جوزوا كون الجملة
المشتملة على الحمد خبرية وانشائية بخلاف الجملة المشتملة على الصلوة فانها
انشائية لا غير وفيه بحث اذ يلزم على تقدير كون الجملة المشتملة على الحمد خبرية
عطف الانشائية على الخبرية ع الا ان يقال بجواز نقس الجملة المشتملة على
الحمد خبرية مع انتظر عن العطف او يجعل من قبيل القصة على القصة فتدبر
قطع

ل قوله والتحية مصدر حياك الله وهو دعاء بالتعمير ثم استعمل في الدعاء
مطلقا والمراد ههنا السلام اي الدعاء بالسلامة بقرينة المقام وتعقيب
الصلوة بها لكراهة الاقتصار على الصلوة من غير السلام على قول بعض علماء
الاسلام والعدول عن صريح لفظ السلام لرعاية فقرتي الحمد والصلوة
كذا قيل ل قوله سلك ههنا في التقديم على الطريقة السابقة ليوافق اداء
الصلوة اداء الحمد ويكون على وتيرته وطرزه ووجه عدم السلوك ههنا
في الخطاب على الطريقة السابقة ظاهر ل قوله تفخيما لشأنه اي شأن النبي
عم كما هو الظ وحينئذ يرد عليه انها ايضا من النكات السابقة فالاولى عدم
التصريح بها والاكتفاء بقوله مع بعض النكات السابقة كما في غيرها ع
والفرق بين التعظيم والتفخيم بعيد ل او شأنه تع فان تفخيم شأنه تع
يستدعي تقديم ضمير الخطاب المضاف اليه النبي وهو لا يتصور بدون
تقديم النبي عم ولا شك انها ح ليست من النكات السابقة فلا يرد
عليه ما يرد على الاحتمال الاول فافهم قوله لا وافادة للاختصاص لا لتأكيده
كما في السابقة لان التأكيد انما يحصل من لام الجنس والملك وههنا لام الملك
مفقود وقد عرفت ان لام التعريف للجنس انما يحتاج في الدلالة على الا
ختصاص الى لام الملك لو لم يكن القصد منه الى الجنس من حيث انه في ضمن جميع
الافراد فلو حمل اللام ههنا على الجنس الاستغراقي على ما هو اللائق بالمقام
الخطابي يدل على الاختصاص ويكون التقديم لتأكيده كما في السابقة وان
افادة الاختصاص في جملة الصلوة لا يخلو عن شيء وفتامل ل قوله مع بعض
النكات السابقة لم يرد به ان بعض النكات بعينه جار ههنا وان كان
ظاهر العبارة يوهمه ولا يخفى عليك ان النكات السابقة المذكورة في
الاصل والحاشية باسرها جارية ههنا سوى تأكيد الاختصاص بزعمهم
فالاولى ان يقال مع اكثر النكات السابقة او مع النكات السابقة سوى
تأكيد الاختصاص ل قوله بالصلوة على آله اه كانه اراد بالآل ما يشمل
الاصحاب رضي الله عنهم والا فلا وجه للتخصيص بالآل اذ الصلوة

علی ان صحاب ایضا من هذا القبیل قوله لکان اولی قیل کانه اشار بترک
ذکر الال والاصحاب بان ذکره علیه السلام ذکر لهم وصلوته صلوة علیهم
علیهم کما قیل فی قوله تعالی یا ایها النبی اذا طلقتم النساء خص النداء و
عم الخطاب بانه امام امته فنداؤه کنداءهم قوله بکلام تام خبری
ان کان الکلام بالمعنی اللغوی فکلا القیدین للاحتراز کما هو الظ من
التقیید وان کان المعنی المصطلح کما هو الظ فالاول للتوضیح والثانی للاحتراز
ولا یخفی ان القید الثانی یخرج ما یخرجه الاول والاولی الاکتفاء بالتقیید الثانی
لیکون التقیید علی کلا التقدیرین للاحتراز اورد علیه ان المنقول لا ینحصر فی
الکلام الخبری وان کان المدعی منحصرا بل یجری فی المفرد والمرکب ناقصا او
تاما خبریا او انشائیا فتقیید الکلام بما قیده به لیس علی ما ینبغی فلذا فهم قال
فی الحاشیة ان کلمة اذا للاهمال کان فاذا حمل کلام المص علیه فلا حاجة الی
التقیید نعم یحتاج الیه ان حمل کلام المص علی الکلیة کما هو المناسب للمقام
بناء علی ان مسائل العلوم کلیة ومطلقاتها ضروریة کما صرح به الشیخ
الرئیس فی الشفاء انتهی وفیه بحث اذ کلیة تلک الشرطیة انما تستدعی
الاحتیاج الی التقیید لو کانت مستلزمة لکلیة الحملیة التی مقدمتها وکان
المقصود حصر الکلام فی المنقول والمدعی اذ یصیر المعنی کلما قلته فی
ای وقت اما منقول او مدعی واذا لا یصح الا تقیید الکلام بالتقییدین
المذکورین ع وذلک لان الکلام بالمعنی العام ما لیس منقولا ولا مدعی
کالمفردات والمرکبات الناقصة والانشائیة الغیر المنقولة ل وکلا التقدیرین
محل بحث ویمکن الجواب عن اصل الایراد بان القائل بالکلام لا یمکن المنا
ظرة معه الا اذا کان الکلام تاما خبریا وذلک ظاهر وان کان ناقلا فان
کان ذلک المنقول نفس ذلک الکلام او جزؤه سواء کان مفردا او مرکبا
ناقصا او تاما خبریا او انشائیا یطلب منه الصحة وان کان مدعیا فالدلیل
فالتقیید لا یخل بعدم انحصار المنقول فی الخبری وفیه اشارة الی ان القائل
بالکلام لا یناظر الا اذا کان کلاما تاما خبریا فتامل ل لعله اشارة الی ان

والاول من المعنی [illegible] اللغوی
والا مصطلح کما مر من [illegible]
عبد [illegible]

ان المتبادر من قول المص ان کنت ناقلا ان یکون المنقول نفس ذلک
الکلام فافهم قوله المرام فیطلب منک الصحة اورد علیه ان طلب
صحة النقل لا یلزم ان یکون من الناقل لجواز ان یرجع بنفسه الی موضع
نقله منه ویتفحص الی ان یجده واجاب الشارح قدس سره بان المقصود
بیان طرق المناظرة مع القائل بالکلام واذا لم یطلب الصحة منه لم یتحقق المنا
ظرة معه وفیه بحث اذ لا نم تلک الشرطیة فان المناظرة علی ما عرفوا البصیرة
من الجانبین فی النسبة بین الشیئین اظهارا للصواب ولا شک ان تحقق
المناظرة بهذا المعنی بین الناقل والسامع لا یتوقف علی طلب الصحة منه ع نعم
یتوقف لو عرف المناظرة بموافقة الکلام من الجانبین اظهارا للصواب
علی ما حققه فی بعض تصانیفه مصنف الاداب وایضا ما ذکره یستدعی
ان لا یتحقق المناظرة مع الفاضل الماضیة قوله ای صحة النقل لا المنقول اذ الناقل
من حیث هو ناقل لیس یلزم صحة ان لم یکن معلومة اه الظ
انها تقیید للشرطیة لعدم صحة طلب صحة النقل بکونه ناقلا علی الاطلاق
وانت خبیر بانه انما یحتاج الیه لو حمل الشرطیة وهی قوله ان کنت ناقلا اه
علی الکلیة واما اذا حملت علی المهملة کما یقتضیه کلمة ان فالظ ان حمل کلامه علی بیان
وقت اللزوم لا التقیید بعید ع لا یبعد انه یندرج هذا القید ایضا فی قول
الشارح فی الحاشیة فلا حاجة الی التقیید وح للاهمال فیه ل محصله لان غرضه
اظهار الصواب قیل علیه کون غرضه اظهار الصواب لا یقتضی ان لا یطلب
من الناقل صحة النقل علی تقدیر کونها معلومة لجواز ان یکون له غرض آخر فیطلب
لیعلم ان الناقل هل هو ممن یعتقد صحة نقله لیناظر معه او لا فیعرض عنه ولا یلتفت
الیه ولعل مراد المحشی بالتدبر لهذا ولدفع هذا القبیل قال فی الحاشیة قوله تدبر اشارة
الی ما ذکرناه مبنی علی عدم جواز تعدد العلة الغائیة لانها الباعثة علی اقدام
الفاعل علی الفعل فان کان الباعث علیه مجموع الامرین معا فهو علة غائیة لا کل
واحد منهما وان کان کل واحد منهما علی حدة کذلک یلزم توارد العلتین المستقلتین
علی معلول واحد بالشخص هف وان کان واحد منهما فقط کذلک

فهو علة غائية لا غير ومنه علم ضعف قوله بجواز تعدد ما انتهى ع يلزم توارد العلتين
المستقلتين على معلول واحد شخصي وهو اقدام الفاعل على الفعل والمعقول الذي
تعلق فعل الفاعل به وانما يلزم توارد العلتين المستقلتين عليه لانه لو اخذ احد
من هذين الامرين مع سائر علله يكون علة مستقلة واذا اخذ الآخر معها يكون
علة مستقلة اخرى ولذا قيل كما لا يجوز توارد العلتين المستقلتين
على معلول واحد بالشخص لا يجوز توارد العلتين الناقصتين في
مرتبة واحدة على ذلك المعلول لاستلزامه توارد العلتين المستقلتين
على ذلك المعلول ل قيل تعدد العلة الغائية لا يستلزم الا توارد العلتين
المستقلتين المتغايرتين بالاعتبار على معلول واحد شخصي وذلك
ليس بمحال والمحال توارد العلتين المستقلتين المتغايرتين بالذات
وذلك ليس بلازم وانما يلزم لو لم يكن مدخلية العلة الغائية في المعلول
لا من حيث انه علة غائية وهو هم بجواز ان يكون العلة الغائية بان يكون
كل واحد منهما شرطا ايضا فاذا اخذ احد هذين الامرين من حيث انه علة
غائية مع سائر علله التي يكون الآخر داخلا فيها من حيث انه شرط يكون
المجموع علة مستقلة وكذا الحال في صورة اخذ الآخر لكن العلتين
في الصورتين وان كانتا متغايرتين بالاعتبار ولكن يتحدان بالذات
ومثل هذا التوارد جائز لا يخفى عليك ان التوارد العلتين المستقلتين
المتغايرتين بالاعتبار وان جاز في الجملة محال في مثل ما نحن فيه لان احد
الامرين ان كفى في وجود المعلول من حيث انه علة غائية فليس للآخر دخل
فيه من هذه الحيثية فيلزم خلاف المفروض وان لم يكف فاما لا دخل له
من هذه الحيثية او له مدخل فيكون العلة الغائية مجموع الامرين على كل
تقدير ايضا يلزم خلاف المفروض خ وقوله منه علم ضعف هذا القول اشارة
الى رد ما ذكره شارح الآداب المسعودي حيث قال كون اظهار الصواب
غرضا من النظر لا ينافي كون شيء آخر غرضا معه وانت خبير بانه يمكن
حمل كلام الشارح الاول على ان المقصود نفي كون اظهار الصواب

غرضا ليس انه فقط بل اعم من ان يكون فقط غرضا او مع شيء آخر
بان يكون مجموعها غرضا واحدا ولا يلزم منه القول بجواز تعدد العلة الغائية
وانما جعل قولهم اظهار الصواب على ذلك مع انه خلاف الظاهر لئلا يرد على
تعريف المناظرة ما اورد عليه من انه قد يظهر من العلماء والسائل او احدهما
غرض مع اظهار الصواب مع تحقق المناظرة هناك فلا يكون التعريف
جامعا ومن هذا عرفت ضعف ما ذكره في الاصل فتأمل اعلم انه نقل
عن الشارح المذكور في الحاشية اظهار الصواب لا يجب ان يكون
غرضا من الجانبين بل يكفي كونه غرضا من جانب واحد فيدخل البحث
الواقع في المغالطة فتأمل مثل هذا الكلام ولا يذهب عليك انه على تقدير
صحة هذا القول يكون قوله لا لغرض اظهار الصواب محل بحث
فافهم ل قوله او معه عينا قيل الاظهر والمعاندة او المفاضلة لم يعهد تماما
في بيان شق الترديد وفيه نظر ومثل هذا الكلام كثير في كلام ارباب
العربية كما لا يخفى على المتتبع ومن جملة ما وقع في كلام الشيخ ابن الحاجب
حيث قال الالف والنون ان كانتا في اسم فشرطه العلمية او في صفة
فانتفاء فعلانة ل موح وهو ما نصب نفسه لاثبات الحكم اما بدليل او
بالتنبيه فيه بحث لانه لا يصدق على من ادعى حكما ظنه بديهيا او اوليا غير محتاج
الى البيان فانه لم ينصب نفسه لاثباته لا بدليل ولا بالتنبيه مع انه ادعى
مناظر معه فان قلت في الجواب المراد ما نصب نفسه بزعم السامع فالحكم
الذي ظنه المتكلم بديهيا او اوليا لما لم يكن ظاهرا عند السامع يظن انه نصب
نفسه لاثباته باحدهما فيصدق التعريف عليه قلت هذا الجواب
غير حاسم لمادة النقض اذ ينقض بمن ادعى حكما يظنه بديهيا او اوليا وعلم
السامع ظنه وايضا يلزم عدم انعكاس التعريف بمن نصب نفسه
لاثبات حكم يظنه السامع بديهيا او اوليا فلا يصدق التعريف
عليه مع انه مدعي فتأمل في هذا المقام ع فيه انه يمكن دفع كلا النقضين
اما الاول فلانا لا نسلم عدم صدق التعريف على من نصب نفسه لاثبات
الثاني حه

حكم يظنه السامع بديهيا او لبيا اذ المراد بقولنا ما نصب نفسه بزعم السامع ما
كان يجب بزعم السامع انه نصب نفسه لاثبات الحكم وكون الحكم بديهيا او
ليا في ظن السامع لا ينافيه ولما الاول فلان المراد بما نصب نفسه بزعم
السامع ما نصبه بحسب الظن وكون الحكم بديهيا او ليا في ظن المدعي وعلم
السامع بظنه لا يحقق ان عدم نصب المدعي نفسه ظاهرا في ظن السامع
فليتدبر والاسلم في دفع النقض ان يقال المراد بالدليل في موضع ما نصب نفسه
لاثبات الحكم بالدليل اعم من الدليل حقيقة او حكما والبداهة الاولية
بمنزلة الدليل فافهم ولما ذكرناه من الكلام احلته قدس سره امر بالتامل
في هذا المقام ثم ان الاظهر في لفظ التعريف من نصب نفسه لبيان الحكم اما بالدليل
او بالتنبيه فتنبه (ل قوله) فالدليل توقيف المدعي بما عرفه يستدعي ان يقال
فالمثبت سواء كان دليلا او تنبيها ولا يبعد ان يراد بالدليل ذلك
وان كان منافيا لحل الشارح فافهم اذا كان المط نظريا اي بالنسبة الى
السامع بزعمه سواء كان بالنسبة الى المدعي نظريا او بديهيا وسواء كان
بالنسبة الى السامع في نفس الامر بديهيا او نظريا ووجه التقييد بالقيدين
غير خفي على ما ذكره اعلم انه الحكم اذا لم يكن معلوما عند السامع فان ظنه نظ
ريا يطلب الدليل وان ظنه بديهيا يطلب المنبه وان لم يعلم نظريته
ولا بديهيته فالظاهر انه يطلب المثبت والمزيل للخفاء سواء كان دليلا
او منبها هذا القيد انما يحتاج اليه لو لم يحمل الدليل على ما يشمل المنبه واما
اذا حمل عليه على ما يقتضيه قوله او مدعيا كما قر اليه اشارة فلا فانما قال
هذا القيد لانه لو حمل الدليل على ما يشمل المنبه لا يحتاج الى القيد المذكور
وان احتاج لو الى التقييد بما اذا لم يكن المط بديهيا اوليا كما لا يخفى ثم ان
الاحتياج الى التقييد مطلقا انما هو في صورة حمل الشرطية على الكلية
واما ان حمل على المهملة فلا كما اشار اليه قدس سره في صورة طلب
صحة النقل وانت تعلم ان حمل كلام الشارح ههنا على بيان وقت
اللزوم بلا التقييد ليس ببعيد كما هو في الصورة السابقة (قوله) غير معلوم

لا يقتضيه بيان ك

ثم ان هذاه

٥

(ل قوله)
اي على الوجه الذي ادعاه المدعي لا مطلقا اذ لو كان معلوما ظنا وهو يدعيه
جزما يطلب الدليل (ع) لا يذهب عليك انه لا اعتبار بمثل هذا القيد
في صورة طلب صحة النقل ايضا فتدبر اذ لو كان بديهيا او نظريا ه فيه انه ان اراد
بقوله لو كان بديهيا انه لو كان في نفس الامر كما هو الظاهر فمم اذ لو كان بديهيا
في نفس الامر وهو بزعمه نظريا يطلب الدليل وان اراد به انه لو كان بديهيا بزعمه
فاستلزام الدليل للمط مم لجواز ان لا يكون عالما بنفس الحكم ولا ببداهته
ولا بنظريته اللهم الا ان يقال لما كان هذا الاحتمال شاذا كالمعدوم لم يذكره فانه لا يطلب
الدليل ح يطلب المثبت مطلقا كما مر آنفا لم يذكره تامل (ع) او يقال المراد بالبديهي
بقرينة التقابل ما ليس بنظري بالمعنى المذكور وهو ما يكون نظريا بالنسبة
الى السامع بزعمه وح يدخل الاحتمال المذكور في المذكور ويتم التقريب تامل
(ل قوله) فلا يطلب الدليل اذ الدليل ه الظاهر ان الدليل الذي نفي طلبه في تلك
الصورة هو الدليل الذي اثبت طلبه في صورة كون الدعوى نظرية غير
معلومة ولا شك في كونه الدليل الصحيح والدليل المعرف اعم منه لشموله الدليل
الفاسد فليس عينه وكذا ذكره ظاهرا ولم يكتف بالضمير وح يكون الكلام الا
في قوله اذ الدليل ه استدلالا بانتفاء العام على الخاص ويمكن ان يراد بالد
ليل في قوله فلا يطلب الدليل مطلقا الدليل فالدليل المعرف على هذا التقدير
يكون عينه وح يكون الاستدلال في قوله فلو كان بديهيا ه استدلالا بطريق
الاكد وانتفاء طلب الدليل مطلقا في تلك الصورة يستدعي انتفاء طلب
الدليل الصحيح فيها بطريق الاولى (ل قوله) هو المركب من المقدمتين المتادي
الى المجهول ه هكذا في بعض النسخ والشارح بدل المقدمتين بالقضيتين
في نسخ المتن وه عليه اذ المقدمة يفسر بما جعله جزء قياس او حجة
او بما يتوقف عليه صحة الدليل فلا يصح اخذها في تعريف الدليل ولا خفاء ان
قياس المساواة مع المقدمة الاجنبية موصل الى مجهول نظري صرح
به المحقق الرازي في شرحه للمطالع حيث قال ومن البين من تعقل ان
ا مساو لب وب مساو لج تعقل ان كل ما هو مساو للمساوي

وجه الاكدية لانه هو اذا كان المدعي بديهيا
فلا يطلب الدليل اصلا لا صحيحا
ولا فاسدا فيكون الكلام عن الاخص عبارة

گذ بعمل

مساو ولذلك الشيء وغيرها ان امثالها قولج هذا كلامه ولا يصدق التعريف
المذكور عليه لان مجموع قياس المساوات والمقدمة الاجنبية ح مركب
من المركبات لا من المقدمتين ومن هذا عرفت ضعف ما قال في الحاشية
وانما قلنا قضيتين اشارة الى ان التحقيق ان الدليل لا يتركب في
الحقيقة الا من قضيتين لا من قضايا ولذا قالوا ان القياس المركب في
الحقيقة قياسات انتهى مع ان ما ذكره لا يستقيم في الاستقراء ايضا
بجواز تركيبه من اكثر من مقدمتين تامل ع لعله اشارة الى انه يمكن ان يقال قياس
المساوات مع المقدمة الاجنبية في الحقيقة قياسان على قياس ما قالوا في
القياس المركب لانه يلزم من اصل القياس في المثال المذكور ان ا مساو
لمساو ج وهذه المقدمة الاجنبية يستلزم النتيجة المذكورة وايضا
يمكن ارجاع الاستقراء وان كثر مقدماته الى مقدمتين فتامل ل قال
في الحاشية هذا التعريف على المنطقيين واما على راي الاصوليين فهو
ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري انتهى قال السيد
قدس سره في حاشية شرح مختصر ابن الحاجب في بيان هذا التعريف
اريد بالنظر فيه ما يتناول النظر فيه نفسه وفي صفاته واحواله فيشمل المقدمات
التي هي بحيث اذا رتبت ادت الى المطلوب الخبري والمفرد الذي من
شانه اذا نظر في احواله اوصل اليه كالعالم وحيث اريد بالامكان المعنى
العام الجامع للفعل والوجوب اندرج في الحد المقدمات المرتبة وحدها
واما اذا وجدت مع الترتيب فيستحيل النظر فيها هذا كلامه ومن هذا
عرفت ان الدليل على راي المنطقيين يباين صدق الدليل على راي
الاصوليين اذ الدليل عند المنطقيين القضايا مع هيئة الترتيب
العارضة لها ل قوله ولا بد ان يلاحظ هاهنا ايضا مثل ما مر آنفا وهو
ان يقال المطلوب لو كان بديهيا ونظريا معلوما لا يليق طلب الدليل بحال
المناظر من حيث هو مناظر لان غرضه اظهار الصواب ووجه الا
حتياج الى ملاحظة تلك المقدمات مع ذكره لا يخفى وقد عرفت

ما يرد عليها فتذكر قوله هو من التعريف المشهور الخ قال في الحاشية
لانه يرد عليه ظاهرا انه يدخل المعرفات فيه واللزومات بالنسبة الى
لوازمها البينة وانه يخرج منه الاشكال الغير البينة الانتاج ولا يرد
شيء منها على الذي ذكرناه انتهى ل انما قال ظاهرا لانه يمكن دفع كل منها بادنى
ع تمحل اما دفع الاول فبانه يقال المراد من العلم هاهنا التصديق وهو اما معاينة
او التصديق اليقيني على ما هو متعارف ارباب الوجهة والمام صول فيكون
التعريف للدليل بمعنى البرهان واما دفع الثاني فبان المراد من اللزوم هو اللزوم
بطريق النظر كما يدل عليه شهرة كون الدليل من طرق النظر واما دفع
الثالث فبان المراد منه هو اللزوم الجزئي لا الدائمي او انت خبير بان عدم
ورود شيء منها على التعريف الذي ذكره الشارح لا يقتضي اولويته
وانما يكون اولى لو لم يرد عليه شيء منها او لا مثلها هذا كانه اشارة ورد شيئا
منها ما سبق من خروج قياس المساوات مع المقدمة الاجنبية وبعض افراد
الاستقراء له ل ثم انه يرد على التعريف المشهور ظاهرا انه يدخل فيه المنبهات
والمقدمات بالنسبة الى كل منها اذ لا يقتضي قوله شيء آخر ظاهر المغايرة في
وعدم العينية وايضا هذا التعريف قد استعمل فيه اللفظ المشترك وهو العلم
مع انه يجب الاحتراز عنه في التعريفات وشيء منها لا يرد على التعريف الذي ذكره الشارح
قال وايضا هذا التعريف لا يشمل الدليل الفاسد الصورة بخلاف ما ذكرناه
انتهى فيه بحث لان التعريف المشهور ان الدليل مطلقا فيكون فاسدا والتعريف
الذي ذكره الشارح صوابا اولى وان كان للدليل الصحيح صورة فكيف
يكون اشتمال تعريفه الذي بمطلق الدليل على الدليل الفاسد وعدم التعريف
المشهور للدليل الصحيح صورة عليه منشأ الاولوية فيه تامل ع
كانه اشارة الى انه يحتمل ان مقصود الشارح بقوله وايضا هذا التعريف
لا يشمل ... في الحاشية السابقة انه لا يشمل ظاهرا وان احتمل
شموله بالتاويل مثل ان يقال المراد من اللزوم اللزوم في نفس الامر وبزعم
في النظر ومن كون التعريف المشهور للدليل مطلقا لا يستلزم كونه

مع انه لو كان مقصوده انه لا يشمله اصلاً لجواز ان يكون مراده التوقيف [على الامور]
لان الموقوف في ذلك اعم من الموقوف في هذا الان اشتمال ذلك على الدليل [بتقدير]
صورة مع كونه تعريفاً لمطلق الدليل وعدم اشتمال هذا عليه كونه تعريفاً للدليل
الصحيح صورة منشاء الا ولوية منه ل قال في الحاشية اي المنقول ويؤيده قوله
والمدعى والمراد ان المنقول والمدعى من حيث هما كذلك لا يمنعان ووجهه يعلم مما
سنذكره في الاصل انتهى فيفسر النقل بالمنقول مع انه خلاف ما يقتضيه
السابق فان السابق يقتضي ان يبقى تعلق المنع بما ثبت في السابق طلب
صحته اذ الدليل عليه هو النقل والمدعى لا المنقول لان النقل يجوز ان يمنع
بخلاف المنقول كما صرح به الشارح للاداب حيث قال فظهر من هذا [على العنوان وتفسير الشهزادة]
التحقيق الذي ذكرناه انه قد يوجه المنع والمطالبة على التقرير والنقل [ح]
نعم انه لم يتوجه على الاحكام المنقولة ما دام انتا قلنا فلا هذا كلامه وانت
خبير بانه يصح لو لم يكن المنع بالمعنى الذي ذكره المص واما اذا كان المنع
ما ذكره فمنع النقل ايضاً لا يمكن كما لا يمكن منع المنقول فلا حاجة في كلامه الى تفسير
النقل بالمنقول تامل ل قوله الا مجازا لا يخفى انه يدل ولانه ظاهر على ان المراد
من قوله لا يمنع او لا يطلق لفظ المنع ولا يستعمل في النقل والمدعى الا على سبيل
المجاز لا يكون الا في اللفظ فلا يرد عليه ما قيل من ان قوله لا يمنع النقل والمدعى
الا مجازا ركاكة لان المستفاد منه لا يطلب الدليل مع النقل والمدعى الا مجازا ولا
محصل له والمراد لا يستعمل الالفاظ المستعملة في المنع للنقل والمدعى
الا مجازا فالمراد بمراحل عن هذه العبادة وانت خبير بانه لو اريد المجاز اللغوي
كما مر يعلم من كلام الشارح فيما بعد الحصر من جواز ان يكون المجاز في اسناد المنع
الى المدعى وهو المجاز العقلي وان اريد به العقلي فكذا المجاز اللغوي وحمل المجاز
على الاعم منهما انما يصح لو كان للمجاز معنى مشترك بينهما [على الحصر وجه] اللهم الا ان يحمل على عموم
المجاز بان يراد به ما يطلق عليه لفظ بمعنى كلامه لا يسند المنع الى النقل و
المدعى الا على سبيل المجاز في الطرف والاسناد ع وبعد يبقى احتمال
الكناية اللهم الا ان يؤخذ بحيث يشملها ايضا بان يراد بالمجاز ما يطلق
عليه

عليه لفظ ولو مجازا فافهم قوله اذ المنع في عرفهم انما قيد به اذ لو لم يكن ذلك في عرفهم
واصطلاحهم لم يحصل الغلط وهو ان المنع بالمعنى الحقيقي لا يجري وهو في النقل
والمدعى والاولى عدم ذكره ههنا بقوله فيما بعد اعلم ما ذكر المص انه تامل قوله طلب
الدليل انت تعلم ان مقدمة الدليل قد يكون خفية غير معلوم المطالب
مع تردده في كونها بديهية او نظرية فح لا يطلب الدليل بل مزيل الخفاء والشبهة
مطلق سواء كان دليلا او تنبيها وهذا الطلب موجه والكلام في الدليل فلا بد
ان يكون منعا ايضا فيبطل حصر كلام الخصم في الدليل في الامرين وحمل الدليل على
ما يشمل المنبه تكلف لا يليق بالمعرفات ع وايضا قد يكون مقدمة الدليل
خفية غير معلومة المطالب مع علمه بكونها بديهية وح يطلب المنبه وهذا الطلب
موجه والكلام في الدليل فلا بد ان يكون منعا بعين ذلك الدليل تامل قوله على مقدمة [اي مقدمة صح]
معينة ثم ان طلب الدليل على مقدمة ما ليس بمنع بل ليس بمسموع اصلا
ولظهوره لم يصرح بهذا القيد وما قيل من اضافتها الى المعرفة تفيد تعينها
فيجب انه ليس التعيين المراد ههنا هو التعيين الذي افادته الاضافة
واضافة المقدمة الى الدليل تفيد كونها مقدمة في نفس الامر فح يرد عليه
النقض بطلب الدليل على ما زعم ان مقدمة من مقدمات
دليل المعلل مع انه ليس مما يتوقف عليه ذلك الدليل والقول بانه ليس
بمنع مردود لانه بحث موجه بطريق الاداب ان كان مبنيا على زعم المعا
سد كان دعوى بطلان دليل بزعم حقيقة مقدمة باطل في نفس
الامر بحيث موجه وان كان مبنيا على زعم المعاسد فلو لم يكن في المنع [داخلا في] لبطل
حصر كلام الخصم في المنع والنقض والمعارضة غاية من صرف كلام عن ظاهره
بان يقال المراد بمقدمة ما يزعم الطالب انه مقدمة ع ان قلت كان الظاهر
الصرف عن ظاهره ان يقال المراد بمقدمة اعم من مقدمة في نفس الامر او بزعم الطالب
قلت انما لم يصرف لمقدمة اليه لان المراد على زعم الطالب اذ لو لم يزعم الطالب انها مقدمة
مع كونها مقدمة في نفس الامر فالطلب لا يليق بحاله من حيث هو مناظر في غرضه
اظهار الصواب فافهم ل وما قيل ان الاولى ان يقال على مقدمة من غير اضافة الى

الى ضمير الدليل اذ الدليل معتبر في مفهومها فقيه انه لو سلم كونها مضافة
الى ضمير الدليل فالاضافة اليه ليعلم ان المراد بها ليس ما يختص بالقياس
فان احد معانيها قضية جعلت جزء قياس على ان السيد السند قد
س سره ذكر ان المناقضة منع مناقضة مقدمة من مقدمات الدليل
او كلها على سبيل التعيين والتفصيل وكانه لذلك فسر الشارح
للآداب مقدمة الدليل في التعريف بقوله اى بعض المقدمات او كلها على سبيل
التفصيل والتعيين ووجهه ان المراد بالمقدمة الجنس اعم من ان يكون في
ضمن البعض او الكل وانت تعلم انه انما يحتاج الى هذا منع مجموع المقدمات
معا او احد الامور كما هو الظ كما لا يخفى ثم اعلم انه قيل يشترط في المناقضة
ان لا يكون مقدمة الدليل من الاوليات والمسلمات لعدم جواز منعها بخلاف
سائر البديهيات قوله اى مقدمة الدليل صرح الشارح فيما بعد بان المنع كا
كالنقض والمعارضة يجري في التنبيهات ايضا فلابد من حمل الدليل ههنا ايضا
على ما يشمل المنبه وقد عرفت ان ارتكاب مثله لا يليق بالتعريفات
وقد يقال منع ما في المنبهات ليس بالمعنى الحقيقي بل بالمعنى المجازي ولا يخفى
ان القول به بعيد كل البعد قوله وان كان ظاهر العبارة توهم ذلك قال
في الحاشية انما قلنا ظاهر العبارة لانه يمكن حملها على المعنى المذكور بطريق
الاستخدام وبارجاع الضمير الى المدعى لا الى الدليل ولا خفاء في بعدهما
انتهى اراد بطريق الاستخدام طرده واسلوبه فان الاستخدام ان
يورد لفظ واريد به احد معنييه وبالضمير الراجع اليه معنى الآخر
وههنا اريد باحد ضمير احد المعنيين وبالضمير الآخر المعنى الآخر وههنا
ليس كذلك بل اريد بالضمير مطلق الدليل المذكور في ضمن قوله طلب
الدليل باعتبار تحققه في ضمن فرد آخر فيكون بطريق الاستخدام واو
وا سلوبه ومن هذا عرفت ان الاعتراض عليه بان ليس بالاستخدام مما
ظن الشارح من سوء الفهم وقلة التدبر في كلامه ثم ان في قوله وبارجاع
الضمير الى المدعى اسم فاعل ومفعول خلد سره اوجبا تقدير رجاع الضمير
اليه

اليه لا يكون العبارة محمولة على المعنى المذكور ع اذ المعنى المذكور بعد ان ير الدليل الدليليين
في صورة ارجاع الضمير الى المدعى لا دلالة على التغاير انتهى الا ان يقال المراد الحمل على المعنى
المذكور حمل العبارة على ما ينافي المعنى المذكور ظاهرا ل ثم كتب على قوله بطريق الاستخدام
هذا اذا كان الضمير راجعا الى الدليل المذكور في قوله طلب الدليل واما اذا كان راجعا الى ما ذكر في
قوله او مدعيا فالدليل فلا ركاكة لا يخفى ايضا على بعد انتهى انت خبير بان الدليل المذكور في
قوله او مدعيا فالدليل هو الدليل الصحيح المطلق من المدعى كما مر والمنع ليس مختصا
بطلب الدليل على مقدمة فلو كان الضمير راجعا اليه يلزم عدم جامعية التعريف
تامل قوله على ما قيل قائله لانه الشارح للآداب قال في الحاشية انما قلنا على ما قيل لانه
يعلم من كلام المحقق الشريف في هذا المقام ان المراد ههنا قضية جعلت جزء حجة لا اعم
الكمال لا يخفى ان المنع قد يتوجه الى ما ليس بقضية جعلت جزءا لها ولو فسر
المقدمة في تعريف المنع بذلك التفسير يلزم عدم جامعية التعريف والقول بان
ما ليس بقضية جعلت جزءا لها ليس على الحقيقة بمفيد قوله هي ما يتوقف
عليه صحة الدليل اه فيه بحث اما اولا فلانه لا يصدق على قضية كاذبة جعلت
جزء دليل فاسد كقولنا حجر وحجر ان اذ ليس صحة الدليل موقوفة عليها بل على عدمها
فلا يكون طلب الدليل عليها منعا ع هذا بناء على ما هو الظ والا فلو كان المراد ما يتوقف
على صحته صحة الدليل فلا خفاء في صدق التعريف على تلك القضية مع انه يمكن ان يقال
صحة الدليل موقوفة عليها بالذات لها وطبيعتها وباعتبار انها جزء من اجزاء الدليل مع قطع
النظر عن خصوصيتها واما توقف عدم الدليل على عدمها وفساد الدليل فبسبب
وجودها فباعتبار خصوصيتها بناء على كونها غلطا تامل ل لا يقال المراد ما يتوقف
عليه صحة الدليل بزعم المعلل لانا نقول فلو زعم المستدل ان ايجاب الصغرى مثلا مما يتوقف
عليه صحة الشكل الاول لا يكون مقدمة ولا يكون طلب الدليل عليه منعا غ اى اذا علم
الطالب بزعم المستدل والا فلا يلزم من مجرد زعم المستدل عدم توقف
صحة الدليل عدم كون طلب الدليل عليه منعا لما سبق منه قدس سره ان المراد
بمقدمته ما يزعم الطالب انه مقدمة فلا تغفل وكلاهما غير واقع ل ان قيل فليكن
المراد ما يتوقف عليه صحة الدليل في نفس الامر او بزعم المعلل قلنا هذا ايضا لا بد

لانه مع الاشكال بالكلية لعدم صدقه على قضية كاذبة اذ هذا المعلل
المغالط العالم بكذبها في الدليل اذ ليس صحة الدليل موقوفة عليها في نفس
الامر ولا بزعم المعلل فلا يكون طلب الدليل عليها منعا كما اشار اليه بقيد هذا
فلنظر فيه على انه لو كان المعلل في مقام المغالطة عالما بفساد مقدمته يلزم
ان لا يكون تلك المقدمة مقدمة دليله فلا يكون طلب الدليل عليه منعا تامل فيه
اذ الملازمة صحيحة بناء على ما مر من ان صحة الدليل موقوفة فاسدة جعلت
جزء دليل فاسد باعتبار ذاتها وان لم يتوقف عليها باعتبار خصوصيتها مع انه
يجوز ان يكون المراد بزعم المعلل زعمه ظاهرا على انه يجوز ان لا يكون طلب الدليل
على مقدمة المغالطة بحسب الحقيقة بناء على ان المنع من صفات المناظرة و
الظاهر ان الكلام مع المغالطة ليس بمناظرة وان قرهم فلا فائدة في الحاشية
المنقولة عن شرح اداب المسعود فيما سبق وكانه امر بالتامل لهذه
الامور لكن يبقى شيء وهو انه لو كان المراد ما يتوقف عليه صحة الدليل بزعم
المعلل وما يتوقف عليه في نفس الامر او بزعم المعلل يرد عليه انه لو زعم المعلل
توقف الشكل الاول على سلب الصغرى كان منع سلب الصغرى من قبيله فيكون
طلب الدليل عليه منعا ان علم الطالب زعمه والظاهر انه ليس كذلك لان المانع تامل
تدبر ل واما ثانيا فلصدق التعريف على المحكوم عليه وحده والمحكوم به كذلك
وعلى المركب منهما ومن اثنين منها او ارتكاب كونها مقدمة بعيد كل البعد لا يقال
المراد بالموصولة في قوله ما يتوقف القضية لانا نقول فيخرج عن التعريف
ح مثلا ايجاب الصغرى وكلية الكبرى مع تصريحهم بكونهما مقدمة وجواز ايراد
المنع عليه فليس لك ان تقول المراد من ايجاب الصغرى قضية دالة هو عليها
وهي قولنا الصغرى موجبة اذ المنع لا يتوجه الا الى ما يشمل الحكم لان القضية
المذكورة ليست مما يتوقف عليه صحة الدليل وذلك بين ع هذا ايضا مبني على الظ
اذ لو كان المراد ما يتوقف على صحة صحة الدليل لكانت القضية المذكورة مقدمة بل
ما يتوقف عليه صحة الدليل سوى ايجاب الصغرى نعم ورود المنع ليس الا باعتبار رجوعه
الى الحكم المذكور فيتوقف صحة الدليل عليه باعتباره في نفسه وورود المنع عليه
باعتبار

باعتبار الرجوع المذكور فالمراد بالحكم الذي يجب ان يتوجه عليه المنع اعم من ان يكون
صريحا او غير صريح ولا يذهب عليك ان المراد بصحة الدليل الدليل الصحيح
كما قيل في قولهم حصول صورة الشيء اي ان المراد الصورة الحاصلة
لا يقال لا يتناول التعريف ح مقدمات الدليل الفاسد مع انها مقدمات لا محالة
لانا نقول تلك المقدمات مع قطع النظر عن خصوصيتها مما يتوقف عليه
الدليل الصحيح فافهم فيتناول التعريف القضايا التي جعلت اجزاء الحجة
والشرائط ايضا فاندفع ما يقال من ان ما يتوقف عليه صحة الدليل غير شامل
للقضايا التي جعلت اجزاء الحجة اذ هي ما يتوقف عليه نفس الدليل لا صحته
بل ما يتوقف عليه صحته الا الشرائط قال بعض المحققين من استادنا في
حاشية شرح الاداب المسعودي قد يفسر الصحة باشتماله
على شرائطه بحسب مادته وصورته وقد يفسر باستلزامه للمطلوب
ومالهما واحد هذا كلامه ويخفى عليك ان القضايا التي جعلت اجزاء
الحجة يتوقف عليها صحة الدليل بالتفسيرين مع قطع النظر من انه
هو قف عليها نفس الدليل والحاصل ان توقف صحة الدليل على
تلك القضايا من وجهين احدهما بواسطة الدليل كما يجيء وبعيد هذا
والاخر بلا واسطة كما عرفت فاندفع القول المذكور وان يكون المراد
بصحة الدليل الدليل الصحيح فافهم مع ان ما يتوقف عليه نفس الدليل
يتوقف عليه نفسه ولا يخفى ان التعميم التوقف صحته ايضا بالواسطة
اذ صحته يتوقف عليه نفسه لا يخفى ان التعميم التوقف بحيث يشمل
التوقف بالواسطة يوجب ان يكون مقدمات دليل صغرى الشكل الاول
مثلا مقدمات بالنسبة الى الشكل وذلك بعيد اللهم الا ان يخصص
الواسطة بالدليل تامل قد يقال لو يقال المراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف
عليه الدليل لكان اولى تامل قال بعض المحققين انه التعريف المقدمة على
هذا الوجه يوجب ان يسمى المانع توقف صحة الدليل على ما منعه حتى
يكون منعه مسموعا وفي كثير مما شاع فيه المنع ذلك مشكل انتهى كلامه



وعلى ما عرفت من ان المراد بمقدمة الدليل في توقيف المنع مقدمة من جهة المانع
لا في نفس الامر يمكنك منع ذلك بل لو اريد بمقدمة الدليل مقدمة
في نفس الامر ايضا يمكن منعه فان طلب المانع الدليل على حكم يزعم ذلك
مقدمة الدليل فعلى المعلل ان يثبت ذلك الحكم المم او يقيم دليلا على انه
مقدمة دليله وسقوط المنع عند تحصيل المط غير خفي ومن هذا عرفت
ضعف قولهم يجب على المعلل عند منع المانع اثبات المقدمة المم تامل لعله
اشارة الى ما سيأتي في كلامه قدس سره ان مقصودهم ان الواجب
على المعلل عند تعلق المنع بمقدمة دليله اثباتها ثم قال ذلك المحقق بان منع
ما يلزم صحة الدليل نافع موجه في مقام القدح في الدليل فلو كان المنع في الدليل
مخصوصا بطلب الدليل على المقدمة لورد ذلك على حصر وظيفة السائل
في المنع والنقض والمعارضة فالاولى ان يفسر المقدمة بما يتوقف عليه
الدليل اذ لا يمكن بدونه هذا كلامه وفيه ان منع لازم الصحة انما ينفع لو
لو كان التردد فيه مستلزما لعدم حصول المط كالتردد فيما يتوقف
عليه الصحة وتفسير المقدمة على الوجه الاول يتناول اللازم مطلقا على
انه طلب الدليل على صحة الدليل من غير تعيين مقدمة ليس بنافع ولا
مسموع كما هو المقرر عندهم فطلب الدليل على ما يلازمها كيف يكون
صحيحا وان كان التردد فيه مستلزما للتردد في المط كما ان التردد
في صحة الدليل مجملا مستلزما للتردد في الملزوم ومع ذلك طلب
الدليل عليها ليس بمسموع نعم لو قيل منع ما يلزم مقدمة معينة
من مقدمات الدليل اذا كان لازما مساويا لها نافع موجه في مقام القدح فلابد
ادراجها في المنع والا بطل الحصر المذكور لكان له وجه ولا يخفى على المتامل
جوابه ايضا قد يقال توقيف المقدمة على هذا الوجه يوجب ان يكون صحة
الدليل مقدمة منه فلم يكن طلب عليها منعا فانه نافع موجه في مقام القدح
ولا شك انه ليس بنقض ولا معارضة فيحصل الحصر وفيه نظر
لانه اذا اريد بصحة الدليل صحة مقدمة معينة منه فلا شك في صدق توقيف

توقيف

توقيف المقدمة عليها وان اريد بها صحة الدليل مجملا من غير تعيين مقدمة فمنع تلك
الصحة ان كان مقارنا بشاهد فنقض اجمالي والا فمكابرة لا
منع صحته لانا نقول لا معنى لمنع الدليل الا منع صحته فافهم ع ومن الناس
من قال توقيف المقدمة على هذا الوجه صادق على نفس الدليل مع انه ليس
بمقدمة قطعا لا يذهب عليك ان المراد بكلمة ما في توقيف المقدمة بقرينة
شهرة اضافتها الى الدليل شيء منسوب الى الدليل فاندفع النقض
على انه لو كان المراد ما يتوقف عليه الدليل الصحيح كما حققه قدس سره لا يرد
النقض اصلا ثم قال ذلك القائل ويمكن دفعه بان المراد بالتعريف بالتي يتوقف
عليه التوقف على صحته وح لا يصدق التوقيف على نفس الدليل والا لزم توقف
صحة الدليل على نفسها وانت خبير بان هذا الدفع بلا نفع لان التوقيف ح يصدق
على الشرائط اذ لا يتصف الشرائط بالصحة وذلك ظ ثم عاد ذلك
القائل وقال القائل ان كلمة ما ان كانت عبارة عن القضية يلزم ان لا يصدق
التوقيف على شرائط الادلة كايجاب الصغرى وكلية الكبرى مع
انها مقدمات بالمعنى المقصود وههنا على ما يدل عليه كلام السيد السند في تصانيفه
وان كانت عبارة عن مطلق الشيء يلزم ان يصدق التوقيف على نفس المستدل
وعلم غيرهما من العلل مع انها ليست مقدمات كما لا يخفى على المحصل ولا يخفى عليك
انه يمكن الجواب باختيار كلا الشقين فلانه على ما ذهب اليه وان كان باطلا لكن
المراد بالتوقف على صحته يمكن ان يقال المراد بايجاب الصغرى قولنا الصغرى
موجبة وقس على ذلك سائر الشرائط ولا شك ان هذه القضية
شأنها ما يتوقف على صحتها صحة الدليل واما باعتبار الشق الثاني فلما ذكرنا انه
دليل وح لا يلزم صدق التوقيف على ما ذكر من العلل فان التوقف عليها ليس باعتبار
كونه دليلا تامل ثم قال لا يقال المراد بالتوقف التوقف بلا واسطة والتوقف
في تلك الصورة ليس كذلك لانا نقول لا يصدق التوقيف ح على اجزاء الدليل
ضرورة ان توقف صحة الدليل بواسطة نفس الدليل انتهى كلامه وانت
تعلم ان هذا المنوع والسند ما سمعت منافى حديث التوقيفين فتذكر

قوله

ان لا يتوجه عليه المنع اي كيف كذلك انا لم يكن الخطا المنقول مقدمة دليل
اما لو كان فيحتاج في بيان عدم توجه المنع عليه بما ذكره في صورة ان يكون في
النقل دليل فالاولى ان يقال انه لم يكن المنقول مقدمة دليل فقط انه لا يتوجه
المنع عليه وان كان فهو انما هو على طريق الحكاية بل هذا ليس بدليل قوله
الخ هذا اشارة الى وجه آخر لعدم توجه المنع الى مقدمات الدليل المنقول مبنى
على ان يكون المراد من الدليل الذي اضيف اليه المقدمة في تعريف المنع ما يكون دليلا
بالنسبة الى من يطلب منه الدليل والتردد في المستفاد من كلمة بل باعتبار ان التوجيه
الاول يدل على عدم توجه المنع المفيد المعتبر الى مقدمات الدليل المنقول وهذا الوجه
يدل على عدم توجه مثل اصل المنع وما قيل من ان الاولى ان يقال بل الدليل المنقول من حيث
هو منقول ليس بدليل اصلا حتى يمنع متعاجاريا على مقتضى ففيه منع ظ
اذ صحة هذا القول ثم فكيف يكون اولى اذ لا تقابل بين وضع المنقول
والدليل حتى لا يكون الدليل المنقول من حيث منقول دليلا وقياسا على المدعى
فاسد للتقابل بين المدعى والدليل تديرا واقام دليلا بشرائطه آه الاولى
عدم ذكره في هذا المقام اذ الدليل على هذا التقدير ليس بمنقول اصلا فيتوجه قوله
عليه بما هو يتوجه عليه اي يتوجه على ذلك الناقل ما يتوجه على المستدل
ولا يبعد ان يكون الضمير الاول راجعا الى ذلك الدليل والضمير الثاني الى مطلق
الدليل وان قيد المدعى بقيد من حيث آه لا يظهر وجه التصريح بقيد الحيثية
ووجه التقييد به في المدعى دون النقل وايضا لا يظهر التفصيل في النقل
دون المدعى بل كان الاولى ان يقال انه لم يكن المنقول والمدعى مقدمة دليل
فقط انه لا يتوجه عليه المنع وان كان فالمنقول من حيث هو لا يتعلق به المؤاخذة
بل ليس مقدمة دليل الناقل والمدعى من حيث هو مدعى ليس ليس
بمقدمة الدليل اصلا قوله انما يدل على ما ادعاه الشارح آه ان الجزء السلبي وهو انه
لا يمنع النقل والمدعى حقيقة فلا يرد عليه انه يدل على ان ما ذكره المحشي يدل على
ما ادعاه اذا كان المنع حقيقة آه مع ان ذلك ليس كذلك اذ على ذلك
التقدير ايضا لا يدل على ان النقل والمدعى يمنع مجازا كما ذكره بقوله وايضا آه

على

على ان فيه انه اذا كان المنع اه لا يقتضي دلالة ما ذكره المحشي في جميع اوقات
كون المنع حقيقة ابل يدل في بعضها وهو وقت دلالته على المعنى
المجازي ايضا وكان معناه الحقيقي منحصرا فيه الظاهر ان يقال ولم يكن له
معنى حقيقي سواه ثم ان الحصر المذكور محل بحث اذ كان له معنى حقيقي
آخر وكان عدم جريانه في النقل والمدعى ظاهر الملائم ما ذكره تامل ع كانه اشارة
الى انه يجوز ان يكون المراد بالمعنى الحقيقي في قوله وكان معناه الحقيقي منحصرا
فيه المعنى الحقيقي الذي لا يجري في النقل والمدعى وبهذا قال بعض المحققين
بعد ما ذكر الدليل هذا تطبيق الدليل على الجزء السلبي من المدعى واما الجزء الآخر
يجاب منه فلا يستفاد من هذا الدليل بل الجزء الاول ايضا الا اذا اثبت كون
المعنى المذكور حقيقة المعنى المنع وليس له حقيقة الا هذا اما الاول فظاهر اذ
من العلم بالضرورة اذ ليس للاشياء المصطلحة حقيقة سوى المصطلح
ولذا اه الشيخ ثم الجنس والفصل في المصطلح من الصعوبة فيها وانما
الصعوبة في الماهيات الحقيقية واما انه ليس له حقيقة سوى المعنى المذكور
فمشهور متعارف لا يحتاج الى البيان هذا كلامه وفيه انه ان اراد بقوله الا اذا
ثبت كون المعنى المذكور حقيقة المعنى المنع وليس حقيقة الا هذا انما هو انه توقف
اثبات الدليل على ثبوت كون المعنى المذكور حقيقة المنع وماهية المنع مغايرة وحصر حقيقته
فيه فكلتا المقدمتين في محل المنع لعدم توقف استعمال اللفظ بطريق الحقيقة
اذ لو كان ما وضع له غير حقيقة مدلوله فكيف على حصر حقيقته فيه ولو توقف لما نفى
لنا الجزم بكون الالفاظ الموضوعة للماهيات الحقيقية المستعملة فيها حقائق
بمجرد علمنا بما وضعت لها فيها وظاهر انه ليس كذلك وان اريد به توقف
اثبات الدليل كون المعنى المذكور ما وضع له لفظ المنع وحصر ما وضع له فيه على
طبق ما قال الشارح مع انه خلاف ظاهر عبارته فلا مناسبة بينه وبين ما ذكره
في معرض الاستدلال عليه فتامل لمعه وايضا لا يدل على ان اه هذا اشارة
الى وجه عدم دلالة دليل المحشي على الحكم المستفاد من الحصر وهو ان النقل و
المدعى يمنع مجازا ولا يخفى ان ما ذكره انما يدل عليه لو دل ان معناه المجازي ما هو

وذلك يجري فيهما دلالة دلالة في كلام المص على شيء منهما وفيه بحث
اذ كون الجزء الموضوع له اللفظ معنى مجازيا شرط للاستعارة فيه فلما دل
كلام على ان المنع موضوع لطلب الدليل علم من ذلك ان الطلب المطلق
معنى مجازي له وقد علم من سبق كلام ان الطلب يجري في النقل والمدعي فيحصل
الحكم الثبوتي ايضا ع والظاهر من العبارة انه معنى واحد نوقش فيه بانه لا
لا قصد ولا شيء هنا اي في التعريف المذكور للمنع ومن اجزائه ولا يخفى ان الظ
من عبارة المص حيث اكتفى في الدليل على ما ادعاه بقوله اذ المنع طلب
الدليل يقتضي ان يكون ذلك المعنى المجازي مما ذكره في ذلك التعريف فلا يرد
عليه ان جعل المعنى المجازي مطلق الطلب لا داعي اليه ثم انك تعلم ان الكلام
الشيء يدل على انه حمل المجاز في قول المص الا مجازا على المجاز اللغوي وقد عرفت
ما فيه فتذكر فمنع بمعنى طلب التصحيح اذ المراد بالنقل المنقول كما مر في الحاشية
المنقول عنه ولا شك ان منع المنقول ليس بمعنى طلب تصحيحه
بل بمعنى طلب تصحيح نقله فالمضاف فيه محذوف فلا يبعد ان يقال لا حاجة الى
ان يكون الضمير راجعا الى النقل المراد منه المنقول باعتبار معناه الظاهر و
ومنع المدعي يكون بمعنى طلب الدليل هذا انما يصح لو لم يكن المدعي مدللا او
واما اذا كان مدللا فالمنع بمعنى طلب الدليل على مقدمة دليله هذا اما سمع
من ان منع المدعي راجع الى منع دليله وان حمل المنع على المعنى الاول انت
خبير بانه انما يصح حمل كلام المص عليه لو كان النقض والمعارضة جاريين
في النقل والمدعي مجازا وذلك ليس بظ لعله مبني على ظاهر كلام المص
والا فهو لا يقتضي جريان جميع انواع المنع في النقل والمدعي كما لا يخفى فهو
فالدليل الذي ذكره لا يفيد ذلك اي على تقدير حمل المنع في عبارة المص
اعني قوله اذ المنع طلب على المعنى الثاني واما لو حمل على المعنى الاول فهو ذو
المقدمة ممنوع ولعله ترك هذا الاحتمال لظهور بطلانه قيل هذا الدليل
وان اختص بحسب الظ بالمناقضة لكن يمكن ان يستنبط منه
دليل النقض والمعارضة اذ لا شك ان عدم جريان المنع بالمعنى المذكور

ذكر المنع مطلقا بعنوان يمنع

١٦

في النقل والمدعي لاختصاصها بالدليل وهذا مشترك بينه وبين المعارضة و
والنقض ولا تحقق بما فيه ع فالتخصيص تحكم قيل ان منشأ التخصيص
جريان المنع مجازا في النقل والمدعي بخلاف النقض والمعارضة كما وانا
على ان عدم توجيههما على النقل والمدعي يعلم من عدم توجه المناقضة عليهما
بالمطابقة كما سبق قبيل الطريق الاولى اذ النقض والمعارضة لا يكون
الا بعد اتمام الدليل بخلاف المنع فانه يتصور قبل اتمام الدليل فلما لم يتحقق
المنع حقيقة لانتفاء مقدمة الدليل علم منه عدم صحة النقض والمعارضة
لانتفاء الدليل بالطريق الاولى وفيه تأمل قد يقال وجه التخصيص ان عدم
جريان النقض والمعارضة على النقل بمجرد الدعوى في غاية الظهور بحيث
لا يحتاج الى الذكر فضلا عن البيان بخلاف عدم جريان المنع عليهما وانت
تعلم ان هذا التوفيق تحكم بحيث لم يمنع اي حين الاشتغال بالدليل
لا قبله لتحقق المنع وانت خبير بان العلم مترتب على العلم بان المدعي لا يمنع
لا على العلم بان المدعي يمنع مجازا وبان النقل لا يمنع حقيقة ويمنع مجازا
فلذا جعل الشارح قدس سره الشرط العلم بان المدعي لا يمنع الا ما
سواه من العلوم ولم يجعل الشرط العلم بمعنى المنع وان كان اقرب
لان معنى المنع مذكور بالتبع في موضع الاستدلال والظ الترتيب على المقاصد
ولعدم الترتيب للعلم بما عطف عليه من قوله او نقض او عورض فان
قلت العلم بما عطف لا يترتب على العلم بان المدعي لا يمنع ايضا قلت
هذا اذا حمل المنع في عبارة المص على المعنى الاخص واما اذا حمل على المعنى الاعم
فلا خفاء في ترتبه وبما عرض ظهر ضعف ما قيل لا وجه التخصيص الشرط
المحذوف بمنع المدعي بل الاولى ان يقدر اذا عرفت انك كنت ما قلنا
بطلب الصحة ولذا كنت مدعيا بطلب الدليل واذا عرفت جميع ذلك
فاعرف ذلك ولا يخفى عليه ان العلم به كما يترتب على العلم بان المدعي لا يمنع
كذلك يقتضي تحقق المنع حين الاشتغال لا قبله يترتب على ان المدعي
لا يمنع فلا حاجة الى اخذ العلم في الشرط وتقديره في الجزاء فهذا الا يذهب عليك

دون ذلك

اعتقد بهذا

ان العلم به يترتب على العلم بان المدعى لا يمنع كما قال قدس سره الشريف
رحمه الله يترتب ما مودية العلم بان المدعى به عليه حيث قال اذا عرفت
ان المدعى لا يمنع فاعلم انه اه فالاولى ان يقال لا حاجة الى اخذ العلم في الشروط
وتقديره الجزاء وعلى تقدير التسليم لا حاجة الى زيادة اعتبار المودية في
الجزاء وقد يقال قوله فاذا اشتغلت به منع عطف على قوله ان كنت
مدعيا فالدليل لافادة الترتيب بين طلب الدليل من مناسب الخصم واحدا
لامور المذكورة التي هي المنع والنقض والمعارضة ولا يذهب عليك
انه يبعد هذا الاحتمال قول المص ولا يمنع النقل والمدعى الا مجازا ان قوله فاما سرها
منعا مجردا قدم على الثاني مع انه سبب له كما يدل عليه قوله اي عاريا عن السند
بخلاف النقض اهتماما بشانه حيث انه يسمع مع كونه عاريا عن السند
بخلاف النقض فانه لا يسمع بدون الشاهد ولئلا يقع فاصلا بين
القسم الثاني وما يتعلق به وهو قوله ولا بد فيه اه وهو ما يذكر
لتقوية المنع بزعم المانع فيه ان الغرض لا يجب ان يكون مترتبا على المعنى
المنع والحاصل في الواقع ولذا كان تعريف الدليل بالمركب من المقدمتين للتادي
الى المجهول شاملا للدليل الفاسد صورة المعمر المعادي المتادي الى
مجهول كما مر فلا حاجة الى التقييد بزعم المانع بل التقييد مفسد اذ الغرض من ذكره
ليس لتقوية بزعم المانع بل التقوية في الواقع وهو ظاهر هذا الجيب الطف
لان الظان يتعلق قوله بزعم المانع بقوله لتقوية المنع اما لو تعلق بمحذوف
ولو كان المراد مثلا كاشفة تلك التقوية بزعم المانع فلا اذ المنع المعنى في
ان ذكره لغرض التقوية في نفس الامر حال كون ذلك التقوية في نفس الامر
زعم المانع تأمل اللهم الا ان يقال اللام في قوله لتقوية المنع ليس لام الغرض
بل لام العاقبة ومما ينبغي ان لا يذهب عليك ان السند الاعم والسند
الغير الملزوم للمنع على مقتضى هذا التعريف داخل في السند فرد من افراده
كما اشتهر في الكتب ان هذا السند لا يصلح للسندية لكونه
اعم او لكونه غير ملزوم للمنع بظاهره ينافي ما يقتضيه هذا التعريف

١٧

على ما قيل كانه اشارة الى ما يرد على التعريف من انه كود قال في الحاشية قاله المحقق
الشريف قدس سره انتهى قوله بعض مقدمات الدليل فيه انه لا يخ
اما ان يكون بالمعنى الاخص وهو نفس المعرف فيلزم اخذ المعرف في التعريف
واما ان يكون بالمعنى الاعم فيلزم صدق التعريف على الغصب هذا ويمكن ان
يجاب عنه باختيار كل واحد من الشقين ومنع كونه تعريفا اذ ما قصده الشارح
به ذكره وكون المنع متعلقا بالمقدمات دون الدليل لا يتوقف على كونه معرفا اما باختيار
الشق الاول فبان يقال هذا التقسيم للمنع الى قسمين واما باختيار الشق
الثاني فهذا حكم من احكام المنع وان الشارح فيه الغصب يظهر منه تعلق المنع
بالمقدمات لا منع الدليل لا خفاء ان المنع ههنا ليس بالمنع المراد منه في قوله
اعلم ان المنع اه بل المراد من المنع ههنا المناقضة وههنا المؤاخذة مطلقا وكذا في
قوله لان منع الدليل اه وذلك ليظهر ما قصده به من ان المنع متعلق بالمقدمة
اذ لو كان المراد بالمنع في الموضعين اخص من المؤاخذة يحتمل كون المنع
متعلقا بالدليل بالمعنى المقابل المراد بالمنع في الموضعين وذلك ظ واستبان
منه بطلان قول من قال بمعنى الابطال قد يقال بمعنى لا يمنع الدليل الا منع صفة
من صفاته من الافادة للمط وصحته وغير ذلك مما يرد عليه استلزام
فيكون المنع هناك متوجها اليه باعتبار حكم ضمني ولا شك ان مقدمة الدليل اعم
من ان يكون مقدمة صريحة او ضمنية غير صريحة فقوله فان كان الاول فهو نقض
اجمالي في حيز المنع وتلخيصه ان منع مقدمة الدليل الذي هو المناقضة اعم من
ان يكون منع مقدمة صريحة او غير صريحة اذ لا شك ان المناقضة لا تختص
بالقسم الاول بل مشتملة على القسم الثاني على ما هو المتعارف فيما بينهم ولما
كان منع الدليل ههنا راجعا الى منع صفة من صفاته الافادة والعلم
وغيرهما صدق هناك منع مقدمة غير صريحة فلم يتحقق هناك ما يرد عليه المناقضة
فالحكم بان ذلك نقض اجمالي لا مناقضة غير صحيح وفيه بحث اذ ليس
صحة الدليل مقدمة من مقدمات لان المقدمة على ما مر يتوقف عليه صحة الدليل
فما يتوقف عليه صحة الدليل فكيف يكون منعها مناقضة منع مقدمة من مقدمات
لا المناقضة

الدليل والمط التام بتعين الصفة الممنوعة وان كانت مقدمة لا منعها فقط
لانها منع مقدمة معينة على ما مر وايضا لو كان صحة الدليل ونظائرها مقدمة
الدليل لكان قوله وان كان الثاني فهو مكابرة غير مسموعة ايضا في خبر المنع
او يكون منع الدليل بلا شاهد مقدمة معينة من مقدماته بمجرد السند فكيف
يكون مكابرة على ان المراد من الشاهد هنا الدليل والمناقضة لا يكون مقارنة
بشاهد ودليل اذ المناقضة المانع ليس بمدعي فتأمل لعله اشارة الى
ما يرد على البحثين الاخيرين واما على الاول فهو ان هذا البحث لا يضر القائل
غاية الامر انه اقتصر على ذكر منع احد المقدمتين واما على الثاني فهو ان المناقضة
لا ينافي مقارنته ما هو شاهد ودليل في نفس الامر وان كان مراد المناقض
اياه بطريق الاستيناف لا الاستدلال وفيه ان المراد بالشاهد الدليل من حيث
هو دليل والمناقضة لا يكون مقارنته بالدليل من حيث هو دليل اذ المناقضة
المانع ليس بمدعي تأمل ومن هنا عرفت فساد ما قال ذلك القائل ظني ان
الفرق هناك بين المناقضة والنقض الاجمالي باعتبار ان المقصود ههنا
من المنع ان كان الطلب طلب الدليل على صحة الدليل وافادته او ما يشبه ذلك
سواء كان مقارنا بشاهد اولا فهو مناقضة وان كان ابطال صحة الدليل
وغيرها بشاهد فهو نقض اجمالي انتهى ثم انك تعلم انه لو كان صحة الد
ليل وما يشبهها مقدمة من مقدماته لكان ابطالها بالدليل غصبا غير مسموع
لما مر من ان ابطال مقدمة معينة من الدليل غصب غير مسموع فالقول
بان ذلك ابطال تلك المقدمة ليس بغصب بخلاف غيرها من المقدمات
تحكم محض فمحصله ان كان الاول فهو نقض اجمالي يمكن منعه مستندا
بانه يجيء من ان المعارضة ظاهرة من الدليل من المدعي تأمل كانه اشارة الى
كون المعارضة ظاهرة من الدليل لا يوجب كونها منعا للدليل حتى يمنع وان
كان الاول فهو نقض اجمالي بناء عليه وسيأتي ما يتعلق بهذا المقام في محله
فانتظر قال في الحاشية فيه مناقشة لانا لا نسلم ان كل ما كان المنع مقارنا
بشاهد يدل عليه يكون نقضا اجماليا لانه لابد فيه من شاهد يدل على لزوم التخلف

ولا يلزم ان يكون كل شاهد كذلك انتهى فيه ان هذه المناقشة انما ترد
على ظاهر كلامهم واما على ما هو التحقيق على ما ان التحقيق كما صرح به
الشارح في الآداب انه لا يختص النقض بالتخلف بل هو عبارة
عن منع الدليل بان يقال هذا الدليل غير صحيح لا يستحق انه يستدل به اما
لتخلف الحكم عنه او لاستلزام فساد آخر على اي وجه كان ولهذا
اعترض على قول المص او نقضا بالتخلف لان النقض لا يختص بالتخلف
كما سيصرح به الشارح وان كان الثاني سواء كان ذلك المنع
ابطالا للدليل غير مقارن بشاهد او طلب الدليل عليه غير ممكن المقارنة
بشاهد مقارنا بالسند اولا فلا تغفل قوله بان يقال منع مقدمة الدليل
لم يرد به ان ضمير منع راجع الى مقدمة الدليل بل اراد ان الضمير راجع الى
الدليل لكنه اراد منع مقدمة للدليل اما بتقدير مضاف من فاعل منع او
باسناد حال الجزء الى الكل وحال الشرط نظرا الى تعميم المقدمة من
الجزء وغيره على ما سبق وتركه للبقاية ثم مجازا او بطريق ذكر الملزوم
وارادة اللازم حتى يكون المجاز في الطرف ويؤيده كون المراد ذلك
قوله اذا اشتغلت به دون اذا اقيمت وما قيل من ان ضمير منع
يحتمل ان يكون راجعا الى المفهوم من اشتغلت اي منع ما حصل
اشتغاله وهو المقدمة فيأبى عنه قوله او نقض بالتخلف وهو
رض وكذا رجوع الضمير المجرور في قوله به الى الدليل فافهم ويؤيد ما
ذكره سابقا من ان المنع طلب الدليل اه انت خبير بان المنع لو كان
طلب الدليل اه يكون الممنوع هو الدليل المط على المقدمة لا المقدمة تأمل
ولعله اشارة الى انه يحتمل ان يكون اسناد المنع الى المقدمة بطريق
التجوز والمسامحة بواسطة دليل مع انه يحتمل ايضا ان يكون التوقف
المنع بطلب الدليل على مقدمة من قبيل ... في جهة باعتبار الصفة الاعتبارية
التي تختص المقدمة التي جعلها بحسب يطلب عليها الدليل على قياس ما قالوا
في التعريف الدالة بينهم المعنى من اللفظ تفصيله يطلب من حواشي سيد شريف

و للمحقق سلمه و هو قوله النقض

على شرح التلخيص ثم انه قال بعض المحققين المنهي يعني الكوراداني
بني للمفعول يسند في الشرح الى المقدمة لا الى الدليل وان كان مقتضى
تفسيره ان ينسب الى الدليل المط وكان وجهه انه يراد به كون
المقدمة مما يطلب عليه الدليل بهذا الكلام وانت تعلم ان هذه الارادة
بناء في بناء المنع للمفعول لان ذلك الكون بمعنى لازم بل يقتضي اسناد
المبني للفاعل الى المقدمة كما لا يخفى نعم لو اريد به جعل المقدمة مما يطلب عليه
لكان وجها التنبيه انه ينبغي ان يتوقف السائل او كان الباعث
بقوله اذا اشتغلت بدون اذا قمت التنبيه على انه لا يجب
توقف المانع حتى يورد المعلل دليله لا يلايم هذا التنبيه عطف على قوله
او نقض او عورض على قوله منع لان النقض والمعارضة بعد تمام
تمام الدليل ومن هنا عرفت انه على الشارح من يبين قوله اذا اشتغلت
به وبين قوله منع الدليل او نقضه او فتأمل حتى يظهر لك الفرق
ان منع المقدمة المعينة حاصله ان هذه المقدمة نظرية عندي ويطلب
بيانها وهذا لا يحتاج الى ش هد فكثيرا ما يكون الحكم به بديهيا عند احد نظريا عند
آخر واما منع الدليل فهو بعينه دعوى بطلانه فلا بد له من ش هد وفيه
بحث اذ منع الدليل يتصور على وجهين احدهما ان يطلب عليه الدليل
وحاصله طلب الدليل على مقدمة من مقدماته بلا تعيين والثاني ان يدعي بطلانه
ولا شك ان كل واحد منهما على ذكر واحد هو مكابرة غير مسموعة وما ذكره
من الفرق انما هو بين المقدمة المعينة بان ما يقام عليه الدليل معلوم في منع
المقدمة المعينة فيتمكن للمعلل دفعه واقامة الدليل عليه بخلاف منع الدليل
على الوجه الاول وايضا طالب الدليل على الدليل من غير تعيين مقدمة اما ان
يكون له التصديق حاصلا لكل واحد من مقدمات الدليل او ببعضها دون
بعض او لم يحصل التصديق بشيء منها اما الاول فلا وجه له واما
الثاني والثالث فيقتضي ان يكون المقدمة الممنوعة معلومة متعينة
عنده كلا او بعضا فعدم تعينه المقدمة وطلب الدليل عليها علامة كونه

[illegible marginal notes]

١٩

في مقام التلبيس والتغليط فلا يسمع كلامه تأمل لعله اشارة
الى ما في هذا الفرق اما اولا فلانا لا نسلم ان الثاني وهو ان يكون التصديق
حاصلا ببعض المقدمات دون بعض يقتضي ان يكون المقدمة معلومة
متعينة عنده فانه يجوز ان يكون عدم التصديق بالبعض لعدم علمه ان المقدمة الممنوعة
بكونها مقدمة كما لو اورد دليل على هيئة الشكل الاول لبداهة الصغرى
ولم يعلم السائل كون ايجاب الصغرى مقدمة لكن يعلم اجمالا ان فيه
خللا فيطلب مطلقا دليلا على ذلك الدليل مع ان المقدمة الممنوعة غير
معلومة وغير متعينة عنده واما ثانيا فلانه لو تم هذا الوجه لدل على ان النقض
الاجمالي ايضا غير مسموع كما ان خلاصة هذا الوجه فيه كما لا يخفى لا يقال
عدم تعيين الناقض المقدمة الممنوعة في الصورة المفروضة ليس
علامة كونه في مقام التلبيس والتغليط لجواز ان يكون بعيدا عن
الغصب لانا نقول بعده عن الغصب لا يظهر منشأ النقض اذ
يجوز له ح ان يعين المقدمة ويطلب عليها الدليل فافهم وهو الهادي
الى سواء السبيل قوله ربما يجد نفسه فان قلت ههنا احتمال آخر وهو
ان يكون مترددة في واحدة منها على تعيين قلت لا وجه له اذ عدم
تردده في واحدة منها بعينها في تلك الصورة لكونها حاكمة بصحة كل
واحدة منها لا وجه للتردد في مجموعها وذلك ظ يمكن توجيهه بما سمعت
آنفا من تجويز كون التصديق ببعض المقدمات لعدم العلم بكونها مقدمة
فيوجه لكن يمكن الجواب عن اصل الايراد بان ترك الاحتمال لانه ليس
للسائل فيه بحثا مسموعا بخلاف الاحتمالات لانه المذكورة واما ما قيل
في دفعه من ان التقسيم استقرائي وتحقق الصورة المذكورة
غير معلومة ولو سلم فلا شك في ندرته ووقوعها والمراد من النظر في مقدمات
الدليل هو النظر الكثير الوقوع فلانه لا تقسيم ههنا بل المراد ايراد بعض
الصور التي شاع وقوعها في مقام المناظرة فلا يخفى ما فيه من التحكم و
الضعف على قوله لا تقسيم ههنا اه ينافيه ظاهر الحواشي المتعلقة بهذا المقام

للشيء كما لا يخفى على الامام قال في الحاشية اعلم ان المناظر اذا كان حاكما بفساد
بعض التعيين يمكن ان يكون مترددا في بعض اخر منها كذلك وكذا اذا عليها
كان حاكما بفساد مجموعهما من حيث المجموع وغير حاكم بفساد واحدة
منها على التعيين الجواز ان يكون مترددا في واحدة منها كذلك فظهر
ان كلا من الثاني والثالث يمكن ان يجتمع مع القسم الاول فيجب
حمل الانفصال على منع الخلو لكن يستخرج ان المناظر على الاول يجوز
ان لا يكون ناقضا اجماليا ايضا وان لا يكون مناقضا فثبت الواسطة بين
المنوع الثلثة باعتبار القسم الاول ايضا وانت تعلم ان الواسطة
ليست الا ما ذكر في الاصل ويمكن ان يقيد القسمان الاولان بقيد فقط
فح يكون واسطة بين الاقسام الثلثة الا ان حال حالها يعلم من حال ح
ما ذكر فاحلت الى العقلية انتهى كلامه ولا يخفى عليك انه لو قيد الا
قسام الثلثة بقيد الحيثية حتى يكون الاختيار بين الاقسام بالاعتبار
والحيثية لا يرد عليه شيء لعدم ملائمة قوله في القسم الثالث
الثالث وغير حاكم بفساد واحدة منها لعدم الحاجة الى هذا القيد
على هذا التوجيه وعدم ملائمة قوله وعلى الثالث يكون ناقضا اجماليا او تفصيليا
كما في بعض النسخ لان كون المناظر في هذه الصورة ناقضا نقضا تفصيليا
من حيث انه متردد في مقدمة لا من حيث انه حاكم على المجموع من حيث
هو المجموع اذ لا شك ان المناظر المتردد فيها كلا او بعضا من حيث انه متردد ولا
يكون الا مانعا وان كان من حيث انه حاكم بفساد ناقضا اولا نه اولا ذاك وهو
من هذه الحيثية داخل في القسم الثاني والثالث فلا يلزم جواز كون
المناظر على الاول ناقضا نقضا اجماليا ايضا وان لا يكون مناقضا ولا ناقضا حتى
ثبت الواسطة بين المنوع الثلثة باعتبار القسم الاول ايضا ثم ان
قوله وكذا اذا كان حاكما بفساد مجموعهما من حيث هو المجموع وغير حاكم بفساد
واحدة منها على التعيين يجوز ان يكون مترددا الخ يشعر بان المناظر في تلك الصورة
يمكن ان لا يكون مترددا في شيء وذلك ليس كذلك والا لكان مصدقا

بكل واحدة منهما اي انه لم يكن مترددا في مقدمة من مقدمات بعينها لكان مصدقا
لكل واحدة منها وفيه منع السند وما مر غير مرة من جواز كون عدم التصديق
ببعض المقدمات لعدم العلم بكونها مقدمة ومع ذلك لا يمكن الحكم بفساد
من حيث هو المجموع وفيه بحث لانه لو كان اتصاف المجموع من حيث هو المجموع
بالفساد دون فرع اتصاف جزء منه به ففي صورة تكون مترددة في
واحدة منها بعينها غير حاكم بفساد جزء منها ايضا لا يمكن الحكم بفساد الحكم
المجموع من حيث هو المجموع مع التصديق لكل واحدة منها تامل ومن
هنا عرفت ان القسم الاول اعم مطلقا من الثالث فلا يستحسن
التقابل وان حمل الانفصال على منع الخلو ايضا ويفسد القسمين
الاولين فقط دون الثالث يوجب اختلال سياق الكلام
ولو قيد الثالث ايضا به يثبت واسطة وهي ان يكون مترددا
فيها كلا او بعضا مع الحكم بفساد مجموعهما من حيث المجموع ونفي غير حسن
بقوله وغير حاكم الخ احتراز عن الثاني لافادة قيد فقط ذلك ع لعله
بناء على ما يشعر به عبارة الشارح في الحاشية حيث قال وكذا اذا
كان حاكما بفساد مجموعهما من حيث هو المجموع وحاكم بفساد واحدة منها على
تعيين يجوز ان يكون مترددا الخ كما صرح به قدس سره انفا والا فعلى
ما اختاره قدس سره يوجب ان يقول ولا يمكن تقييد الثالث به اذ لا
يمكن الحكم بفساد المجموع من حيث المجموع من غير التردد في واحدة منها فافهم
ل وايضا تقييد القسم الثاني بقيد فقط يغني عن تقييد الثالث بقوله
وغير حاكم بفساد واحدة منها على التعيين تامل ع كانه اشارة الى جميع ما
اشرنا اليه في اثناء هذه الحاشية ثم انه قال بعض الناظرين لا حاجة الى اعتبار
قيد فقط في القسم الثاني بل يكفي اعتباره في القسم الاول على ان المتبادر
من قيد فقط في القسم الثاني سلب الاول والثالث معا كما ان في القسم
الاول يعني سلب الثاني والثالث وح لا يصح في القسم الثاني النقض الاجمالي
مع انه جعله من احكام هذا الكلام وفيه نظر اما اولا فلان اعتبار قيد فقط

في القسم الثاني لئلا يلزم التقصير في بيان حكمه فانه لو لم يعتبر لجاز ان يكون
الناظر في هذه الصورة مع كونه حاكماً بفساد مقدمة بعينها مترددا في مقدمة
اخرى وعلى هذا لا يصح ان يكون طالبا للدليل عليها مع انه لم يذكر الشارح لان
ما ذكره هو صحة طلب الدليل على المقدمة التي حكم بفسادها كما يظهر من نظر في
سابق كلامه ولاحقه وفي قوله في الحاشية والحكم لا ينافيه ان واما ثانيا
فلانه على تقدير ان يكون المراد بقيد فقط في القسم الثاني في سلب الاول و
الثالث لا نم عدم صحة النقض الاجمالي منه لانه اعتبر في القسم الثالث جزئين
الحكم بفساد المجموع من حيث هو مجموع وعدم الحكم بفساد واحدة على التعيين و
سلبه يجوز ان يتحقق بانتفاء الامر الاخر وح لم يصح النقض الاجمالي في القسم
الثاني مع اعتبار قيد فقط بالمعنى المذكور لا بد له من دليل قال في الحاشية انما قلنا
وغير حاكم بفساد واحدة لئلا يجتمع هذا القسم مع الثاني لكنه لم يراع بينه وبين
الاول وكذا بين الثاني وبين الاول على وجه ذكرناه انفا انتهى وفيه ان يكون
الغرض من قوله وغير حاكم ان لا يجتمع هذا القسم مع الثاني امر ظاهر لا حاجة
له الى البيان وانما المحتاج اليه رعاية ذلك بين هذا القسم والثاني دون
بينه وبين الاول ودون الاول والثاني بينه قوله كلا او بعضا قيل الا
وفق بالسابق ان يقال بعضا او كلا وعلى الثاني يصح ان يكون طالبا له
انما يصح ذلك عدم صحتها كما يجيء عليه ولم يكن حكم عدم الصحة جزما وبه
يعلم مما ذكرناه في قوله او مدعيا فالدليل فتذكر قال في الحاشية والحكم لا
ينافيه وان كان لا يلايمه انتهى قد علمت ان الحكم الذي لا ينافيه هو الحكم الذي
لا يكون جزما قوله جزما قال بعض الناظرين ان ذلك مبني على اعتبار قيد فقط في القسم
الثاني من الاقسام المذكورة انفا وقد عرفت ما فيه انتهى لعله اراد انه
لو لم يعتبر فقط لجاز ان يكون الناظر مع كونه حاكما بفساد مقدمة معينة
مترددا في مقدمة اخرى وح يصح ان يكون طالبا الدليل عليها فلا ينافي قول الشارح
ان يقول الحكم لا ينافيه انه لا حكم ح وفيه بحث اما اولا فلما سمعت انفا ان
ذكره الشارح انه هو صحة طلب الدليل على المقدمة التي حكم بفسادها واما ثانيا
فلانك

٨١

فلانك قد عرفت حال ما فيه فتذكر بل يصلح انه يتبين انه هذا
اذا كان فسادا محتاجا الى البيان واما اذا كان فساده بديهيا او ليا
غير محتاج الى البيان فالظاهر انه يكتفي بقوله هذا الدليل فيه فساد فحال
لا يكون ذلك الناظر مناقضا وهو ظ ولا ناقضا اذ هي النقض مع الدليل
مع ان الشاهد كما هو جواب ولا يسمى شاهدا لعدم احتياجه فبينه
واسطة اخرى من النقض والمناقضة ومن هذا عرفت ان حصر الناظر على الثالث
في المناقض والناقض ليس على ما ينبغي وانه يثبت الواسطة بين
الممنوع المثلث باعتبار قسم الثالث ايضا اللهم الا ان يجعل بداهة الاولية
من قبيل الشاهد وفيه انه ينافي حصرهم الشاهد في التخلف والاستلزام
فساد اخر كما صرح به السيد السند قدس سره في حاشية شرح المطالع
حيث قال النقض منع مقدمة لا بعينها ولا بد لذلك من شاهد يشهد به اما
تخلف الحكم عن الدليل في صورة واما استلزامه صحته وتمامه بجميع المقامات
المحال يمكن ان يقال بداهة الاولية راجعة الى استلزام الفساد لانها مالم
الى ان هذا الدليل يستلزم خلاف ما يحكم به بداهة العقل ومن قال
والقول بان جعل بداهة العقل داخلة في الشاهد تعسف يستلزم ان لا
يكون المنع المتوجه بداهة معا مجردا وان لا يكون الشاهد منحصرا في تخلف
الحكم عن الدليل واستلزام فساد اخر مع ان الظاهر تحقيقاتهم لا
يخصاد فيه نظر لان الشاهد عندهم ما يدل على فساد الدليل كما يجيء
ولا شك ان بداهة فساد الدليل مما يدل على فساده بلا تعسف
السند عندهم ما يذكر لتقوية المنع فلا يكون البداهة سندا الا اذا
ذكرت فقد انتهى اما اولا فلان العلم ببداهة الفساد فرع العلم بالفساد
فكيف يكون بداهة فساد الدليل كما لا يعقل عن العالم الشاهد كذلك
العلم بفساد الدليل لا ينفك عن العلم ببداهته واما ثانيا فلان السند
عندهم ما يذكر فتقوية المنع لا ما يذكر ما دام مذكورا حتى لا يكون الا اذا ذكر
ت والظاهر ان الذكر لا دخل له في كون السند سندا بل ان ذكر السند

كان منعاً مع السند وان لم يذكر كان منعاً مجرداً كما في شاهد النقض فلو
جعل المذكور في شاهد هذا اشتم من الحقيقي و كجعل البداهة داخلة
في شاهد يجعل المذكور في السند ايضا اشتم وح لا يكون المنع المتوهم
بديهية منعاً مجرداً فافهم ثم قال يرد القائل على ان الحكم المذكور استقرائي
لابد في نقضه من تحقق النقض وتحقق المادة المفروضة غير معلوم
فلا اشكال انتهى ولا يخفى ما فيه وقد اشرنا اليه سابقاً في تثليث على تحقق
ل اذ الحكم بفساد الحكم يستلزم الحكم اه يرد عليه منع ظاهراً فان المستلزم
انما هو الحكم بفساد الجزء وفساد الكل ولذا فيه قال في الحاشية اي من
انه جزء كما هو المتبادر من العبارة تدبر انتهى يعني ان الحكم بفساد ذات
الجزء وان لم يكن مستلزماً لفساد الكل لكن الحكم بفساد الجزء من
حيث انه جزء لذلك الكل مستلزم للحكم بفساد ذلك الكل وذلك ان تقييد
الكل بقولك هو فانه ايضا مثل تقييد الجزء وانت تعلم ان استلزام
الحكم للحكم على هذا التقدير ايضا محل منع على ان الظ كون الناظر الحاكم بفساد
المقدمة ناقضاً اجماليا لما يتوقف على تصور تلك المقدمة من حيث انها جزء الدليل
وكان قوله تدبر اشارة الى ذلك كما يصح ايضا ان يبين ما الدليل او بالتنبيه
ان ذلك اذا لم يكن فساده بديهيا اوليا واما اذا كان فلا اعلم انه قد يورد
في الكتب مثل هذا البحث واذا كان ذلك بما اقام المعلل دليلاً على تلك
المقدمة المعينة فوجه ظاهر لان البحث على هذا التقدير ليس من
حيث انها مقدمة الدليل بل من حيث انها مدعى آخر معلل بدليل فلا يكون نقضاً
ولا يجري كلام في دليل المعلل في المناقضة والنقض الاجمالي لانه ليس كلاً
ما في الدليل واذا كان قبل ما اقام عليها فوجه ان المعلل اما ان يكون له دليل
على تلك المقدمة او مدعي بديهيتها فان كان الاول فيفرض انه اقام الدليل عليه
وان كان الثاني فتنزل دعوى بداهتها منزلة الدليل فعلى هذين التقديرين
ايضا ليس البحث فيها من حيث انها مقدمة الدليل بل من حيث انها مدعى
برأسه معلل بدليل ويسمى ذلك البحث بالقياس الى تلك المقدمة

[illegible] كلام القوم من دليل المعلل

معارضة

معارضة وبالقياس الى مجموع الدليل مناقضة على سبيل المعارضة
ومعارضة في المقدمة المعينة ومن هنا عرفت ان الاستدلال على فساد مقدمة
الدليل وان المعارضة يجوز على المدعي البديهي قوله ليعلم حقيقة دليله و
بطلانه فيه بحث لانه يشعر بان المعلل بعد ما علم بطلان دليله ليس الدليل
حقه وذلك ليس كذلك فان التعليل حقه ما دام مدعي ولذا يجوز ان يطلب
عنه دليل آخر على دعواه بعد ما يثبت بطلان ذلك الدليل وذلك ظ والصواب
ان يقال ليعلم حقيته دعواه وبطلانها ع يمكن تصحيحه بان يقال المعلل ما لم
يشرع في السؤال فهو معلل والمراد بالدليل في قوله ليعلم حقيقة
دليله اعم من الدليل الذي اورده والذي في صدد ايراده ل قوله وما
هو بحاكم فهو جواباً لا يبعد ان يقال في صورة القدح في المقدمة المعينة بما
عين المقدمة يمكن له طلب الدليل عليها والمعلل اقامته فلما لم يطلبه واستدل
على فسادها فقد غصب منصب المعلل واما في صورة المعارضة لما لم يتعرض
لنقض وان كان ذلك متعينة عنده لا يمكن طلب الدليل عليها ولا للمعلل
اقامتها فالسائل في هذه الصورة من هذه الحيثية ليس بغاصب منصب
المعلل فافهم ع قال بعض المحققين يمكن دفعه بان النقض والمعارضة
قد كان بما لا يمكن معهما فساد مقدمة معينة منها حتى يمنع لما يستفاد منها
من السند فلو لم يعتبر انتفاء الكلية فلهذه الصورة وجوزوهما الغصب
ولا صورة فيما نحن فيه اذ يجوز منع تلك المقدمة سنداً لهذا الدليل الذي
يقام على نقيضها فلا يفوت هذا القدح بالكلية بل نقول لو لم يعتبر الذي اضطر
السائل الى قبوله دليل بط لعدم بديهية بمقدمة يستحق ان يطالب
هذا كلامه وانت خبير بانه يستلزم جواز المعارضة والنقض والفرق بين ما نحن
فيه وبينها في صورة لا يكون مع العلم بفساد مقدمة بعينها واما في صورة يكون فيها
مع العلم بفساد مقدمة منشأ ما منها خلا مع انهم صرحوا بجوازهما في تلك الصورة
ايضا حيث جوزوا استفادت والدليل بفساد مقدمة بعينها في النقض كما مر
وجوزوا ايراد المنوع الثلثة جميعها على دليل واحد والجواب عنه بان كحقق

الضرورة في نوعيهما دون نوع ما نحن فيه وان لم يتحقق بالنسبة الى كل
واحد من افرادهما يكفي في الوقوع وكونهما مطلقا دونه مدفوع بان اشار الى ذلك
بما يليق بفساده هذا على انه يرد عليه انه لم يجعل ما نحن فيه من قبيل نوع منع
ولم يحكم بجوازه مطلقا للضرورة في بعض من افراده كما جعلوا النقض و
المعارضة عند العلم بفساد مقدمة تنشأ منه من قبيل النقض والمعارضة
وحكموا بجوازهما مطلقا للضرورة في بعض افرادهما اعوط فيما فيه وايضا بما
لا يمكن مع تلك المقدمة لكون نقيضها مما انعقد عليه الاجماع فيكون طلب
الدليل عليها تبعا لموجب المعاد ووقف الطلب في سماع دليله بل
لابد له انه ينبت على ان مقدمته خلاف الاجماع ويمثل ذلك التحقيق في قول المدعي
او مدعيا فالدليل في تحقق الضرورة في نوع ما نحن فيه ايضا كما في نوع النقض
والمعارضة وايضا لا يخفى ان النقض وان امكن تحققه بدون العلم بفساد مقدمة
معينة لكنه لا يمكن بدون التردد في صحة مقدمة والا لكان عالما بصحة جميع
المقدمات خ فيه ما عرفته مراد فلا يمكنه النقض بان الدليل بجميع مقدماته
ليس بصحيح والتردد في مقدمة الدليل يكفي في المناقضة وطلب الدليل عليها
والحاجة الى العلم بفسادها كما يتبادر من كلام ذلك المحقق فلا يكون في تجويز
النقض ضرورة اصلا ولبعض الفضلاء ههنا كلام يتعجب منه وهو انه يمكن
ان يفرق مع النقض والمعارضة مطلقا فساد مقدمة تنشأ منه فانك تعني
كل نقض ومعارضة متمكن من ان يمنع انتاج الدليل المدعي فلا يتحقق الضرورة
فيهما اصلا انتهى كلامه ولا يخفى على احد ان الناقض والمعارض انهما تمكن من منع الانتاج
لو لم يكن الانتاج بديهيا واما اذا كان بديهيا غير خفي كما في الشكل الاول والقياس
الاستثنائي فلا على انه قد يورد النقض والمعارضة على تقدير بيان الاستلزام
والانتاج والعلم بفساد المادة هذا لا يبعد كل البعد ان يكون مراد ذلك البعض
من انتاج الدليل المدعي كون الدليل بحيث يتحقق بسبب ثبوت المدعي في
نفس الامر لا يرد عليه ما اورده وقد يستشعر ولكن يبقى الكلام في كون الا
نتاج بهذا المعنى مقدمة فتأمل ل ثم انه قد يجاب عن ايراد الشارح قدس سره

بان المراد

بان المراد بالعلل في قوله ان المعلل ما دام معللا متى لا ينقض دليله ولا يعارض
المراد بالدليل ههنا متى لا يكون ناقضا ولا معارضا والمعارض والناقض ما لم يذكر
على بطلان الدليل اولا او خلاف ما يدل عليه ما يحصل غرضه انتهى فلكل دليل المعلل
فلكل منهما حاجة الى الاستدلال ببيانها غرضيا كما في من يتعرض بفساد مقدمة
معينة بان غرضه قد يحصل بمجرد طلب الدليل عليها فلو تمسك بالاستدلال
على بطلانها لكان مشتغلا بما لا يعنيه فيه او مع الاغماض عن العبارة عن
ما يتبادر منهما وحملهما اليه الذهن يرد عليه ان غرض الناقض والمعارض
ايضا يحصل بمجرد طلب الدليل على مقدمة ثبت من فسادها فتمسك بالاستدلال
على بطلان الدليل والمدعى اشتغال بما لا يعنيه خ قد سبق في اول الحاشية
في دفعه فتبصر وان تمسك بما نقلها انه ربما لا يمكن مع النقض والمعارضة فساد
مقدمة ثبت منه فتتوجه ما قد قاله في الحاشية وايضا الدخل في الدليل بانه مقدمة
من مقدماته مستدركة وبانه يجب اخذ مقدمة اخرى وبانه لا يستلزم المدعى
ليس نقضا اجماليا ولا مناقضة والقول بانه مناقضة بناء على ان المستدل
ادعى انه لا مقدمة في الدليل مستدركة والا احتياج معه الى مقدمة اخرى وانه
يستلزم المدعى وقائل منع تلك الدعوى بان المناقضة منع
مقدمة من مقدمات الدليل والمقدمة ما يتوقف عليه الصحة وكون تلك الدعوى
مما يتوقف عليه الصحة محل تأمل سيما الاخير انتهى الخ حمل المجيب على انه ادعى
كون الدعوى المذكورة مقدمات فتأمل في كونها مما يتوقف عليه الصحة وفيه
نظر اذ الظاهر انه يكون مراد المجيب ان عدم استدراك مقدمة وعدم الاحتياج
الى مقدمة اخرى واستلزام الدليل المدعى مقدمات ورود المنع عليها رجوعها
الى الدعاوى المذكورة كما في سائر الشروط كايجاب الصغرى مثلا فانه مقدمة
وورود المنع عليه باعتبار رجوعه الى دعوى الصغرى موجبة كما سبق تحقيقه
في تعريف المقدمة وعلى هذا كلام الشارح الشامل في كون المقدمتين المذكورتين و
الاستلزام مما يتوقف عليه صحة تلك الدعاوى ممنوع سيما الاخير لا يخفى
حقائقه والظاهر سيما الاول فتأمل قيل ويمكن الجواب عن اصل الاعتراض بان الدخل

في الاستلزام مناقضة لان الاستلزام مما يتوقف عليه صحة الدليل قطعا
والدخل الاخر ان دافعا ان الدخل في الاستلزام اما شائع فقط وانما لا
وله فلان الاستلزام المعتبر في الدليل استلزام بسبب المسبب كما هو
المتبادر والمركب من السبب وغير السبب لا يكون سببا انتهى وفيه
بحث من وجوه الاول ان الاستلزام اما عين صحته واما فرعها كما نقلناه
من تقرير الصحة من بعض المحققين من استاذنا فكيف يكون مما يتو
قف عليه الصحة قطعا الثاني ان قوله اما الثاني فقط ظهوره في غاية الخفاء
في ان الدخل في الاستلزام مفيد للخصم واما الدخل بانه لانه من مقدمات اخرى غير مفيد
للخصم لانه يلزم منه افحام المعلل اي لم ان يضمها مع دليله والبراث وذلك
سوى فما شاني بعد هذا من قوله ويمكن الجواب عن المواد المذكورة كلها سوى
منع الاستلزام بان المقصود حصر الكلام المفيد من الخصم اه فكيف
يكون هذا الدخل راجعا الى الدخل في الاستلزام فضلا عن ظهوره ووضوحه
الثالث ان الدخل بالاستناد لانه اي ابطاله مفيد كما لا يخفى فلو كان راجعا الى
الدخل في الاستلزام لكان مفيدا على انا نقول لو كان الدليل المشتمل على مقدمة
مستدركة غير مستلزم للمدعى لم يكن الاستلزام مما يتوقف عليه
صحة الدليل اذ الاتفاق في صحة ذلك الدليل مع كونه غير مستلزم بناء على
اعتبار هذا القائل فلا يتم ما ذكره وقصده بهذا الكلام تامل فانه من مزالق
الاقدام وايضا الدخل فيه بانه يمكن ان يستدل بدليل قصر منه وبان
الاولى ان يبدل تلك المقدمة بهذه المقدمة وبانه يجب تقييد الموضوع او
المحمول بهذا القيد وبان هذا بيان لما لم يتوقف بعد ليس نقضا ولا مناقضة
ويمكن الجواب عن المواد المذكورة كلها سوى منع الاستلزام بان المقصود حصر
الكلام المفيد من الخصم في الدخل في المناقضة والنقض والابحاث المذكورة
وان كانت موجهة لكنها ليست بمفيدة كابطال السند الاخص وانت خبير
بانه يمكن تقرير الجواب المذكور في الحاشية بان الدخل بالوجوه المذكورة ليس
كلاما في الدليل لانه عبارة عن الدخل في مقدمة من مقدمات على التعيين او على التعيين

بهذا اظ

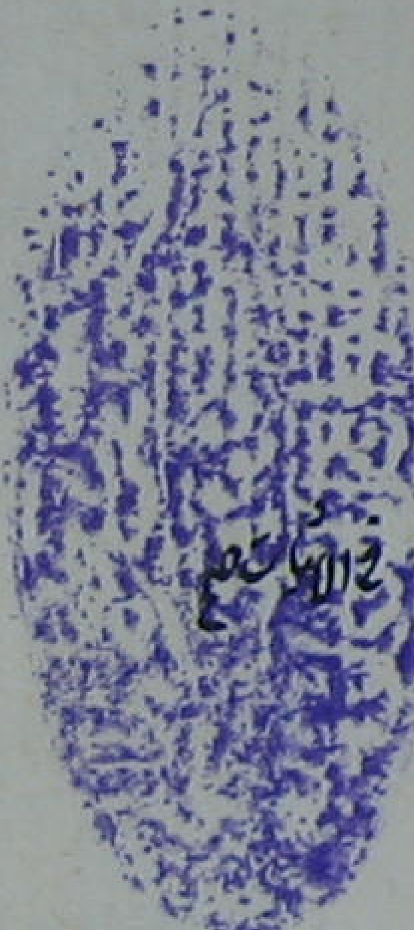
بهذا اظ فيما سوى الاستلزام واما بهوا فلظاهر انه راجع الى الدخل في مقدمة غير معينة
اذ لو كان الدليل بجميع مقدماته صحيحا لاستلزم المدعى عليه اتفاقا في
تقرير الصحة ويؤيده ما نقلنا ما نقله متصلا بهذا الكلام عن بعض الفضلاء
من شارح هذه الرسالة لقوله وقد اجيب بان الدخل بالوجوه المذكورة مناقضة
ومنع على سبيل المجاز للمقدمات الضمنية التي ادعاها المعلل ويدل على كون
مراد المجيب من المناقضة على سبيل المجاز والسائل منع تلك الدعاوي
وعليه لا يرد عليها اورده الشارح من الرد وقد اجيب عن نقض الحصر بالدخل
بانه لا يستلزم المطلوب بانه ان بين عدم الاستلزام بشاهد فهو راجع الى
النقض وان لم يبين فهو مكابرة فيه بحث اذ طلب الدليل على الاستلزام
سواء كان مقارنا بالسند ولا بحث شايع في الكتاب بما لا حاجة اليه ع
يعني ان قول المجيب وان لم يبين فهو مكابرة يشتمل صورتين اوليهما
دعوى عدم الاستلزام وعموم بينهما وثانيهما عدم الدعوى بل طلب الدليل
عليه كون الصورة الاولى مكابرة مسلم واما الصورة الثانية ففي كونها
مكابرة بحث اذ طلب الدليل على الاستلزام اه كما اذا كان الدليل على
على هيئة الشكل الرابع مثلا او يكون السائل عالما بصحته مادة و
صورة فانه يحتاج ح الى طلب الدليل على الاستلزام فكيف يكون مكابرة
غير مسموعة هذا فيه انه اذا كان السائل عالما بصحة الدليل مادة وصورة
بالاستلزام اذ الدليل بصحيح سبب والمدعى مسبب والعلم بالسبب
من حيث انه سبب يستلزم العلم بالاستلزام بل الاستلزام عين الصحة
كما سبق فكيف يحتاج مع ذلك العلم الى طلب الدليل على الاستلزام والذي
يخطر بالقلب الفاتر والعقل القاصر ان طلب بيان الاستلزام على وجهين احدهما
طلب كيفية الاستلزام وبيان طريقه وذلك لا ينافي العلم باصل الا
وصحة الدليل كما ذكره قدس سره في الشكل الرابع وذلك الدخل لا
يفيد الخصم ولا يضر المعلل اذ لا يبطل بسببه دليله ولا يلزم افحامه ثانيهما
الانكار يليه بيان طريق الاستلزام وليس كلام المجيب وذلك الدخل

وثانيهما طلب بيان والدليل عليه وذلك لا يجتمع مع علم الناظرة والاستلزام
والقيمة وذلك اليه ظل مفيد للخصم مضر للمعلل والكلام الجيد حكم بكونه مكابرة
ما عرفت في كون منع الدليل مكابرة اذ ماله اليه ووقوع مثل ذلك البحث في الكتب
محل تأمل وما اورده قدس سره من المثال ليس على هذا المنوال كما اشرنا
اليه هذا ما خطر بالبال وهو اعلم بحقيقة الحال ل وليس لك ان تجعل الدخل في الد
ليل بانه مصادرة على المط مادة النقض لانه داخل في النقض الاجمالي اذ حاصله
ان الدليل ليس بصحيح لاستلزامه توقف الشيء على نفسه ع قال بعض
الفضلاء اجيب عن ذلك الدخل بانها مغالطة والكلام في المغالطة ليس
من اقسام المناظرة وفيه مناقشة لان المغالطة كما تورد قياس فاسد من حيث
المادة والصورة وصاحبه لا يلزمه ان يكون عالما بالفساد حتى يخرج بذلك
عن كونه مناظرة او لا يكون الكلام معه مناظرة وعلى تقدير كونه عالما بالفساد لا
نم ان لا يكون الكلام معه مناظرة لان اظهار الصواب من جانب واحد يكفي في
المناظرة على ما فهم من الحاشية المنقولة عن شارح الآداب فيما سبق قال المص
المص ولا بد في السند اي دفعا مفيدا او يدل عليه كلام الشارح قوله
الا اذا كان مساويا للمنع الظ ان يقال الا المساوي فانه احصر واظهر قال في
الحاشية معنى مساواة السند للمنع مساواته لانتفاء المقدمة الممنوعة ونقيضها
كما في قولنا مثلا لا نم ان الاربعة زوج لم لا يجوز ان يكون فردا فان قولنا
الاربعة فرد مساو لقولنا الاربعة ليست بزوج وكذا في قوله اخص منه
واعلم هذا المعنى الذي ذكرنا مستفاد من كلام المحقق الشريف قدس سره في هذا
المقام وقد اخذناه من بعض المحققين انتهى ولا يذهب عليك انه لو كان معنى
مساواة السند للمنع وعمومه وخصوصه منه ما ذكره يلزم الواسطة بينها
وهي ان يكون السند عين انتفاء المقدمة الممنوعة ونقيضها كما اذا قيل لا نم ان الاربعة
زوج لم لا يجوز ان لا يكون زوجا فان قولنا الاربعة ليست بزوج عين نقيض
المقدمة الممنوعة ولا يصح السند الاخص المساوي لحاشيته ع الا ان يقال
الحصر بالنسبة الى الاعم والمباين ل ولا ابطال السند في السند المساوي

الا ان يقال

الا ان يقال يعلم ابطال السند الذي هو عين انتفاء المقدمة الممنوعة من ابطال
السند المساوي بالطريق الاولى اذ الحصر في قول المص ولا بد في السند
المساوي ع فانه قلت لا مجال لاستفادته بطريق الاولى اذ الحصر في
قول المص ولا بد في السند الا اذا كان مساويا بدفعه وما هو قلت
كانه مبني على حصر اضافيا بالنسبة الى السند الاعم والاخص وح يصير
ابطال السند الذي هو عين المقدمة الممنوعة مسكوتا عنه مستفادا منه بطريق
الاولى فافهم وقد يقال ان ما ساواته للمنع بمساواته لحقيقة المقدمة
الممنوعة وكذا العموم والخصوص لا يخفى بعده قوص لا يفيد الاولى ان يقال
فهو لا يوجه اذ منع السند غير موجه فضلا عن ان يكون مفيدا ويدل عليه
ما قال في الحاشية اشتهر فيما بينهم ان منع السند مطلقا ليس بموجه
وابطاله لا يفيد الا اذا كان مساويا انتهى وفيه بحث يعلم بادنى توجه
قوص لان منع المنع ل قوص قيل لا دخل فيما سبق الكلام لا جله ع فيه شيء
يعلم عن قريب ل قوص لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة اه فيه ان عدم ايجاب
اثبات المقدمة الممنوعة لا يفيد عدم كونه مفيدا لجواز ان يكون له دخل فالصواب
ان يقال لا دخل له في اثباتها فان قلت لا نم ان منع السند لا دخل له في اثبات
المقدمة اذ السند لو كان ملزوما لنقيض المقدمة الممنوعة يجب دفعها بعد الاستدلال
اما بالمنع او بالابطال لانه لو لم يدفع لم يسمع الاستدلال لوجود
المعارض لا يقال اذا استدلال على مقدمة الممنوعة بطل نقيضها فيبطل ملزومه ايضا
لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم فلا حاجة بعد الاستدلال على
المقدمة الى منع ذلك السند او ابطاله لانا نقول ذلك السند معارض في دليله
وليس في حكم المعارضة اسقاط احد المتعارضين المعارض الآخر مع بقائه
بل سقوطهما معا بحكم جواب حيث قالوا اذا تعارضا تساقطا فالاستدلال
على المقدمة لا ينفع لا يقال ليس المنع الا طلب الدليل على المقدمة فاذا استدل
عليها فقد المنع سقط المنع سواء كان المعارض ساقطا او لا لانا نقول
المنع طلب الدليل المثبت بحيث يحصل موجبا التصديق المانع بالمقدمة





في الاصل علم

وذا لا يتحقق الا بعد دفع المعارض شي تظيره قلت او يريد انه لا دخل للقاطع
بمنع السند من حيث انه سند للمنع في اثبات المقدمة وان كان يمنعه من حيث
انه معارض مدخل فيه فلا يكون منع السند من حيث انه سند مفيدا او يقول لا نعنى
بكشا وابطال السند ايضا من حيث انه سواء كان مساويا او ليس بمساو
نافع فان ابطال السند المساوى انما يفيد من حيث انه ابطال للمساوى
لا من حيث انه سند لا يبعد ان يكون مراد المجيب ان منع السند بوصف
كونه سندا مؤيدا للمنع وباعتبار جعل السائل اياه سندا لا دخل في
اثبات المقدمة المم وان كان مساويا اذ حاصل المنع بجامع ان هذه المقدمة
نظرية عندى وطلب بيانها ومن نظرية المدعى عند المعلل لا في نفس الامر
لا يستلزم سقوطه مع انه نظرية احد المتساويين لا يستلزم نظرية
الاخرى حتى يلزم من ممنوعية السند المساوى ممنوعية نقيض المقدمة المم
على ان ممنوعية نقيض المقدمة لا دخل لها في اثبات المقدمة وان كان منعه
بوصف كونه معارضا وباعتبار جعل السائل اياه معارضة مدخل في اثبات
المقدمة لان نظرية دليل المعارض يستلزم سقوط المعارضة فلا يكون السند
من حيث جعله السائل سندا مفيدا واما ابطاله من هذه الحيثية فمفيد اذا
كان مساويا او ابطال الان ابطال احد المتساويين يستلزم بطلان
الاخر فابطال هذا المؤيد يستلزم بطلان نقيض المقدمة ولا يخفى مداخلته
في اثبات المقدمة تامل فانه دقيق وبالتامل حقيق لا يقال يجب على المعلل
عند المنع المانع فيه بحث قد مر فتذكر اعلم انه انما يجب على المعلل اثبات المقدمة
المم لو كان المنع مضرا واما اذا لم يكن مضرا بان يكون انتفاء تلك المقدمة المم يستلزم
السط فلا يلزم المعلل ان يجيب بان يقول ان كانت تلك المقدمة ثابتة يتم ممنوعة
فيتم بما ذكرنا من الدليل وان لم يكن يلزم المدعى فا قلت قد يجاب عن المنع كونه مضرا
بتغيير الدليل فليس اثبات المقدمة المم واجبا على المعلل على تقدير كونه المنع مضرا
ايضا قلت الجواب بتغيير الدليل في الحقيقة تسليم لزوم الاعتراض والمراد ان
المعلل اذا اراد دفع الاعتراض وانما ذلك الدليل يجب عليه الاثبات لا يقال

هذا منتقض به وقد يجاب عن المنع بتجويز الدليل لانا نقول تجويز الدليل اشارة
الى ان المنع ليس بوارد على ما هو مقدمة الدليل فلا انتقاض او المقصود ان الواجب
على المعلل عند تعلق منع المقدمة دليل اثباتها ع لا يقال هذا ينتقض به ايضا اذ قد يجاب
بتغيير الدعوى وتحريرها لانا نقول يمكن استفادة الجواب عن هذين النقضين
السابقين مع ان الجواب عن المنع بتغيير الدعوى غير مقبول عند بعضهم ل قال
في الكاشية وانت تعلم ان المنع على ما سبق هو طلب الدليل على مقدمة وان المقدمة
هي ما يتوقف عليه صحة الدليل فلا يتصور تعلق المنع في شيء من المنع وما يؤيده فلا حاجة
فظهر قولهم ان منع المنع ومنع ما يؤيده لا يوجب اثبات المقدمة المم لانه يفيد بطلانه
جواز تعلقه بكل واحد منها لكنه لا يتعلق شيء منها لما سبق انتهى انا قال
بطلانهما لان السالبة لا يقتضي جواز تحقق موضوعها وانت خبير بان اضافة المنع
الى المنع والى ما يؤيده قرينة واضحة على ان المراد به ليس معناه الحقيقي بل المجازي
وهو طلب الدليل فكانه قيل طلب الدليل على المنع وعلى ما يؤيده ليس بمفيد قيل
طلب الدليل على ان المنع غير معقول لانه ليس بحكم وفيه ان معنى الطلب على المنع طلب
الدليل على نقيض المقدمة المم كما مر في مساواة السند للمنع وذلك ط ع لا يخفى
انه عليك انه بالنظر الى هذا المعنى يكون قولهم منع المنع اشارة الى منع السند
الذي هو عين نقيض المقدمة المم وقولهم منع ما يؤيده اشارة الى منع السند الذي
هو غيره فسقط ما قيل في قول الشارح لان منع المنع انه لا دخل له فيما سبق الكلام الا جله
وهذا هو الموعود ل قال في الكاشية اذا ثبت ان الواجب على المعلل عند منع المانع
انما هو اثبات المقدمة المم كما هو المشهور وعند ارباب هذا الفن كان المدخل في السند
بان لا يصلح المستندية لانه لا يلزم المنع وبانه في حد ذاته ليس بجيد بل فيه خلل من
قبيل ترك الواجب وفضول الكلام وكذا المدخل فيما يذكر توضيح السند وتنبيه
مع ان كلام المحقق الشريف قدس سره في كتبه يدل على ان كل هو حسنه انتهى
فيه بحث اذ كون المدخل من قبيل ما ليس بواجب عليه وما يفضل على الكلام
الواجب لا يدل الا على انه غير مفيد واما على انه ليس بوجه فلا ينافي ما ذكره قدس سره
في كتبه ع هذا انما هو على ما هو الظاهر من كلام الشارح ولا يبعد كل البعد ان لا يكون

لا يكون مراده بهذا الكلام الاعتراض بل تحقيق المقام وبيان الابحاث المذكورة
من قبيل ترك الواجب وفضول الكلام مع ان كلها موجه كما يدل عليه كلام
السيد الهمام قوله وهو انما يفيد اذا كان السند مساويا فان دفع السند الا
وابطاله ايضا مفيد بما عرفت من ان الاسند لال على المقدمة لا يندفع بدون
السند فتذكر ثم ان السند لو لم يكن بحيث يلزم من دفعه دفع المنع بل
كان لدفعه مدخل في دفع المنع فلا شك ان دفعه ايضا مفيد لحصر الدفع المفيد
في السند المساوي الذي يكون بحيث يلزم من دفعه دفع المنع ليس على ما ينبغي
وايضا دفع السند الاخص وابطاله يجوز ان يكون من مقدمات دليل اثبات
المقدمة الممنوعة كما اذا كان نقيض المقدمة اعم مطلقا من السند وشيء آخر فقط
فاذا ابطل هذا السند وذلك الشيء ايضا يلزم بطلان نقيض المقدمة فيثبت
المقدمة وح يكون ابطال السند الاخص ايضا مفيدا اللهم الا ان يقال المراد
من عدم كون ابطال السند مفيدا الا اذا كان مساويا ان الاقتصار عليه في جواز المنع
ودفعه لا يفيد الا اذا كان السند مساويا وكثير من مقالاتهم يدل على ان المراد
ذلك وعلى هذا يندفع كثير من الشبهة المورودة سابقا كما لا يخفى على المتامل
لكن فيه شيء ستعلم ومما يتعجب منه ما ذكره بعض من ان منع السند اللازم
لنقيض المقدمة الممنوعة كالسند المساوي في انه ينفع ابطاله لان نفي اللازم يستلزم
نفي الملزوم فالحصر المستفاد من عبارته باطل هذا كلامه ولا يخفى ان السند اللازم
لنقيض المقدمة اما مساو له او اعم ان كان الاول فهو سند يرجع الى المساوي فلا حاجة
لجعله مادة النقيض وان كان الثاني فالثاني هو جعله مادة النقيض حيث
قال فان قيل اه كما هو المتبادر من لفظ الدفع ح ومن الاستثناء تامل يتوقف
ادعدم انفكاك شيء منهما على الآخر يكفي فيها وان لم يتحقق اللازم بينهما الا ان
يقال هذا مبني على ما هو التحقيق من ان الملزوم لا ينفك عن الضرورة قوله
ح لا يكون دفع السند المساوي اه لا نويف بحث اذ عدم انفكاك شيء منهما
عن الآخر يكفي في كون ابطال السند المساوي مفيدا ولا حاجة فيه الى اللزوم اه في
ما نحن فيه ح يكون انتفاء المنع اي نقيض المقدمة وان لم يستلزمه وذلك يكفي في

من عبارتهم

في ثبوت المقدمة الحق نعم لا يصح السند الا لهم على كونه مفيدا بانه يستلزم
بطلانه انتفاء المنع الا ان يراد بالاستلزام عدم الانفكاك كما صرح به السيد
الشريف في حاشية شرح المطالع في قولهم كل من المتساويين يستلزم
للآخر وامثاله قال في الحاشية اللهم الا ان يدعى ان السند المساوي للمنع
في عرفهم ما يكون لازما للمنع كما ان المنع لازم له تامل انتهى ثم بين وجه التامل
في الحاشية الاخرى حيث قال وجه التامل انه يلزم ح ان يتحقق سند ليس
بمساو ولا اعم ولا اخص وهو ان لا ينفك شيء من المنع والسند عن الآخر
بلا لزوم بينهما فيلزم الواسطة انتهى الظ ان يقال بلا تلازم بينهما ليندرج
فيه اذا كان المنع لازما للسند بدون العكس او كان السند لازما للمنع ح كما انه
اذا دبلا لزوم بينهما من الجانبين لانه الفرد الكامل من اللزوم والسابق الى
الفهم من السياق ثم انه قيل عليه انه اراد حصر السند المطلق في الاقسام
المذكورة فهو ممنوع لجواز ان يكون السند مباينا للواقع وان اراد حصر السند
الصحيح فيها فالسند الاعم خارج عنه فلا يجوز عده من الاقسام انتهى الكلام
وذلك ان تقول اراد حصر السند الصحيح مع المنع في الجملة فالسند المباين
ليس داخلا فيه وهو المراد من قول المص ولا بد مع السند الا اذا كان مساويا
لظهور ان السند المباين للمنع لا يفيد المانع وانما يفيد المعلل ودفعه لا
يفيد المعلل وانما يفيد المانع وليس هذا محل الاشتباه حتى يحتاج
الى نفيه بادخاله في قوله ولا بد مع السند بخلاف السند الاعم
والاخص ولذا لم يتعرض للسند المباين في الشرح والحاشية اصلا
وكذا في سائر الشروح والحواشي المشهورة فافهم ثم قال هذا القائل
على ان الحصر ممنوع اه لتحقق الواسطة المذكورة غير معلوم انتهى
وفيه ما لا يخفى ثم لا يخفى ان يعتبر التلازم في المساويين الظاهر انه
تقسيم المنع والسند الى الاقسام هكذا ان كان كل واحد منهما لازما
للآخر فهما متساويان والا فان استلزم احدهما الآخر فهما اعم
واخص مطلقا والا فاعم واخص من وجه فلا يلزم ان يتحقق سند ليس بمساو

ولا اعم ولا اخص وقد صرح بمثله السيد السند قدس سره في حاشية المطالع
حيث قال في اول بحث النسبة وان فسر التقابل بامتناع التصادق كانت
الى السالبتين ضروريتين وحينئذ يجب ان يكتفى في سائر الاقسام بعدم امتناع
التصادق فيلزم ان يندرج الى آخر ما قال فارجع اليه هذا حق يمكن النظر
ان ادعاء اعتبار التلازم في عرفهم ليس مطلقا المساويين اذ هو ظ الفساد
كما صرح به في مثله السيد السند قدس سره في حاشية المطالع الى آخر قوله الذي
نقله منه كما يظهر للرجوع اليه ساواه السند للمنع وهو الظ في قول الشارح في الحاشية
والله اعلم وان كان اعتراض المص قابلة للتوجيه لوجهها ان استثناء السند المساوي
من قوله ولا بد في السند لا يقتضي الا تحقق التدفع في وذا لا يقتضي تحققه
في جميع افراده كما اذا قيل ما جائني انسان الا الرومي فانه لا يقتضي مجيء كل فرد
من افراد الرومي بل لو كان الجائي من الرومي فردا واحدا يصح ذلك الكلام
وذلك ظ وما قيل من ان توجيهه ان يحمل كلمة اذا في قوله الا اذا كان اه على الجزئية لا على
المعنى المتعارف ففيه انه لا حاجة اليه فرغ عن اعتقاده وهو الاهمال كما لا يخفى اعلم ان ابطال
السند المساوي في الواقع مثبت للمقدمة بل في نفس الامر سواء كان المانع عالما او
معتقدا بمساواته او لا وانما يلزم ثبوت المقدمة بزعم المانع وفي نظره اذا كان معتقدا
بمساواته فاذا لم يكن عالما لا يجوز للمعلل في دفع المنع الاكتفاء بابطاله بل لا بد معه
من اثبات مساواته ايضا وبهذا ما وعدناك بقولنا فيه شيء ستعلم يمكن
ان يرجح اثبات المساواة في ابطال السند المساوي فتامل واما ابطال
السند المساوي بزعم المانع سواء كان في الواقع مساويا او اخص او اعم
فهو مثبت للمقدمة في نظره وان لم يكن مثبتا لها في الواقع لكن الاولى بحال المناظر
من حيث هو مناظر لا يلتفت الى ابطال السند المساوي بزعم المانع الذي
غير مساو في الواقع ومن هنا عرفت ان المراد بالمساوي في قول المص الا اذا كان
مساويا بالمساوي في نفس الامر لا اعم من ان يكون في نفس الامر لا اعم من ان يكون
في نفس الامر او نظر المانع كما قيل لو كان المراد بالمساوي ان يكون مساويا في نفس الامر
وبزعم المانع ايضا يصح ان يقال المراد عدم كون ابطال السند مفيدا الا

٢٨

الا اذا كان مساويا ان يقتصر عليه في جواب المنع ودفعه لا يفيد الا اذا كان
السند مساويا بلا ورود شيء وحاجة الى التكلف فان قيل السند
على ما نقلتموه انما جواز عموم السند على ما نقل من تعريف السند اذ المشهور
عندهم ان السند لا يجوز ان يكون الا مساويا او اخص كما صرح به المحقق ال رح الدواني
الشيخ الدواني في حاشية شرح الآداب حيث قال والتفصيل في هذا المقام
ان السند للمنع لا بد ان يكون بحيث يلزم من تحققه في نفس الامر تحقق الحكم
المنع اي انتفاء المقدمة الممنوعة ولا شك ان احد المتساويين يستلزم الآخر
والاخص يستلزم الاعم بخلاف احد المتباينين بالنسبة الى المباين الآخر
والاعم بالنسبة الى الاخص فسند المنع لا يكون الا مساويا له او اخص منه
انتهى قوله على تقدير جوازه اشاره الى منع جوازه وسنده ما مر وانت تعلم ان
ان حاصل كلام المعترض ان التعريف المنقول للسند يوجب عدم صحة الحكم المذكور
الاستلزامه جواز عموم السند غالبا وجه المنع جوازه في مقابلته
لكان مجامعا للمقدمة الممنوعة تحقيقا فالمراد في الحاشية هذا مبني على ان
عموم السند للمنع بالمعنى الذي ذكرناه سيد نا ركانه اشتهر فيه ان عموم
السند من المنع لو كان بمعنى عموم منافاة للمقدمة الممنوعة كما بان في قوله
ايضا يصح ما ذكرناه اذ يلزم تحققه مع ظهور المقدمة الممنوعة تحقيقا بمعنى العموم
فيما فيجتمع على هذا المعنى ايضا مع المقدمة لا محالة ومن هذا عرفت ان من قال
ان اعمية السند من المنع ليس الا ان يتحقق السند بدون المنع
وتحقق هذه الاعمية لا يستلزم اجتماعه مع المقدمة الممنوعة فقد غفل من
معنى اعمية السند من المنع وايضا من هذا عرفت ان من قال ان القسمة
المعتبرة في السند لو كانت بالقياس الى منافاة المقدمة الممنوعة لا يلزم ان يكون
السند الاعم مجامعا للمقدمة الممنوعة ضرورة ان تحقيق معنى العموم على هذا انما
يقتضي كونه مجامعا لوضوح المقدمة وهو لا يستلزم صدق المقدمة
الممنوعة كما في اغلاط الحس فقد غلب معنى الوضوح معنى الوضوح اذ اللازم
لوضوح المقدمة الا ظهور صدقها فكيف لا يستلزم صدقها والقياس

على اشلاط كثيرا وليس مثلا كون الخط المستقيم خطا والنقطة
الحوالتر اثرة واضحا بل يرى بحسب البسط كذيها الا بالخفي والعجب من هذا القائل
انه قال بعد ذلك نعم على تقدير السند مجامعا لوضوح المقدمة الممنوعة ايضا
يتم الجواب لان ابطاله يغير بالمعلل او يبطل بسببه وضوح مقدمته فلا يثبت
دعواه ولم يظهر عليه ان ثبوت الدعوى يتوقف على ظهور صدق المقدمات
لا على صدقه فقط ظاهر فادن ابطاله لا يمكن لانه يلزم ارتفاع النقيضين وهذا قوله
ليس بشيء لان ابطال الشيء هو اقامة دليل على بطلانه وهي لا يستلزم
البطلان في الواقع لجواز ان يكون الدليل فاسدا فابطال السند الاخص
لا يستلزم ارتفاع النقيضين وهذا وانت خبير بان هذا القول توهم ليس بشيء
لان ارتفاع النقيضين لزم زعم المعلل فلا يمكن له التصدي للتعطيل
مع انه لا يحتاج الى بيان عدم صحة اقامة الدليل الصحيح على بطلان السند
الاخص على ان الكلام الزامي مبني على كون الابطال مفيدا البطلان موقوفا
بسبب الابطال وعلى ما ذكره هذا القائل لا يكون الابطال مفيدا ايضا
وقد ثبت هذا القائل بعد هذا لا يكون الكلام الزاميا فواجبا منه ثم قيل وسلم
فالبحث في فن المناظرة عن الابحاث من حيث انها نافعة او مضرة لا من حيث
انها ممكنة او ممتنعة ولا يذهب عليك انه كثيرا ما يقال في الفن ان هذا البحث
شاكا لا يليق بالمناظرة من حيث هو مناظر لان غرضه اظهار الصواب كما مر غيره
في هذا الكتاب والبحث عن عدم امكان البحث يرجع الى هذا ثم قيل على انه
يجوز ان يكون قوله على تقدير جواز اشارة الى منع الامكان بان يكون الضمير راجعا
الى دفع السند الاعم وايضا يجوز ان يكون قوله ان سلم في الحاشية الآتية اشارة
الى هذا انتهى ولا يخفى عليك انه ينادي على ضعف هذين الوجهين بل على فسادهما
سابق كلام الشارح ولاحقه فانظر فيه تأمل وفيه ما فيه قال في الحاشية هو
انه ان سلم كونه تاما لو كان السند اعم مطلقا من المنع والمقدمة الممنوعة معا
فنقول انه لا يتم اذ كان اعم من وجه من المقدمة الممنوعة لانه يلزم مع انتفاء المقدمة الممنوعة
حتى يغير بالمعلل منه انتهى كما قيل لا نسلم ان الانسان حيوان بالامكان لم لا يجوز

قوله ...

ان يكون ليس بحيوان بالامكان العام فان قولنا الانسان ليس
بحيوان بالامكان العام اعم من نقيض المقدمة الممنوعة مطلقا وهو قولنا
الانسان ليس بحيوان بالضرورة واعم من وجه من المقدمة واللازم من ابطاله
ابطال المقدمة الممنوعة وسقوطه فهم ثم ان قوله ان سلم على ان كونه تاما
على تقدير عموم السند منها معا مطلقا محل بحث ووجهه غير ظاهر وليس
لك ان تقول في توجيهه ما قيل من ان بطلان المقدمة الممنوعة بسبب بطلان الاخص
عنهما اذ يجوز بقاء واحد من الامرين المحققين مع انتفاء الاخر وبطلانه
لانا نقول فح لا يكون بطلانه سببا لبطلان نقيض المقدمة الممنوعة ايضا فلا يكون
دفعه مفيدا لحاصله ان المنع بهذا لا يضر المجيب لانه بسبب سقوط الاعتراض
اللهم الا ان يقال كلام المعترض في السند الاعم الذي يكون لازما لنقيض
المقدمة الممنوعة مع المقدمة الممنوعة غير لازم لها فتدبر ههنا محمول على ظاهره بخلافه
قوله منع الدليل اذ يجب صرفه عن ظاهره بان يقال منع مقدمة الدليل كما عرفت
وهذا بناء على ما مر من ان النقيض منع الدليل مقارنا بشاهد يدل على الممنوعة واما بناء
على ما ذكره قدس سره في حاشية شرح المطالع من ان النقيض منع مقدمة لا بعينها
في حاشية شرح الشمسية من ان منع مقدمة غير معينة علامة من حرف ههنا
الكلام ايضا على ظاهره هكذا قيل وانت تعلم ان صحة الدليل وعدم صحته
باعتبار صحة المقدمات وعدمها فمنع الدليل ايضا يرجع الى منع مقدمة من مقدماته بلا
تعيين تأمل كانه اشارة الى انه فرق بين الشيء وبين المأول به فافهم
قوله اي تخلف الحكم عن الدليل معناه جريان الدليل بعينه او جريان حاصلة و
زبدته في صورة لا يوجد فيها الحكم لكن القول بجريان الدليل بعينه شايع اذ
التخالف بين الموضوع والمط مثلا كما افاده بعض المحققين قوله وهذا
مشهور اه قيل تخصيص المص التخلف بالذكر بناء على الاشهر
الاغلب وفيه ان اعميته محل بحث وقد يجاب بان المراد بالتخلف بيانه
وانت تعلم انه مما لا يلتفت اليه عاقل وقد يقال المراد من التخلف تخلف
اللازم عنه سواء كان الحكم او غيره واذا استلزم الدليل امر التخلف

لا تحقق ببطلان الدليل تخلف اللازم عنه ولا يخفى عليك ان تابع غيره ام
في بيان النقض التخلف تخلف الحكم عن الدليل لا غير فلذا فسره به اولا
فاداة في قيل لفظ اخر زائد بل مخل تامل وفيه نظر اذ لا شك ان الد
ليل في صورة التخلف انما يستلزم الفساد فلو لم يقيد الفساد بقوله
اخر كيف يصح التقابل قال بعض المحققين اعلم ان النقض بلا شاهد مكابرة
غير مسموعة لانه دعوى لا بد له من دليل وذلك الدليل منحصر في التخلف واستلزام
المحال والحصر استقرائي كالحمار حال بسائل في الثلث وانت خبير بان المحال
فيه اشبه بالبديهية يدل على الخلل فيها كما يدل التخلف واستلزام المحال
عليه فيكون شاهدا اذ لا معنى للشاهد الا ما يدل على خلل الدليل والمعارضة
كما يبطل حصر حال السائل في الثلثة كما اشرنا اليه سابقا كذلك يبطل
حصر الشاهد فيهما انتهى ولا يبعد ان يدرج المحال فيه في استلزام المحال
او خلاف ما يشبه بالبديهية وح يصح الحصران وهما ينبغي ان يعلم في هذا
المقام ان النقض بحسب الاصطلاح قد يطلق على معنيين احدهما
نقض المعرف طردا او عكسا فعلى هذا باعتبار الحكم الضمني وقيل لا حاجة
الى هذا الاعتبار وثانيهما المناقضة التي مر ذكرها ولكنه هناك تقيد بالتفصيل
وههنا قد يقيد بالاجمال وقد سبق اطلاق النقض بهذا المعنى في الشرح الثاني ذكر
في التلويح انه قد يطلق المناقضة على النقض الاجمالي لانه امتناع عن
تسليم بعض المقدمات من غير تعيين وتخلف الحكم بمنزلة السند له فاعلم ذلك
ولو فيما ادعى المدعي على ما قيل في الحاشية قال المحقق الشريف قدس سره
انتهى فعل عنه قدس سره في حاشية هذه الرسالة في قول المص او عوارض
اي ما ادعى المدعي بان يقال دليلك انما يدل على ما ادعاك ولكن عندنا دليل
ما يدل على نقيضه وحكم المعارضة الساقطة اذ هي المقابلة على سبيل
الممانعة انتهى كلامه قيل مراده بيان اصل

اصل المراد لا بيان مرجع الضمير لان المعارضة في الحقيقة بين الدعوى
وفيه بحث اذ المعارضة كما ذكره في الحاشية المنقولة عنه المقابلة على سبيل
الممانعة وفسر في حاشية الشمسية بمقابلة الدليل بدليل اخر ممانع له
لا دليله في ثبوت مقتضاه وعلى ما قالوا اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم
الدليل فتامل من المدعى الاولى تركه **قوله** بدليل الخلاف ذكره بعد
قوله عوارض مبني على تجريده وجعله بمعنى قوبل وانما لم يكتف بقوله عوارض و
ذكر بعده قوله بدليل الخلاف ليكون كالتعريف للمعارضة وفي هذا اثر ف
قال او قوله قوله بد[illegible] او نقض التخلف وايضا اسناد عوارض الى ضمير
الدليل مبني على تجريده وجعله بمعنى قوبل ويحتمل ان يكون كلاهما مبنيين على
ان المعارضة هي المقابلة المنسوبة الى الدليل من قبيل بيان المتعلق لان
الدليل داخل في مفهومها كما قيل في توجيه قولهم فاخراما مع عدم القبض
كثيرة الماء ثم ان الاحتمالين المذكورين مبنيان على تفسير المحقق الشريف
قدس سره المعارضة واما تفسير القوم فاسناد عوارض الى ضمير
الدليل وتعلقه لقوله بدليل الخلاف مبنيان على ذكر الملزوم وارادة
اللازم لان اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم يلزمها جعل دليل
المعلل مقابلا بخلافه اعلم ان كلمة او في كلامه لمنع الخلو لجواز اجتماع المنوع
الثلثة **قوله** اي بدليل يدل على خلافه اه جعل اضافة الدليل الى الخلاف
لامية من قبيل اضافة السبب الى المسبب والدال الى المدلول
وجعل الاضافة بيانية بمعنى دليل هو خلاف دليل المعلل في مقتضاه بعيد
وابعد منه جعل الباء في قوله بدليل الخلاف زائدة واللام في الخلاف
عوض عن ضمير الراجع الى دليل المعلل اي قيم دليل خلافه اي خلاف
دليل المعلل مع ان زيادة الباء انما هي في غير الجزء الاستفهام والنفي
سماعية ونقيضهم قال في الحاشية بهذا الكلام وبدل على ان المراد

معكوس ثبت مقتضاه السلب
ان كان مقتضى الاول الايجاب والا
اي ان كان مقتضاه السلب
منه

اي وارد خلاف الدليل
الاول وهو دليل المعلل
منه

بالخلاف ههنا هو النقيض فيلزم ان يكون الدليل الدال على اخص من النقيض
بل على مساويه ايضاً معارضاً للدليل المعلل فلا يكون قول الحكيم مثلاً العالم
قديم لانه مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر قديم معارضاً
بقول المتكلم العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث لان كلا منهما اخص من نقيض
الآخر تأمل ع ولعل وجه التأمل ان لزوم ما ذكره على تفسيره الخلاف
بالنقيض محل منع اذ الدليل الدال على اخص من النقيض او مساويه دال
على النقيض بواسطة اذ الاخص مستلزم للاعم واحد المتساويين
مستلزم للآخر وانما فسر الخلاف بالنقيض دون ما هو اعم من
ان يكون نقيضاً او لا لئلا يحتاج الى جعل الدلالة اعم من الدلالة بواسطة
او بغيرها اشارة الى ان الخلاف والتنافي بالذات بين النقيضين فان قولنا
العالم قديم انما ينافي قولنا العالم حديث لاستلزام نقيضه ومن هذا
عرفت انه لا حاجة الى جعل النقيض في كلامه بمعنى اللغوي على ما قيل ان لم
ان مبنى قوله لان كلا منهما اخص من نقيض الآخر على ان كلا منهما موجبة
محصلة فيكون نقيض كل منهما سالبة بسيطة والسالبة البسيطة
اعم من الموجبة المحصلة وهذا حق لكن لا يوافقه ظاهر ما سلف
منه في الحاشية في بيان معنى مساواة السند للمنع من الحكم بمساواة
كون الاربعة فرداً لقولنا ليست بزوج وكان مبناه فرض وجود الاربعة
فان السالبة البسيطة والموجبة المحصلة عند وجود الموضوع متلازمتان
اعلم ان بعضهم ذهبوا الى ان في المعارضة تسليم دليل المعلل لا
لا تسليم مدلوله ولا يلزم من تسليم الدليل تسليم المدلول لخفاء خلله
عند المعارض وقد دلت المعارضة على ذلك ولذا يقال في المعارضة
دليلك وان دل دون وان صح وانت خبير بان كون ذلك كذلك على تقدير
التسليم لا يتصور فيهما او رد الشارح معناه او نقضاً ثم اقام الدليل

ثم اقام الدليل على سبيل المعارضة او تبين هناك خلل في دليل المعلل الاول
فالاظهر انه ليس في المعارضة تسليم الدليل ايضاً ابطالاً وبوين المسئلة
المشهورة ان المعارضة في المعقولات كالنقض في الدليل لكن يحتمل ان يكون
مراد من ذهب اليه ان المعارضة تسليم الدليل المعلل لا تسليم مد
مدلوله في المعارضة من حيث انها معارضة تسليم لا تسليم المدلول
شامل مثلوا وكان دليل المعارضة ان المقصود من ايراد هذا الكلام
دفع ما يتوهم من ظاهر كلامه وهي مغايرة دليل المعارضة لدليل المعلل وندفع
ويندفع ايضاً ما توهم من ان القلب ليس بمعارضة فللسائل منصب بحسب
آخر في مقابل المعلل كما في المغالطات العامة الورود التي يعم ورودها جميع
المواد ويمكن اجراؤها في جميع المواد حتى النقيضين كما يقال المدعى
ثابت لان الشيء الذي وجوده مستلزم للمحال كاجتماع النقيضين
اما موجود او معدوم وما لكنه ليس بمعدوم لانه يلزم المحال فيكون موجودا
فيكون المدعى ثابتاً ويمكن اجراؤها في نقيض ذلك المدعى ايضاً كما لا يخفى
وحلها باعتبار عدمه ومنع لزوم المحال لانه يجوز ان يكون عدمه بانتفاء القيد
او بانتفاء المقيد والقيد معاً وانما يلزم المحال لو كان بانتفاء المقيد مع ثبوت
القيد في نفس الامر وهو ممنوع وكما يقال المدعى ثابت لان الاخص منه
اما ثابت او لا فان كان ثابتاً يلزم ثبوت المدعى لاستلزام ثبوت الاخص
منه الاعم وان لم يكن ثابتاً يلزم ايضاً ثبوت المدعى والا لكان ما فرضناه
اخص مساوياً لا اخص لانه كلما ثبت وكلما لم يثبت ولا يخفى ايضاً
اجراؤها في نقيض وفيه بحث لانه لا بد ان يكون الدليلان متغايرين
ولو في بعض المقدمات كالصغرى وما يجدو وحدهما تامل انتهى وفيه
نظر اذ المراد باتحاد الدليلين اتحادهما فيما هو مدار الدلالة عليه
وهو الكبرى في القياس الاقتراني وما يجد وحدهما من المقدمة الشرطية

في القياس الاستثنائية حكاية اهل الكامل .. هدا وعلى هذا القياس
في الاستقرا ونحوه والتمثيل قوله او كان صورتهما واحدة بالشخص
بمادتين مختلفتين اذ الظل من جملة المشخصات كما تشخص
كلمه وما وقع في بعض عباراتهم من اتحاد الصورة والعينية مبني على ان
والمراد الاتحاد بالنوع قوله اولا اي لا يكون صورتهما كصورته سواء كان
مع اتحاد المادة او مع اختلافها فهما معارضة بالغير وتوقف بان لا وجه له
ولا رجحان لاتحاد المادة معارضة بالغير واجيب بان هذا مجرد اصطلاح
ولا مناقشة في الاصطلاح على ان الصورة ما يكون الشي معها بالفعل
بخلاف المادة وبان الصورة منشأ الاتحاد والكمال بخلاف المادة
فانها منشأ الكثرة والنقصان ويمكن الجواب بان المراد باتحاد الدليلين
المادة كما سبق اتحادهما فيما هو اجزاء المادة دون تمامها اذ التخالف
في النتيجة يستلزم الاختلاف في الدليل مادة تأمل قوله ولما كان
السائل اه قيل اشارة الى النفاء في قول المص ففي الصورتين يصير
والظاهر انها عاطفة لافادة الترتيب بين بحث السائل وبحث المعلل
فلا حاجة الى التقدير ويمكن ان يكون اشارة الى وجه الترتيب مع السائل
وتوجهه على النقض والمعارضة للتقدير فافهم قوله يعني ان المعلل
يصير سائلا اي يصير منتصبا للسؤال والمنع ويمكن منه في الجملة انه
يسئل ويمنع والا فيحتمل شمل دفع النقض والمعارضة وهذا المعنى هو
هو الظاهر من قولهم كما ان السائل اه قال بعض المحققين وفيه ان المانع
في عرفهم من ينتصب نفسه ليرد ما اقامه المعلل على اثبات ما ادعاه فا
فالمعترض الدافع لا ينافي كونه مانعا بالمعنى العرفي كما ان المدعي من نصب نفسه
للاثبات سواء كان قادرا على الاثبات اولا وكونه مدعيا ليس مشروطا
بالقدرة على الاثبات نعم لو لم تقدر لزم افحام المعلل والسائل تم كلامه
وانت

ويتجه عليه بانه يحتمل ان يكون العجز بحيث لا يتصدى المعلل الاول
لدفع ما اقامه المعلل الثاني ولا نفيه لورود المهور صحته او لخفاء
حاله عليه وعدم قوة مقابلته فكيف يكون مانعا بالمعنى العرفي هذا وبما
سمعت من معنى الكلام عرفت انه لا حاجة الى حمل كلام المص على
الاهمال او التقييد اي اذ لم يكن النقض والمعارضة ظاهرة عند
المعلل كما ظن بناء على انه لا يصح صيرورته مانعا مالم يصر معتقدا به
ما يثبت عدم استداده بالدليل العقلي حيث قال في الحاشية وذلك
لان الدليل الثاني للمعلل يجوز ان يكون اظهر مادة وصورة من الاول
ومسلما عند المعارض اذ يكون اختلال دليل المعارض مستفادا منه
بلا خفاء فيوضح المعارض بسبب معارضته فلا يكون السلب
الكلي على ما ينبغي وايضا اذا انضم الدليل الاول دليل اخر كان راجحا
لا محالة على دليل المعارض فيكون مفيدا فتدبر انتهى كانه اشارة الى انه
يجوز ان يكون مراده من قال ~~ان المعارضة~~ ان لا يفيد المعارضة
على المعارضة من حيث انها معارضة ولا يبطل بسببها معارضة
فان الدليل المعارضة كما يعارض الدليل الاول للمعلل يعارض دليل
الثاني ايضا فصار فاسدا نعم يفيد لا من حيث انها معارضة لوجوده ذكر
في الحاشية من انشاد الاولوية بالدليل العقلي النقلي حيث قال
في الحاشية الاخرى وتوتيد وقوعها في كلام المحققين مثل الحكيم المحقق
تفسير الملة والدين الطوسي والمحقق الشريف
والفاضل القادح للرد آداب انتهى قوله وهو الظاهر اي من اللفظ
ومن السابق واللاحق ع لكن الاولى ولي لعموم النفع قوله ليوافق
الوضع الطبع اي الترتيب الذي
يقتضيه طبيعة البحث وذلك لان من السائل رد ما يدعيه المعلل

باطراد وجلا في دليل واطراد وجلا في دليل في المادة ...
وأما في المناقضة والنقض وان كان جريان الكل في النقض ...
وفي المناقضة بواسطة فكان النقض اولى بالتقديم ثم المناقضة
قيل في توجيه ما ذكره المحقق الرازي وانت تعلم ان هذا انما يتم لو
لوكان النقض مع الدليل كما تقدم واما لو كان يمنع تقديمه في مقدمات
الدليل من غير تعيين كما ذكره السيد السند قدس سره في حواشي
الشمس والمطالع بل على انه يجري المحقق الرازي في المحاكمات على هذا
الاخير فلا فافهم غ قال بعض الناظرين وفيه نظر اما اولا فلان الحق
ان طبع البحث يقتضي تقديم ان المعلل
ما دام معللا يكون تعليل حقه ليس للسائل هناك الا مطالبة
ذلك واما ثانيا فلان ذلك لا ينفع المص لان طبع البحث وان اقتضى
تقديم النقض لكن تقدم متعلق المناقضة وهو مقدمة الدليل على متعلق
النقض اعني مجموع الدليل بالطبع يقتضي تقديم المناقضة على قياس ما تقرر
في تقديم الموصل الى التصور على الموصل الى التصديق ولكل وجهة هو
موليها هذا كلامه ولا يخفى عليك ما فيه اما اولا فلان كلام الشارح يدل
على انه لو قدم النقض على المناقضة ليوافق الوضع الطبع مبنيا على ما ذكره
الرازي في المحاكمات فلا وجه لمنع اقتضاء طبع البحث تقديم النقض
في مقابلته وان كان في الحاشية المتعلقة بهذا المقام من اشارة
لا ينافي المنع كما يا واما ثانيا فلانه مضى مناقشة الشرح في الموجبة
القائلة المعلل ما دام معللا فتذكر واما ثالثا فلما مر انفا من التردد في
توقيف النقض واما رابعا فلان مقصوده انه لو قدم النقض لكان اولى لموافقة
الوضع الطبع ولا يذهب عليك ان موافقة اوضاع الاشياء لطبايعها
اولى في الموافقة المتعلقة نعم لكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات
واما

واما ما قاله في القياس على تقديم الموصل الى التصور على الموصل
الى التصديق فلا يستقيم لان طبيعة الموصل الى التصديق لا تقتضي
التقديم بل الامر بالعكس كما لا يخفى على الطبع السليم فتدبر ثم انه
ينبغي لتحقيق الباب وتفصيل المقام فاستمع لما يأتي اليك
من الكلام وهو انه اذا اجتمع الانواع الثلثة على دليل فطبيعة البحث
تقتضي تأخير المعارضة لكونها قدحا في الدليل ضمنا وحكمها الفساد بخلاف
النقض والمناقضة واما هما فلكل منهما وجه تقديم على الآخر اما النقض
فلانه اقوى من المناقضة لكونه قدحا في صحة الدليل وكونه قدحا
في مجموعه واما المناقضة فباعتبار انها قدح في جزء معين من اجزاء
الدليل وقد تتحقق قبل تمام الدليل ولا يخرج بها السائل عن منصبه كما هو
الانسب بحاله بخلاف النقض فانه قدح في مجموع الدليل اذ في
جزء غير معين بمنزلة القدح في المجموع الا ترى انه يقول انا قطعا
لوكان الدليل بجميع مقدماته صحيحا ولا يتحقق قبل تمام الدليل ويخرج
السائل عن السؤال الى السند لال وايضا في المناقضة استمالة
للخصم وميل اليه اذ ليس فيها ادعاء فساد دليله بل عدم معلومية
مقدمته وايضا في تقديمها الترقي من الاسهل دون الاضعف هذا ما
قالوه في هذا المقام فعليك بالاختيار ثم الاختيار واما المص
فلعله قدم المناقضة على النقض لاختياره تقديمها عليه للوجه المذكور
لانه لو لم يقدم المنع تاخيرها على الكل ولا وجه له او توسطها بين
النقض والمعارضة وهو موجب انتفاء الحكم الممنوع دليلها مع ان
بين النقض والمعارضة كمال المناسبة كما هو المشهور فلا وجه
للفصل بينهما ولو بعض ما ذكرنا اشار الشارح حيث قال في الحاشية
ولو سلم انه يحق ما نقل وانه سند على المص فنقول يجوز ان يكون ذلك

لا على قوله نفي المقصود ليس مرتبة [illegible] والفصل
اه قد سبق ما يتعلق بهذا المقام فتذكر [illegible]
لانه لا يجري المنوع على التسليم [illegible] كثير نفع كما حققه المحقق [illegible]
سره في حاشية التجريد وان توقش فيه   الط انه متعلق اه
قيل لا يظهر وجه التعلق فلدفع هذا قال ولعل الغرض اي من تقسيط [illegible]
يعني اريد بالتعلق الارتباط بحسب المعنى [illegible] الارتباط الذي [illegible]
بين المتحمل والمثال وبينه قوله وبهذا الشروع في تمثيل جميع ما سبق
الى التعلق اللفظي والمعنى فانه بحسب اللفظ اما خبر مبتدا محذوف
ويكون تقدير الكلام هنا بان يقول مثلاً او متعلق بمحذوف مثلاً
[illegible] بهذا القواعد بان يقول كما قيل وانما قال الط لاحتمال
الارتباط بقول المص ان كنت ناقلا اه واحتمال ارتباطه وتعلقه
بقوله مانعا بناء على ان يكون ذكر بعض ما ذكر فيه لتوقف المثال
المقصود عليه وذكر بعض الاخرى تقريبا وتبعا فافهم
جميع ما سبق اورد عليه انه لم يتمثل لنقض في قوله ولا يمتنع النقل
النقل والمدعي الا مجازا فلدفعه قال في الحاشية من المقاصد المشهور
مع ان الاكثر في حكم الكل المعنى المقصود انه لشروع في تمثيل جميع مقاصد
السابقة لو سلم ان المقصود انه لشروع في تمثيل جميع ما ذكر سابقا
يصح باعتبار ان الاكثر في حكم الكل قيل التوجيه الاول غير حاسم
لمادة الاشكال اذ لم يمثل البعض المقاصد السابقة كطلب
الصحة وطلب الدليل والمنع المجرد هذا ولا يخفى انه يمكن استنباط
المثال للجميع لما ذكرنا فتامل   الط انه اسم كتاب انما قال
الط لاحتمال كونه عبارة عن مقاصد المواد   فانه كتاب
معنونة بالمقاصد او عن مقاصد علم الكلام ومطالبه المعلومة

[illegible] والبحث [illegible] قوله [illegible] ليس هو المشهور
[illegible] الحواشي المنسوبة الى المحقق الشريف في هذا المقام
ان المقاصد من تصانيف الاستاد حيث قال فاذا طلب الفصل بحكم
المقاصد حيث قال الاستاد انه متكلم بتواتر اقول قد ترك [illegible] عليهم
السلام فيثبت صدقهم بالمعجزات فمن توقف على علم الكلام بهذا الكلام
ولا يخفى انه لا يفهم منه انه الكلام فلعله المذكور في موضع آخر ثم قال
بعض الفضلاء ان هذه الرسالة وكذا الحواشي المنسوبة الى المحقق
الشريف قدس سره من تصانيف الفاضل المدقق المشهور بملازاده
الخطائي ثم بدا لي انك تعلم الحسب عليه ويؤيده انه وجد شرح في المص بهذا الماتن
بخط بعض الكبراء اي كان فيه عبارات هذه الحواشي بعينها وانه جمد هذا الفاضل
في حاشيته على شرح التلخيص بالاسلوب المذكور في هذه الرسالة
وكانه تبرك بخطه لمقاصد الاستاد المحقق التفتازاني لانه بهذا
الاسلوب فلو صح هذا القول لكان المراد بالمقاصد هو المشهور بالاستاد
هو المحقق التفتازاني واندفع الاشكال والله اعلم بحقيقة الحال
قوله فان طلب النقل كانه اشير الى ان الاولى ان يقول انا قلت في المقاصد
فيطلب الصحة لكنه ترك لظهوره وطلب الاختصار وكذا الاولى ان يقول
او مدعيا فالدليل فيشتغل به ليلا تراه كما قيل به ليلا انه استدعي العلوم
المعلوم والضمير في انه راجع الى الله تعالى او المجهول والضمير انه راجع الى
الى الكلام او الشان والمستدعي علي تقديرين هو الله تع قوله
الكلام النط بالنظر الى المدعي ان يقول التكلم هو الكلام وكان اشار بترك
التكلم الى ان المراد بالتكلم هو الاتصاف بالكلام قوله بهذا بيان
اسناده الى ذاته اراد بيان وجه ارتباطه بما قبله اذ ليس في العبارة ما
ما يرتبط به فاشار الى انه في قبيل ذكر الدليل بعد المدعي قال بعض المدققين

فهو بتقدير نحو كلم الله موسى تكليما ... انه توقيف ...
...ه ثم قال ذلك المدقق لا وجه عندي لانه على تقدير ... ما ... انه
نقل عن بعض المحققين ان المعترض يا في شرح التلخيص ... هذا ...
خبر بان النطا ... وعن الحكى لا الحكاية فلا ... الدليل ...
تمامه اشارة الى منع صغرى الدليل والمنع ... ما اشار اليه في الحاشية
حيث قال وذلك لامكان ان يقال اسند الى ذاته التكلم لا الكلام
انتهى وتحرير الدليل فيما في الحاشية الآتية وقد اجيب عن هذا المنع
بان التكلم هو التكلم مع الغير والمتكلم اشمل من ان يكون مع الغير او لم
يكن والمدعى اسناد التكلم في الجملة ولا شك ان الدليل يثبت
لا يقال الدليل اثبت اسناد التكلم لا الكلام والكلام فيه لانا
نقول لا فرق بالمآل بين اسناد التكلم والكلام وقد مرت اليه اشارة
انفا فتأمل   ثم الترقي ماقبله قيل عليه قال في الحاشية الاخرى المراد
بالدليل ههنا ما هو المذكور ظاهرا في كلام المص فلا يرد عليه ان الدليل
هو ان الكلام مسند الى ذاته حقيقة وكل مسند الى ذاته كذلك فهو
صفة ازلية فالكلام صفة ازلية وهذا على تقدير تمامه يدل على المدعى
بلا خفاء فلا يتجه البحث بعد تسليم انتهى ارادة بعض الدليل بالدليل يعني اراده صح
شائع اعرى على اصطلاح الاصوليين فانه يصدق على توقف
على دليل بعد ... واحدة من مقدمات الدليل كما يظهر من كلام المحقق الشريف
في حاشية شرح مختصر ابن الحاجب فلما سبق فحاصل كلام الشارح
ان صغرى الدليل ممنوع ولا يخفى عدم ورود ما اورد عليه كما اشار اليه ويمكن
الجواب مع قطع النظر عنه توجيه بان المراد قوله على تقدير تمامه انه على تقدير
عدم ورود الممنوع المذكور عن المتن كما قيل او على تقدير عدم ورود المنع
المشار اليه في الحاشية السابقة كما يمكن ان يقال انه على تقدير عدم المنع اصلا
الى

... الحاشية ايماء على هذا ... فتوجيه قوله كالقدم
الذاتي والوجوب الذاتي قيل الاولى كالعدم والوجوب الذاتيين ولا
يلزم من كون الشيء صفة شيء او ثابتا له في وقت ثابتا له في الازل
... الشيء ويمكن الا   يقول ولا يلزم من كون الشيء صفة
الواجب اذ الكلام من صفاته فهم قوله عقلا ونقلا اما نقلا فلان
جمهور المتكلمين حصروا الصفات الموجودة له تعالى في سبعة او ثمانية
وسائرهم يزيد وما على نحو من عشرين كما يظهر من تتبع كلامهم واما
عقلا فلما تقرر ان ما ضبط الوجود فهو متناه والقول بان المراد
بالموجودة المذكورة جميع ما يثبت له تعالى من الصفات الغير المتناهية
ووجه بطلانه عقلا ان منها الصفات السلبية ولا شك انها ليست
بموجودة في الخارج فبعيد كل البعد وان قائله لا يبعد لان عبارة الشرح
كالصريح في ان النفي باعتبار لزوم وجود الصفات الكثيرة ولو كان الا
النفي بهذا الاعتبار بعيد والا يلزم ان يكون جميع صفات الواجب تعالى
موجودة ازلية وليس كذلك عقلا ونقلا وبعد تمام ما لا يخفى على ادنى
تدرب ... اساليب التركيب ولهذا النفي وجوه اخر ضعيفة
مذكورة في الكتب الكلامية مع وجوه ضعفها تركناها مخافة الاطناب
والله اعلم بالصواب   فان قيل المدعى اه جواب عن المنع بتجريد الازلي عن
الحاصل ان الازلي فيه ليس بمعنى القديم حتى يكون له وجود ...
غير مسبوق بالعدم بل بمعنى اعم لا يلزم منه الموجود وهذا ما يكون ثابتا
لشيء في الازل ولا يخفى ان هذا التجريد لا يلائم ما ... بعد تفسير
الازلي بما سبق وجوده على عدمه   قلنا هم يقولون ان منع
كون المدعى موافقا للتجريد لانه خلاف الظاهر المخالف كلام القوم واظهار كون
المنع مبنيا على الظاهر لان الظاهر موافقة او بيان لكون المنع مورد الكلام القوم

في هذا المقام لا على كلام [illegible]
على ان الاولى في كلامه ايضا نفي القديم بقوله تامل على ان كون
او ايراد المنع بسند على انه على كلام المحشي ويحتمل ايضا ان يكون على
كلام القوم على الاحتمال الآخر فافهم فيه ما فيه او يقال يرد على الحاشية لانه
يلزم ان يكون الواجب تعالى محل الحوادث وفيه انه كما يلزم اذا ثبت
وجوده في الحاشية لان الحادث موجود مسبوق بالعدم [illegible]
حاصل الاول اثبات المقدمة الممنوعة بناء على ان ذكر [illegible] الواجب
تع في سلسلة في الازل والا يلزم ان يكون محل الحوادث وحاصل الثاني
منع الكلية المذكورة بناء على جواز عدم كون الثابت في الازل حادثا
لياوم لحلية للحوادث اذ الحوادث فروع الموجودات والثابت
في الازل يجوز ان يكون غير موجود في نفسه خلق الكلام اي مثلا سواء كان في
النسبة بان يكون المتكلم مع موسى في الحقيقة ملكا مثلا والاسناد
التكلم اليه تع يكون من قبيل الاسناد الى السبب باعتبار خلق الكلام في
والمجاز لا يلزم ان يكون حقيقة على ما هو المختار لما مرت اليه الاشارة في
اوائل الرسالة حتى يلزم اسناد التكلم الى ذاته حقيقة او في الطرف
قيل هذا ضعيف من حيث الرواية لان الايراد المصدر المؤكد تمام رفع
توهم ان يجوز وانت خبير بان هذا الكلام على السند الاخص فتامل
ثم انه كان الاظهر والاوفق بالممثل لما قبل ان يقال فيمتنع مجردا ويجوز المجاز
وكانه ترك للظهور والايجاز ثم تقرير ان الحقيقة اصل [illegible] التقدير ان الاصل
ان يندفع باثر الاصل ولذا قال في الحاشية وفي التقرير قادح انتهى
حاصل التقدير ان كون الحقيقة اصلا غير محتاج الى قرينة ارادتها والمجاز
فرعا محتاج الى قرينة يدل ظاهرا على ارادة الحقيقة فهذا الدليل ظني ولذا
قال في الحاشية فيما لا قطع بل يعني انتهى

مع كونه في المطالب الظنية المتوقف [illegible] من الدفع المذكور اما اعتراض [illegible] وارادة [illegible] القول

في المطالب [illegible] من كلام [illegible] الحواشي المنسوبة
المحقق الشريف في هذا المقام واما [illegible] بيان الكفاية تعلق
الظن بالمدعى في مقام التمثيل وان كان في نفس الامر يقينيا ثم ان المراد
بالاصل على هذا التقدير ما يقابل الفرع كما ظهر من التقابل وقال بعض الا
ان المراد بالاصل القاعدة [illegible] بالاصل يندفع بما هو الا
الاصل القاعدة [illegible] الحقيقة بلا [illegible] الشارح
[illegible] الحواشي المنسوبة ولا [illegible] الشارح في هذا التقرير وكان وجه
اختيار الشارح التقرير الاول مع الاعتراف بالتناقض مساق الحواشي
المنسوبة الى السيد التحرير [illegible] قبل السند المذكور اخص من المنع
بجواز الاشتراك الى النقل والشرع والكناية بابطاله لا يفيد لفساد
المنع مع الاسب [illegible] ويبطل النقيض النقيض للمقدمة الممنوعة كما يظهر
عند التوجيه فهو في حكم ابطال السند المساوي مع ان ما ذكره الشارح
المص تمثيل لدفع السند وفرض كونه [illegible] وما كاف فيه قال
بعض الفضلاء فان قيل المجاز ابلغ من الحقيقة كما هو جوابه فيكون المجاز
اليق بكلمات القرآن الذي مبناه على البلاغة قلنا نعم ولكن
جواز المجاز مشروط بالقرينة ولا قرينة ههنا هذا كلامه وفيه ان
المراد مرادهم بان بقولهم المجاز ابلغ ان المجاز اكثر مبالغة من
الحقيقة لانه كدعوى الشيء ببينة كما هو جوابه لا انه اكثر بلاغة
لان البلاغة مطابقة الحال لمقتضى المقام وكثرة المبالغة لا يوجبها
فرب حقيقة ابلغ من المجاز لو وقعت في مقام لا يسع المبالغة فوجد الدليل
قال في الحاشية اعلم ان النقض الاجمالي قد يكون على وجهين احدهما ان يكون
الدليل المعلل مع خصوصياته جاريا في مادة مع تخلف الحكم عنها والثاني
ان يكون للدليل الدليل وخلاصته مع قطع النظر عن الخصوصيات

جاريا فيها مع الخلف والاول هو المشهور وما نحن فيه من قبيل الثاني وجه ظ
فانه ينبك في مواضع شديدة انتهى وانت تعلم ان بيان الدليل مع خصوصيات
في مادة اخرى غير منصور اذ المخالفة في جملة ضرورية والحكم بالاتحاد يشملها
والمراد بالاتحاد فيها هو مراد الاتحاد كما عرفت في المعارضة بالقلب
وقد اشير اليه سابقا فالنظام ما نحن فيه في قبيل المشهور ثم ثبوت القدرة
الاولى في الممكنات ابا ولي ولعله اشارة الى ان كلم
وهو ان الكلام او اعلم انه في الكلام نفيسا كما في المقام ماخوذ في كلام السيد الهمام
في شرح المواقف وهو ان هنا قياسين متعارضين احدهما ان كلام
الله تعالى صفة له وكل ما هو صفة له فهو قديم فكلامه قديم وثانيهما ان
كلامه مؤلف من اجزاء مترتبة متعاقبة في الوجود وكل ما هو كذلك فهو
حادث فكلامه حادث فافترق المسلمون الى فرق اربعة وفرقتان
القياس فذهب الاشاعرة والحنابلة الى صحة القياس الاول وقدحت
الاشاعرة في صغرى القياس الثاني وهو المنع المذكور في المتن والحنابلة
في الكبرى وذهب المعتزلة والكرامية الى صحة الثاني وقدحت المعتزلة
في صغرى القياس الاول وهو المنع المذكور المشار اليه في المتن سابقا
والكبرى فقالوا الكلام ليس بقديم على مرجع
قول المص وبقوله بانه الى الكلام اه وقيل يرجع الى التكلم وعلى هذا
لا يلائم قوله لا نسلم ان الكلام اه بل هو مركب من الحروف وحاصل
منع الصغرى قوله لا نسلم ان الكلام الذي نازعنا فيه مركب من الحروف بل هو الكلام
النفسي اي المعنى القائم بالنفس المدلول للكلام اللفظي المركب من الحروف
فكلامه تعالى معنى قائم بذاته وما يدل عليه لفظ يسمى كلام الله مجازا اليه ذهب
الاشعري ومن تبعه في تحقيق مذهبه للمص كلام لا يليق بالمقام ولنذكره
المعنى قوله اي لو اشاعرة المتوقف بوجه وهو الافضل حيث اطلق الكلام على

علي ما في نفسه فظنه ليس مركبا من الحروف والاعتراض بانه يحتمل ان يكون
تنبيها عن معتقد ثبوت الكلام النفسي نفسه او الطعن على ما في نفس
غيره باعتقاد المدلولية مدفوع بانه كلام على انه يشبه الاخص كذا حط الكلام
قال في الحاشية لفظ الكلام ثانيا واقع في نسخ بدل الرسالة التي رأيناها
وقد وقع في بعض الكتب الكلامية بدل اللسان وكأن منها صالح المسئلة
هذا الى الكلام الاول كما ذهب كما لا يخفى انتهى وقد يقال انما اختار المص
تلك الرواية لانه فيه تصريحا بان الكلام يطلق على معنيين قيل انما اعاد الكلام
الثاني بالاسم الظاهر ولم يكتف بالضمير لاختلاف معنيهما فلا يصح الضمير
الا بطريق الاستخدام وقال بعض الفضلاء وفيه ان المعروف للاخر مراد اشيد
كان المراد الاول على ما صرح به ائمة الاصول فالمحذوف باق والحق ان ذلك
الكثير جيد وفيه ان الظاهر ان ذلك باعتبار معنى واحد واما باعتبار اطلاق اللفظ
على معنيين ففيه مناقشة اقتصر بالعلي بتقدير ما ذكره انه لا يحتمل ايضا اقتضينا الشرح
وطويناه تفصيل الكلام فيه تحرره وانت خبير بان ما ذكروه او انت تعلم ان المطلب
على ما ذكروه ان المعارضة في قوة النقض الاجمالي لكان ما ذكروه في بيانه
كافيا فيه ايضا بناء على ان النظر في القوة ما يقابل الفعل ~~[illegible]~~ لانه لما كان المعارضة كما ذكروه صح
ذكروه صالحا لان يورد بطريق النقض كان نقضا بالقوة على انه لو كان المراد
بالقوة التلازم كما في قول المنطقيين المهملة في قوة الجزئية يمكن
تصحيحه بان يقال لما ظهر ان المعارضة التي على خلاف دليل المعلل كالنقض فيهما
يتلازمان باعتبار المآل هو اثبات الخلل في مقدمتين غير واقعة يمكن ان تكون
بناء المقدمة الثانية على ما قيل ان الدلائل النقلية لا تفيد اليقين كما في الكتب الكلامية
كالمواقف قال السيد قدس سره في شرحه هو مذهب المعتزلة وجمهور
الاشاعرة لكن الحق خلافه كما يظهر من المواقف وشرحه حيث قال والحق انها اي
الدلائل النقلية قد تفيد اليقين باعتبار كما في نحو ان الله في اداء المتواترة بقي في العقليات نظر ان المراد بالمعقولات الدلائل القطعية للعاقل لا الامارات